المعادن والركاز

بحث مقارن في الاقتصاد الاسلامي

تاليف
ابراهيم فاضل الدبو
الاستاذ المساعد بكلية الشريعة ـ جامعة بغداد

الطبعـة الاولى

طبع بمساعدة اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع الخامس عشر
الهجري في الجمهورية العراقيـة

طبع بمطبعة دار الرسالة
بغـداد هاتف ٤١٥٢٦٦٣

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المعادن والركاز

بحث مقارن في الاقتصاد الاسلامي

تاليف
ابراهيم فاضل الدبو
الاستاذ المساعد بكلية الشريعة ـ جامعة بغداد

الطبعـة الاولى

طبع بمساعدة اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع الخامس عشر
الهجري في الجمهورية العراقيـة

مطبعة دار الرسالة بغـداد

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد الامين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين .

وبعد : فأن الثروة المعدنية التي تعتبر موردا اساسيا من موارد الأمة قد حظت باهتمام فقهاء المسلمين ، حيث وضعوا الضوابط لاستخراجها والاستحواذ عليها ، وقد تكفلت تلك الضوابط بحماية حق الامة في اقتصادها الوطني دون ان يلحقها أي غبن من جراء استثماره ، كما ان تلك الضوابط قد كفلت حق المستثمر ، فلم يلحقه اي غبن من جراء حماية حق الامة .

كما ان الفقهاء رحمهم الله قد تناولوا بالبحث موضوع الركاز ايضا فحموا حق المستثمر وحق الاخرين عندما الزموا واجد الركاز باخراج خمسه .

وسيتبين لنا من خلال البحث اهمية تلك الضوابط التي سطرها فقهاء المسلمين قبل اكثر من الف عام ، وان القوانين الوضعية كانت عالة عليها لتأثرها بها .

خطة البحث : يحتوي بحثنا هذا على تمهيد وفصلين رئيسيين وخاتمة وذلك كما يلي :

الفصل الاول : المعادن في الشريعة والقانون ويشتمل على مبحثين هما :

المبحث الاول : المعادن في الشريعة

المبحث الثاني : المعادن في القانون

الفصل الثاني : الركاز في الشريعة والقانون ويشتمل على مبحثين ايضا هما :

المبحث الاول : الركاز في الشريعة
المبحث الثاني : الركاز في القانون
الخاتمة :

وفي التمهيد تكلمت عن الملكية في ماضيها وحاضرها وعن اسباب التملك، أما مايخص الفصلين الاول والثاني ، فقد بذلت جهدي في ابراز وجهات نظر فقهاء المسلمين في كل جزئية من جزئيات المعادن والركاز ، مقارنا بين تلك الاراء ومن ثم أرجح ماهو الاقوى دليلا ومافيه مصلحة المسلمين .

وفي الخاتمة ، ذكرت اهم النتائج التي توصلت اليها في بحثي لموضوع المعادن والركاز .

والله أسأل ان يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به ابناء المسلمين .

انه سميع مجيب الدعاء

المؤلف

تمهيـــد

الملكية في ماضيها وحاضرها :

تمهيد : منذ وجد الانسان على الارض فطر على غريزة حب التملك ، حيث وجد فيها حاجته من المعادن والنبات والحيوان وكل مايشبع رغباتـــه وينمي غرائزه ، فكان في ذلك مايبغيه من نعم ينعم بها في هذه الحياة التـــي سخر الله للانسان كل مافيها ، قال الله تعالى : «هو الذي خلق لكم مافـــي الارض جميعا» . (١) وقال تعالى : «الم تر ان الله سخر لكم مافي السموات ومافي الارض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة» (٢)

ولما كان الانتفاع لايتحقق مع وجود الشركة والشيوع ، وذلك لتزاحـــم الرغبات والطلب نتيجة لحق جميع الناس في الانتفاع ، فقد مال الانســـــان بطبيعته الى الاستيلاء على كل مايحتاجه ويفتقر اليه ليستأثر به وليجده عند الحاجة من دون منازعة الغير له ، وانساق الى ذلك انسياقا غريزيا لاسبـاب ثلاثة ذكرها بعض العلماء وهي :

١ ـ أن كل فرد بطبيعته يميل الى الاستيلاء على الاشياء لمصلحته الخاصة اكثر من ميله للاستيلاء عليها لمصلحة المجموع ، وذلـــك بدافـــع الاطمئنان على توفر الشيء عند حاجته اليه في المستقبل .

٢ ـ ان حيازة الشخص للمال تبعث فيه الرغبة على ادارته وحســـــن التصرف فيه لانسجام ذلك مع فطرة الانسان الداعية الى المحافظة على مافي حوزته ولحبه العمل لنفسه اكثر من حبه العمل للجماعة .

٣ ـ ان الامن والسلام لايتوفران الا مع الملكية او الحيازة الفرديـــة ، اذ من المعلوم بداهة ان الشيوع مثار النزاع بين الشركاء ، وفي الحيـــازة

---

(١) البقرة آية ٢٩ .
(٢) لقمان آية ٢٠ .

الفردية حافز على العمل وذلك بقصد الاستئثار بالمال المحوز بصورة دائمة ، والرغبة في تنميته للتنعم به في الحال والمستقبل ، مما يجعل المرء اكثر اندفاعا نحو الجد والعمل .(١)

فالحيازة هذه تعتبر اول مرحلة من مراحل الملكية الفردية ، وكانت في بدء دورها الاول مجرد رغبة عند الانسان تتمثل في الاستيلاء على مايقع تحت يده من مال او متاع ، وكانت حيازة المال والاختصاص به تخضع لسلطان القوة ، حيث كان الفرد يستعمل قوته للهيمنة على مايريد الاستيلاء عليه ، وكان المال في يد ذي القوة في مأمن من الاعتداء عليه على عكس مالو وجد في يد ضعيفة حيث يكون عرضة للنهب والسلب .

ومن هنا يتضح بأن الاصل في الاشياء كان الاباحة او الشركة بين الناس على وجه الاباحة ، وان حيازة الشيء هي التي تنقله من هذه الحال الى حال الاختصاص او حال الملكية الفردية الخاصة ، وان الملكية التي تعني الاستئثار او الاختصاص كما يقول الاستاذ الخفيف . ظاهرة من ظواهر المجتمع لاتبرح عنه ولاتزايله على اي وضع من اوضاعه ولا على اية صورة من صوره . (٢) الا ان هذه الملكية كما قلنا لم تكن منظمة وفق اسس وضوابط معينة .

اسباب التملك في الشريعة الاسلامية :

تمهيد : جاء الاسلام فدعا الى احترام ملكية الشخص وعدم التعرض لها بسوء ، الا انه في نفس الوقت وضع الضوابط والقواعد التي تبين مشروعية أسباب التملك ، وذلك بقصد رفع الغبن والحيف عن ربوع المجتمع، فأزال من وسطه سبب التملك غير المشروع وحذر اتباعه من ان يتعاطوه ، وحثهم على الاخذ بالسبب المشروع وندبهم الى العمل به ، بل حذرهم من ترك العمل والركون الى البطالة والتسول ، فأنهما السبب في الفقر والعوز

(١) نقلا عن الاستاذ الخفيف الملكية في الشريعة الاسلامية ١/٢٧

(٢) انظر المصدر السابق .

وجاب العواقب الوخيمة على بني الانسان ، قال الله تعالى : «فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور» (١) وقال عليه الصلاة والسلام : «لأن يأخذ أحدكم أحبله ثم يأتي الجبل فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من ان يسأل الناس أعطوه او منعوه» . (٢)

واسباب تملك الاعيان (٣) في الشريعة الاسلامية اما ان يكون بطريق التلقي من شخص اخر واما ان يكون قد اكتسبه بنفسه دون ان يكسبه الغير له .

ومن امثلة الحالة الاولى : البيع والهبة والارث والشفعة ، ومثال الحالة الثانية ، الملكية المتأتية بسبب وضع اليد على الشيء المباح ، وهو أما ان يكون ارضا او غيرها ، وغير الارض اما ان يكون من الجوامد التي تنطبع بالنار ، اولا ، فان كان منها فاما ان يكون خلقيا مثل معدن الذهب والفضة ، او صناعيا كالكنز . (٤)

واننا في بحثنا هذا سنتكلم عن هذين المباحين ، محاولين اعطاء القارىء الكريم فكرة واضحة عما ذكره فقهاؤنا المسلمون عن هذين العنصرين وماوضعته القوانين الحديثة بهذا الشأن ، وذلك في فصلين متتاليين ، تتناول في اولهما المعادن وفي الثاني الركاز .

---

(١) تبارك آية ١٥ .

(٢) رواه البخاري .

(٣) ذكرنا الاعيان احترازا عن الحقوق والمنافع .

(٤) راجع الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٤٦ ، شرح مرشد الحيران ١/١١٢ .

الفصل الاول

المعادن في الشريعة والقانون

المبحث الاول

المعادن في الشريعة

المعدن لغة : المعدن لفظ مأخوذ من العدن ومعناه الاقامة ، يقال عدن فلان بالمكان اذا اقام به ، ومنه جنات عدن ، ومركز كل شيء معدنه . فاصل المعدن اذن ، هو المكان بقيد الاستقرار فيه ، ثم اشتهر في نفس الاجزاء المستقرة خلقة دون ان يكون للانسان فيها يد داخل جوف الأرض ، وقد صار الانتقال من اللفظ الى تلك الأجزاء ابتداء بلا قرينة فيهما .

وهل المعدن والركاز لفظان مترادفان أم لا ؟ للفقهاء في ذلك قولان : الاول للاحناف : ويذهبون فيه الى ان اللفظين مترادفان ، بمعنى ان لفظ الركاز يطلق على المعدن وعلى الكنز ايضا ، معللين ذلك بما يلي : ان اللفظ مشتق من الركز والمراد به المركوز دون النظر الى كون راكز الاول الخالق سبحانه وتعالى والى الثاني المخلوق ، فاللفظ حقيقة في الاثنين مشتركا معنويا فيهما ، (١) وفي هذا يقول الكاساني وهو حنفي المذهب ايضا : ان اطلاق الركاز على المعدن حقيقة وعلى الكنز مجازا ، بدليل ان اللفظ ماخوذ من الركز وهو الاثبات ، ومايوجد في المعدن هو المثبت في الارض لا الكنز ، لانه وضع مجاورا للارض لا مثبتا فيها . (٢) وقد وافق رأي ابي عبيد رأي الحنفية في هذه المسألة ، مستدلا بما روي عن علي كرم الله وجهه انه سمى المعدن ركازا ، فقد روى في كتابه الاموال «عن حماد بن مسلمة قال : أخبرنا سماك ابن حرب عن الحارث بن ابي الحارث الازدي ، أن أباه كان من أعلم الناس بمعدن ، وانه أتى على رجل قد استخرج معدنا فاشتراه منه بمائة شاة متبع ، فاتى أمه فأخبرها ، فقالت يابني ، ان المائة ثلاثمائة ، امهاتها مائة واولادها مائة

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام ١/٥٣٧ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/٩٥١ .

وكفاتها مائة ، فارجع الى صاحبك فاستقله ، فرجع اليه ، فقال ضع عني خمس عشرة ، فابى ذلك ، قال فأخذه فأذا به ، فاستخرج منه ثمن الف شاة ، فقال له البائع : رد على البيع ، فقال لاافعل ، فقــال : لآتين عليا فلأثين (١) عليك ، فاتى عليا ، فقال : ان ابا الحارث اصاب معدنا ، فأتاه علي ، فقال اين الركاز الذي أصبت ؟ فقال : ماأصبت ركازا انما اصابه هذا ، فاشتريته منه بمائــــة شاة متبع ، فقال له علي : ماأرى الخمس الا عليك ، قال : فخمس المائـــة شاة» •

قال ابو عبيد بعد روايته الخبر المذكور : «أفلا ترى ان عليا قد سمى المعدن ركازا وحكم عليه بحكمه واخذ منه الخمس »(٢) •

الثاني : وهو رأي جمهور الفقهاء ، ومفاده : ان اللفظين مختلفان فالركاز يطلق على دفين الجاهلية ، والمعدن هو الموجود خلقة تحت الارض (٣) وقــد دلل الجمهور على رأيهم هذا ، بما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبـي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعــدن جبار وفي الركاز الخمس» (٤) •

وجه الاستدلال من الحديث : أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد فرق بين الاثنين بالعطف ، فدل ذلك على المغايرة •(٥)

---

(١) « فلأثين بك » بضم الهمزة وكسر الثاء المثلثة ، بمعنـــى لاشين بك ، مأخوذ من الوشاية وهي الاخبار عن الغير .

(٢) انظر كتاب الاموال ص ٣٤٠ بحديث رقمه ٨٧١ .

(٣) انظر المصدر السابق ص ٣٣٦ الهامش رقم «٢» .

(٤) اخرج الحديث اصحاب الصحاح الستة . راجع نيـــل الاوطار من احاديث سيد الاخبار شرح منتقى الاخبـار للامام الشوكاني ٤/٢١٠ وانظر الاموال في المرجع والموضع السابقين . ومعنى المعدن جبار :
اذا سقط رجل في معدن قد حفره واجده في ملكه او في ارض موات ، فلا ضمان عليه ، ومثله البئر أيضا .

(٥) انظر الشوكاني في المصدر السابق .

الرأي المختار : ورأي الجمهور هو المختار لما دللوا به على رأيهم ، ولأن ماروا أبو عبيد عن علي ، مجرد أثر عن صحابي لايقوى على معارضة رواية أبي هريرة ، لاسيما وقد روى الحديث اصحاب الصحاح الستة بطرق متعددة والفاظ مختلفة .

المعدن اصطلاحا :

عرف العلماء المعدن عدة تعاريف ، وكلها تشير الى انه : عنصر ذو قيمة مالية خلقه الله تعالى تحت الأرض يوم خلقها .

فقد عرفه الامام أحمد بقوله : «المعادن هي التي تستنبط ليس هو شيء دفن» . (١)

والتعريف نص صراحة على كون المعدن شيئا مستخرجا من باطن الأرض لايد للانسان فيه ، بخلاف الكنز فانه مدفون من قبل الانسان ، لذلك استبعده المعرف من التعريف عندما قال : «ليس هو شيء دفن» .

وعرفه الحنابلة بتعريف اخر فقالوا : «المعدن ماكان في الأرض من غير جنسها» . (٢) والتعريف الأخير أدق في نظري من التعريف الأول ، لأنه رفع الإيهام الملاحظ على التعريف الاول ، فتعريف المعادن ، بانها التي تستنبط ... الخ دون ان يبين ماهية تلك المعادن من كونها مالا او غير مال ، أمر غاية في الايهام ، لأن الاستنباط لفظ يعم المعدن وغيره ، فالاحجار ايضا تستنبط من الأرض الا انها ليست بمعدن .

وعند الشافعية : هو اسم للمكان الذي خلق الله تعالى فيه الجواهر من ذهب وفضة وغيرها . (٣) وبمثل هذا عرفه المالكية ايضا .(٤)

---

(١) انظر المغني لابن قدامة المقدسي ٣/٥٣ .

(٢) انظر المصدر السابق .

(٣) انظر مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب ١/٣٩٤ .

(٤) راجع الخرشي على سيدي خليل ٢/٢٠٧ .

وقال الحنفية في تعريفهم للمعدن بأنه «هو المال الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلق الارض» . (١)

وتعريف الحنفية هو المختار ، لانه قد استعمل الكلمة في المعنى المشهور فيها ، فقال : عن المعدن بانه مال ، وهو المطلوب ، والتعريف ينبغي ان يكون اللفظ فيه مشهورا بعيدا عن الغموض قريبا من فهم السامع .

كما ان المعرف اخرج غير المعدن من التعريف ، وهو الكنز ، حيث قال : «المال الذي خلقه الله في الأرض» . فلا يد للانسان فيه ، بخلاف الكنز كما سنرى ذلك فيما بعد .

دليل مشروعيته :

ثبتت مشروعية وجوب زكاة المعدن بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والاجماع .

فمن القرآن الكريم ، قوله تعالى : «ومما اخرجنا لكم من الارض» .

قال القرطبي في تفسيره : تضمنت الآية ثلاثة اشياء تجب فيها الصدقة، النبات والمعادن والركاز (٢) .

ومن السنة النبوية مارواه مالك بن أنس عن ربيعة بن ابي عبدالرحمن عن غير واحد من علمائهم «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث معادن القبلية ، وهي في ناحية الفرع ـ قال فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم» (٣) .

وفي رواية اخرجها الحاكم في صحيحه «انه صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة» . (٤)

اما الاجماع فقد حكاه الخطيب الشربيني . (٥)

---

(١) راجع الكاساني في البدائع ٢/٩٥١ .

(٢) انظر ٣/٣٢١ .

(٣) انظر كتاب الاموال ص ٣٣٨ (٤) انظر المصدر السابق .

(٥) انظر مغني المحتاج ١/٣٩٤ .

ماهية المعدن مناط البحث :

اختلف الفقهاء في صفة المعدن الذي يتعلق به الحكم من حيث وجوب الخمس او الزكاة كما سنرى ، وذلك على ثلاثة اقوال :

القول الاول : خص اصحاب هذا القول معدني الذهب والفضة بالحكم ، فلا شيء على المرء اذا وجد غير هذين العنصرين مدللين على رأيهم هذا بما يلي :

أ ـ قول النبي عليه الصلاة والسلام «لازكاة في حجر» • (١)

ب ـ أما ماعدا هذين المعدنين من الحديد والرصاص والبلور ليست من اموال الزكاة ، فلا يجب فيها حق المعدن •

جـ ـ ان العناصر المذكورة عبارة عن مال متقوم بالذهب والفضة قد استفيد من الارض فأشبه الطين الاحمر ، فكما لازكاة في الطين ، كذلك الامر في الحديد والكحل وما اشبه ذلك •

هذه وجهة نظر المالكية (٢) والشافعية (٣) وبه قال الظاهرية ايضا • (٤)

القول الثاني : ذهب الحنابلة الى تعلق الحكم في كل مايستخرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها وله قيمة ، ولافرق عندهم بين ان يكون المعدن الذي يتعلق به الحكم جاريا كالقار والنفط ، او غير جار كالحديد والكحل والياقوت ونحو ذلك ، وقد دللوا على رأيهم هذا بما يأتي :

---

(١) الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل وضعفه صاحب نصب الراية . انظر ٢/٣٨٢

(٢) انظر المدونة ١/٢٩٢ ، الخرشي على مختصر سيدي خليل ٢/٢٠٧ .

(٣) المهذب للفيروز اباذي الشيرازي ١/١٦٢ وانظر كذلك مغني المحتاج ١/٣٩٤ .

(٤) انظر المحلى لابن حزم الظاهري ٥/٢٢٥ وقد ادعى ابن حزم الاجماع على هذا الرأي .

أ ـ عموم قوله تعالى : «ومما اخرجنا لكم من الارض» .(١) وغير الذهب والفضة معادن تستخرج هي الأخرى من الارض ، فكما يتعلق الحكم بالثمنين ، كذلك الامر فيما سواهما من المعادن الاخرى .

ب ـ ان الحديد والنحاس وما شابههما من المعادن الاخرى ، هي في الواقع أموال ، فلو كانت غنيمة لوجب فيها الخمس ، فكذلك لو اخرجت من المعدن ، وجبت فيها الزكاة ، قياسا على الذهب والفضة .

وقد اجاب الحنابلة عما قاله الشافعية من ان مناجم غير الذهب والفضة تعتبر بمثابة الطين ، فكما لازكاة او خمس في الطين كذلك الحال بالنسبة لمعادن غير النقدين .

أجابوا قائلين : بأن الطين ليس بمعدن ، بل هو تراب والمعدن ماكان في الارض من غير جنسها .(٢)

وقد نحى منحى الحنابلة فقهاء الامامية .(٣) والزيدية .(٤)

القول الثالث : قسم الحنفية المعادن الى صنفين ، مستجسد ومائع ، والمستجسد منه نوعان ، نوع يذوب بالاذابة وينطبع بالحلية ، ونوع غير قابل للاذابة ، والمائع مثل النفط والقار .

وها أنا أذكر رأيهم في كل معدن على حدة .

أ ـ المعدن القابل للانصهار ، مثل الذهب والفضة والنحاس والحديد وغير ذلك ، فهذه المعادن فيها الخمس عندهم على تفصيل في الامر مع اشتراط فريق منهم لبعض الشروط نذكرها فيما بعد .

ب ـ المعدن غير القابل للاذابة ، وذلك كالزرنيخ والجص والنورة

(١) آية ٢٦٧ سورة البقرة .
(٢) المغني ٣/٥٣ وانظر الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣/١١٩ .
(٣) وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ٦/٣٤٢ .
(٤) انظر البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار ٣/٢١٠ .

ونحوها مما هو من اجزاء الارض ، فلا شيء في مثل هذه العناصر لانها كالتراب ، ومثلها في الحكم عندهم الياقوت والفصوص ، فانها كذلك من جنس الاحجار ، الا انها احجار مضيئة ، فالواجد لمثل هذه المواد لايلزم باخراج شيء منها ويعتبر الكل ملكا له .

جـ ـ ماكان مائعا من المعادن كالقير والنفط ، مثله في الحكم مثل المعدن غير القابل للانصهار ، معللين ذلك بقولهم : «انه ماء وانه ممالا يقصد بالاستيلاء فلم يكن في يد الكفار حتى يكون من الغنائم» . فعلى هذا لاخمس فيه (١) .

د ـ اما الزئبق ، فللحنفية فيه رأيان ، احدهما وهو قول ابي حنيفة الاول والقول الاخير لابي يوسف ، انه لاشيء فيه ، لانه عنصر غير منطبع بنفسه فأشبه الماء .

اما القول الاخر فهو رأي ابي حنيفة الاخير وهو القول الاول لابي يوسف وهو رأي محمد بن الحسن ايضا ، ويقضي بوجوب الخمس على واجده ، بدليل ان الزئبق مادة تنطبع مع غيرها وان كانت لاتنطبع بنفسها ، فهي تشبه الفضة من هذه الجهة ، حيث انها هي الاخرى لاتنطبع بنفسها ، لكن لما كانت تنطبع مع مادة اخرى كالنحاس والرصاص مثلا وجب الخمس فيها ، كذلك الحكم في الزئبق . (٢)

الرأي المختار :

والمختار عندي من الاراء هو رأي الحنابلة لما ذكروه من أدلة ، ولان العبرة بالقيمة وليس بالجنس ، فالمعادن المختلف فيها هي في الواقع ذات قيمة مالية وقد يعدل بعضها قيمة الذهب والفضة لاسيما في عصرنا الحاضر ، لهذا أرى وجوب الخمس في كل مايستخرج من الارض من المعادن مما يخلق فيها

---

(١) انظر الكاساني في البدائع ٢/٩٥٦ .

(٢) المصدر السابق وانظر فتح القدير ١/٥٤١ .

من غيرها . (١)

حكم المعادن المستخرجة من البحر :

ذكرنا فيما مضى رأي الفقهاء في المعادن التي عثر عليها الواجد في البر أما لو عثر رجل على مادة تستخرج من البحر ، وذلك كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ، فله حكم اخر لفصل القول فيه كما يلي :

أولا : ذهب فريق من العلماء الى القول : بأنه لاشيء في المستخرج من البحر مستدلين بما روي عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم وبالقياس .

أ ـ فقد حكوا عن ابن عباس انه قال : «ليس في العنبر شيء انما هو شيء القاه في البحر» . وحكي عن جابر مثل هذا القول ايضا .

ب ان هذه العناصر كانت تستخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه فلم يأت فيها حكم عنه ولا عن أحد من الخلفاء .

جـ ـ قاس اصحاب هذا الرأي مايوجد من هذه المواد على ساحل البحر على المباح المأخوذ من البر ، فقالوا : ان العنبر مادة يلقيها البحر على الارض في البر من غير تعب ، فهي تشبه المباحات المأخوذة من البر كالمن والزنجبيل فكما لاشيء في الاخيرين ، كذلك الحكم في المأخوذ من البحر .

د ـ ليس للكفار يد ثابتة على باطن البحار التي توجد فيها مثل هذه العناصر ، فعليه لايكون المستخرج منها مأخوذا من ايديهم على سبيل القهر فلا يعتبر غنيمة ،لهذا لايلزم من يعثر عليه باخراج شيء منه .

هذا ماذهب اليه الحنابلة في رواية عنهم ، وحكى ذلك ابن قدامة عن عمر بن عبدالعزيز وعطاء والثوري وابن ابي ليلى . (٢) وبه قال

---

(١) ان قولنا بوجوب الخمس في المعادن مطلقا لايتعارض مع ماسنرجحه من ان المعادن المذابة كالنفط والقير وغيرهما يجب ان يكون ملكا للدولة .

(٢) المغني ٣/٥٥ وانظر الانصاف ٣/١٢٢ .

المالكية • (١) وحكى الخطيب الشربيني مثل ذلك عن الشافعية ايضا •(٢) وعنده وجهه نظر أبي حنيفه ومحمد ، وعلى رأيهما ان كل مايستخرج من البحر لاشيء فيه ولو كان ذهبا او فضة • (٣) وقد مال الى هذا الرأي ابو عبيد في كتابه الاموال • (٤)

ثانيا — في حين يرى البعض الاخر من العلماء ان المستخرج من البحر كالمعدن المستخرج من البر ، فعليه يجب فيه الخمس او الزكاة على خلاف بينهم كما سنبينه فيما بعد • دليلهم في هذا مايأتي :

أ — فعل عمر رضي الله عنه حيث أخذ الخمس من العنبر ، وقد أجاب أحد عماله حين سأله عما يجب في اللؤلؤة ، بأن فيها الخمس •

ب — ان المستخرج من البحر يشبه الخارج من معدن البر ، من حيث ان المعنى يجمع الاثنين وهو كونهما مالا منتزعا من يد الكفر قهرا ، اذ الدنيا برها وبحرها كانت تقع تحت سيطرتهم فانتزعناها منهم ، فكان ذلك غنيمة فيجب فيه الخمس كسائر الغنائم •

هذا ماقاله ابو يوسف من الاحناف •(٥) ورواية عن الامام أحمد •(٦) وحكي ايضا عن عمر بن عبدالعزيز انه أخذ الخمس من العنبر ، وهو قول الحسن والزهري • (٧) والى هذا ذهب الامامية مستدلين بما روي عن الامام علي رضي الله عنه انه قال : فيما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد الخمس اذا بلغت قيمة المستخرج دينارا فاكثر •(٨)

---

(١) المدونة ١/٢٩٢ ، وانظر الخرشي ٢/٢١٢ •
(٢) مغني المحتاج ١/٣٩٤ •
(٣) البدائع ٢/٩٥٨ •
(٤) انظر ص ٣٤٦ ومابعدها •
(٥) انظر الكاساني في المرجع والموضع السابقين •
(٦) ابن قدامة في المغني ٣/٥٥ (٧) انظر المصدر السابق •
(٨) وسائل الشيعة ٦/٣٤٣ وانظر شرائع الاسلام ١/١٨٠ •

وهذه وجهة نظر الزيدية ايضا ، وقد أجابوا عما لو قيل بـأن هـذه العناصر ليست مغيبة في معدن ، بأن معدنها هو الماء ، ولو سلمنا بأنه لايعتبر معدنا ، فان عموم الادلة لم تشترط ذلك . (١)

جواب الفريق الاول على مااستدل به الفريق الثاني :

أجاب أبو عبيد في كتابه الاموال على مااستدل به القائلون : بوجـوب الخمس فيما يستخرج من البحر بما يأتي :

١ ـ ماروي عن عمر رضي الله عنه انه جعل فيما يستخرج من البحر شيئا ليس بثابت عنه ، والخبر مروي عن عبد العزيز بن محمد عن رجاء ابن روح عن رجل ـ قد سماه عبدالعزيز ـ عن ابن عباس عن يعلى بن أمية قـال : كتب الي عمر «أن خذ من حلي البحر والعنبر العشر» . (٢)

قال ابو عبيد بعد ذكره الخبر : بأن هذا الاسناد ضعيف وغير معروف ، ومع ضعفه فانه قد اوجب العشر فيه ولا عهد لنا به ، اذ انه لم يجعل حكمه حكم الركاز فيأخذ منه الخمس ، ولم يجعله كالمعدن فيوجب فيه الزكـاة على رأي أهل المدينة والعشر انما يجب فيما تنبته الارض من زروع وثمار ، ولاوجه للشبه بين مايستخرج من البحر وما تخرجه الارض ، ولااعرف أحدا يقول بهذا .

٢ ـ ان قياس مايستخرج من البحر على مايوجد في البر ، قياس مـع الفارق ، لاختلافهما في كثير من الصفات ، منها :

أ ـ ان الله تعالى حرم صيد البر على المحرم والزم قاتله الجزاء ، في حين أباح له صيد البحر ، فلا جناح عليه ولا كفارة . (٣)

---

(١) انظر البحر الزخار ٣/٢١٢ . ويقصدون بعموم الادلـة الآية الكريمة : «واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى» .
والحديث الشريف «العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس» .

(٢) انظر كتاب الاموال ص ٣٤٨ . (٣) المصدر السابق .

ب ــ حرم الله ميتة البر ، فان حيوانه لايحل أكله الا بعد ذكاته ، بينما أباحت السنة ميتة البحر حيث قال صلى الله عليه وسلم : «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» . (١)

واردف أبو عبيد قائلا : ان الاختلاف بين حكم البر والبحر ، يعني جعل مافي البحر مباحا أخذه على كل حال ، وكذلك سائر مايخرج منه بمنزلته .(٢)

الرأي المختار :

بعد عرض رأي العلماء فيما يستخرج من البحر والمناقشة التي آثارها صاحب كتاب الاموال حول أدلة الفريق الثاني ، يترجح لدي رأي الفريق القائل : بوجوب الخمس في الخارج من البحر ، ولو قيل بضعف الرواية التي وردت عن فعل عمر ، فالرواية الأخرى التي حكاها الامامية عن علي تؤكد ذلك ، ولو فرضنا ضعفها هي الاخرى ، فان المعقول يقضي بوجوب الخمس على من وجد شيئا في البحر للأسباب التالية :

١ ــ ان المستخرج من البحر مال ، والقيمة المالية هي المعتبرة في مثل هذه الأمور ، اذ ماالفرق بين اللؤلؤ والذهب من حيث المالية ، أليس الاثنان ذا قيمة مالية ، وربما تترجح قيمة بعض مايستخرج من البحر على مايستخرج من معدن بري .

٢ ــ ان مقصود الشارع من الخمس او الزكاة ، هو سد حاجة الفقراء واغناؤهم عن السؤال ، وكما يتحقق ذلك في المعادن والركاز وسائر الاموال الاخرى ، يتحقق ايضا فيما يستخرج من البحر بجامع المالية في كل مقدار الواجب اخراجه من المعدن وصفته :

وكما اختلف فقهاء المسلمين في صفة المعدن الذي يتعلق به الحكم ،

---

(١) اخرجه اصحاب السنن وابن ابي شيبة . انظر سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن اسماعيل الصنعاني ١/١٥ .

(٢) انظر كتاب الاموال ص ٣٤٨ .

اختلفوا ايضا في المقدار الذي يجب على الواجد اخراجه لمستحقه ، وفي صفة هذا الواجب من حيث انه خمس أو زكاة وذلك على النحو التالي :

اولا ـ ذهب فريق من العلماء الى القول : بأن مايجب اخراجه من المعدن ، هو ربع العشر ، وصفته انه زكاة ، وقد استدل أصحاب هذا الرأي بادلة من المنقول والمعقول .

فمن المنقول : أ ـ عموم قوله تعالى : «ياايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض» .(١)

وجه الاستدلال من الآية : ان الله أمرنا بالانفاق ، والانفاق المقصود به هنا الزكاة . (٢)

ب ـ مارواه ابو عبيد باسناده عن مالك بن أنس عن ربيعة بن ابي عبدالرحمن عن غير واحد من علمائهم «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث معادن القبلية ـ بلاد معروفة بأرض الحجاز ـ وهي في ناحية الفرع ـ قال : فتلك المعادن لايؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم» . (٣)

وقد روي هذا الحديث من طريق اخر عن ربيعة بن الحارث بن بلال بن الحارث المزني أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ منه زكاة المعادن القبلية .

وجه الاستدلال من الرواية : أن المأخوذ مما يستخرج من المعادن ، هو الزكاة ، وقد وردت اللفظة في الروايتين المذكورتين صراحة ، مما لامجال للقول بخلاف ذلك . (٤)

جـ ـ واستدلوا ايضا بما فعله عمر بن عبدالعزيز حيث كان يأخذ من

---

(١) آية ٢٦٧ سورة البقرة .

(٢) وقد استدل بذلك الخطيب الشربيني في مغني المحتاج ١/٣٩٤ .

(٣)انظر كتاب الاموال ص ٣٣٨ بحديث رقمه ٨٦٣ .

(٤) ابن قدامة في المغني ٣/٥٤ .

المعادن الزكاة ، وكان يكتب بذلك الى عماله في الامصار .(١)

د ـ ومن المعقول الذي استدل به هذا الفريق هو قولهم :

ان ما يخرج من المعدن حق يحرم التصدق به على ذوي قربى الرجل ، فهو بهذا يشبه الواجب فيما يملكه من الاثمان فكان زكاة ، والزكاة مقدارها ربع العشر .

هذه وجهة نظر الحنابلة . (٢) والى هذا ذهب المالكية بشرط ان يكون المستخرج قد تكلف الواجد عملا كبيرا في الحصول عليه ولم يكن قطعة نادرة من الذهب والفضة ، فقد حكي عن مالك انه قال : «المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه الزكاة كما تؤخذ من الزرع حين يحصد» .(٣)

وبهذا قال الشافعية في رأي لهم . (٤) وحكى ابن قدامة مثل ذلك عن عمر بن عبدالعزيز . (٥)

ثانيا ـ قال الحنفية في المعادن التي يتعلق بها الحكم والتي حصروها بالقابلة للاذابة كما حكينا ذلك عنهم فيما مضى ، وجوب الخمس في المستخرج ، وحكمه أنه فيء ، مع ذكرهم لبعض الشروط التي سنذكرها فيما بعد .

وقد دللوا على رأيهم بأدلة من الكتاب والسنة والقياس والمعقول .

١ ـ فمن الكتاب قوله تعالى : «واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى» . (٦)

وجه الاستدلال من الآية : أن الغنيمة تصدق على هذا الصنف من المال ، فانه تبع لمكانه من الأرض التي كانت تحت سيطرة الكفر ، وقد

(١) انظر كتاب الاموال ص ٣٣٩ .
(٢) انظر المغني ٣/٥٤ . (٣) المدونة ١/٢٨٧ .
(٤) مغني المحتاج ١/٣٩٤ وانظر المهذب ١/١٦٢ .
(٥) انظر المغني في المرجع والموضع السابقين .
(٦) آية ٤١ سورة الانفال .

انتزعه المسلمون منهم فأصبح غنيمة تبعا لارضه • (١)

٢ ــ واما السنة فقد استدلوا ببعض الاثار التي تلزم واجد المعدن باخراج خمسه ، ومن تلك الآثار

«ماروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال: وفي الركاز الخمس» • (٢)

وجه الاستدلال من الحديث : أن الشارع اوجب الخمس في الركاز وهو اسم للمعدن حقيقة ويطلق على الكنز مجازا كما حكينا ذلك عنهم في مقدمة البحث • (٣)

ب ــ واستدلوا ايضا بما روي عن ابن شهاب انه سئل عن الركاز والمعادن ، فقال : «يخرج من ذلك كله الخمس» • وهذا هو رأي الزهري حيث كان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث الركاز «ان فيه الخمس» • (٤)

جـ ــ ومن الاخبار التي استدلوا بها ماروي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال : «المعدن جبار والقليب جبار وفي الركاز الخمس» • فسئل صلى الله عليه وسلم عن الركاز فأجابهم بأنه «هو المال الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلق السموات والارض» • (٥)

وجه الاستدلال بالخبر : ان لفظ الركاز في الحديث دل على انه اسم للمعدن حقيقة ، وقد اوجب الشارع فيه الخمس من غير فصل بين الذهب والفضة وغيرهما ، وبهذا يستدل ان الواجب هو الخمس في الكل •

---

(١) فتح القدير ١/٥٣٧ .

(٢) الحديث مرفوع عن عبدالله بن عمرو راجع الاموال في الموضع السابق .

(٣) راجع تعريف المعدن لغة .

(٤) راجع الاموال ص ٣٤١ .

(٥) وقد استدل بالرواية صاحب . البدائع في ٢/٩٥٦ .

د ـ ومما استدلوا به ايضا ، ان الرسول عليه الصلاة والسلام قد سئل عن المال الذي يوجد في الخرب العادي فأجاب بأن فيه وفي لركاز الخمس.(١) وجه الاستدلال من الخبر ، ان الركاز معطوف على الكنز ، والاصل ان الشيء لايعطف على نفسه ، فدل ان المراد بالركاز في الحديث ، المعدن ، وان الواجب فيه الخمس .

٣ ـ وقد قاس الاحناف الخارج من المعدن على الكنز الجاهلي بجامع ثبوت معنى الغنيمة في الاثنين ، فان وصف الغنيمة قد ظهر أثره في المأخوذ بعينه قهرا وهو دفين الجاهلية من الكنوز ، فوجب ثبوت حكم ذلك الوصف في المعدن ايضا ، لتحققه فيه ، حيث ان المعدن عبارة عن مال كان تحت يد الكفر فأخذ منهم قهرا ، وكون المعدن وجد في ضمن شيء بخلاف الكنز ، لاتأثير له في نفي الحكم ، بل هو والكنز من حيث الحكم سواء . (٢)

٤ ـ ومن ادلتهم العقلية على هذه المسألة ، هو : ان المعادن كانت تحت يد غير مسلمة وقد أزيلت تلك اليد عنها ، دون ان تثبت يد المسلمين على هذه المواضع ، لان المعادن توجد عادة في الجبال والمفاوز ، ولم يقصد المسلمون الاستيلاء على تلك الاماكن ، فبقي ماتحتها على حكم ملك الكفار ، والواجد لتلك المعادن قد استولى عليها عن طريق القهر بقوة نفسه ، فلزمه خمس مااستخرجه كما هو الحال في الكنز .(٣)

وبوجوب الخمس قال الشافعية في رأي لهم ، وذلك قياسا على الركاز وبجامع الخفاء في الارض . (٤) وهذا هو قول المالكية في المستخرج من الارض اذا كان قطعة نادرة من الذهب او الفضة ولم تكلف من يعثر عليهما كبير عمل عند استخراجها ، ومثلها ايضا مانيل من المعادن مما يتكلف فيه عمل او كان التكلف فيه يسيرا ، ففي القطعة المذكورة والمعدن المذكور ايضا

---

(١) انظر الاموال ص ٣٤٠ .

(٢) ، (٣) راجع فتح القدير ١/٥٣٨ ،

(٤) راجع مغني المحتاج ١/٣٩٤ .

الخمس عندهم . (١)

والى هذا ذهب صاحب كتاب الاموال . (٢) وهذا هو رأي الامامية مستدلين بما روي عن أبي عبدالله انه سئل عن المقدار الواجب اخراجه من المعادن ، فاجاب بالخمس . (٣) وحكى صاحب البحر الزخار مثل هذا عن الزيدية ايضا . (٤)

ثالثا ـ قال الشافعية في رأي ثالث لهم ، ان المعدن محل النزاع ان بذل الواجد له جهدا في الحصول عليه ، بأن احتاج الى طحن او معالجة بالنار او حفر ، لزمه ربع العشر في هذه الحالة ، والا بأن حصل عليه بلا تعب ، فالواجب عليه اخراج الخمس ، كما هو الحال عند المالكية ، وقد عللوا ذلك بقولهم : ان مايجب اخراجه يزاد بقلة النفقة وينقص بكثرتها كما هو الحال في المعشرات . (٥)

ايرادات الفريق الاول على مااستدل به الفريق الثاني :

اجاب ابن قدامه على أدلة الفريق الثاني القائل : بوجوب الخمس في المعدن بما يلي :

١ ـ قال عن الخبر الذي ورد فيه جواب الرسول عليه الصلاة والسلام عما يوجد في الخرب العادي ، بان الجواب قد ورد عن سؤال بخصوص اللقطة والمعدن ليس بلقطة ولايتناولها اسمها فلا يكون متناولا لمحل النزاع .

٢ ـ اما الروايات الاخرى التي استدل بها الاحناف ومن وافقهم في الرأي فقد ضعفها ابن قدامة ، حيث قال عنها : وأحاديثهم الاخرى لايعرف صحتها ولاهي مذكورة في المسانيد كما انها متروكة الظاهر . (٦)

ايرادات اصحاب الرأي الثاني على مااستدل به الفريق الاول :

أجاب الفريق القائل بوجوب الخمس في المعدن على أدلة من يرى وجوب

---

(١) راجع المدونة ١/٢٨٧ . (٢) انظر ص ٣٤١ .
(٣) انظر وسائل الشيعة ٦/٣٤٢ . (٤) انظر ٣/٢١٠ .
(٥) اي الاموال التي يجب فيها العشر راجع مغني المحتاج ١/٣٩٤ .
(٦) المغني ٣/٥٤ .

الزكاة بما يلي :

١ ـ أجاب الكاساني عن الرواية التي تذكر بأن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية وكان يأخذ منها الزكاة ، بأنه من المحتمل ان الرسول عليه الصلاة والسلام قد علم حاجته فلم يأخذ منه الخمس، وذلك أمر منوط بالامام ؛ فيحمل عليه عملا بالدليلين • (١)

٢ ـ اما بخصوص الرواية الأخرى من الحديث والتي سبق ان حكيناها عن صاحب كتاب الاموال ، قال عنها ابو عبيد نفسه : انها لايعرف لها اسناد ومع هذا لانص فيها على ان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بذلك ، ولو ثبت ذلك عنه عليه الصلاة والسلام لكان حجة لايجوز دفعها • (٢)

٣ ـ وبخصوص ماقاله الامام مالك من ان المعدن كالزرع يؤخذ منه الزكاة ، أجاب أبو عبيد عن هذا بقوله : ان حكم الزرع مخالف لحكم الذهب والفضة في عدة امور منها :

أ ـ ان الزرع تجب فيه الزكاة مرة واحدة عند حصاده ، ولا يجب شيء فيه بعد ذلك حتى لو بقي عند مالكه سنين ، بخلاف الذهب والفضة فلا زكاة فيهما حتى يحول عليهما الحول ، ثم لاتزال الزكاة جارية عليهما في كل عام ، فمن هنا يتبين اختلاف الحكم بينهما •

ب ـ ان الواجب على صاحب الزرع من الزكاة عشره او نصف عشره، بينما يجب في النقدين من الزكاة ربع العشر ، فهذا اختلاف شديد التفاوت لايصح التشبيه به مع ورود عدة آثار تؤكد وجوب الخمس في المعادن • (٣)

الرأي المختار :

لقد ظهر لنا من خلال اقوال الفقهاء رحمهم الله في الزام الواجد للمعدن الخمس او الزكاة ومناقشة كل فريق لما استدل به الفريق الآخر رجحان أدلة

---

(١) البدائع ٢/٩٥٦ •

(٢) ابو عبيد في الاموال ص ٣٤٢ •

(٣) المصدر السابق •

القائلين بالخمس للاسباب التالية :

١ ـ قوة سند الروايات التي استدلوا بها كما جاء ذلك في كتاب الاموال .

٢ ـ حكم علي بن ابي طالب بوجوب الخمس في الركاز ، وقد سمى المعدن ركازا في الاثر الذي حكيناه عنه في مقدمة البحث ، ومثل هذه الامور لايقولها الصحابي باجتهاد منه ، فلا بد وان يكون قد سمع ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام .

٣ ـ فتوى الزهري بذلك وهو يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث الركاز ، والراوي أعلم بتفسير روايته .

تفصيل الاحناف في الشروط التي يجب تحققها في المعدن :

قلنا بان الحنفية من جملة الفقهاء القائلين بوجوب الخمس في المعادن التي يتعلق بها الحكم ، وقد ذكرنا في حينه بان لهم شروطا ينصون على وجوبها من أجل تحقق الحكم ، حيث انهم نظروا الى الشخص الواجد والمكان الذي تم العثور فيه على المعدن ، ففصلوا الامر قائلين : المعدن الذي يتعلق به الحكم ويعنون به القابل للاذابة ، اما ان يجده مسلم او حربي مستأمن (١) ، والمسلم اما ان يعثر عليه في ملكه او في أرض غير معمورة من مفازة او جبل ، وكل حالة من هذه الحالات لها حكمها الخاص بها عندهم .

١ ـ اذا كان المعدن مدار البحث قد عثر عليه مسلم في دار الاسلام وهي ليست مملوكة لاحد كأن تكون مفازة او جبلا ، فعلى من يعثر عليه اخراج خمسه واربعة اخماسه له .

٢ ـ اما لو وجده حربي مستأمن ، فاما ان يكون الامام قد قاطعه على ذلك أم لا ، فان شرط له الامام ذلك مسبقا ، أي عند دخوله دار الاسلام فللامام ان يفي بشرطه ، اما لو لم يكن هنالك اتفاق مسبق بينهما ، فالدولة في هذه الحالة تسترد منه كل ماعثر عليه من مواد معدنية .

٣ ـ اذا عثر الرجل على المعدن المذكور في ملكه الخاص وهو في دار

(١) الحربي المستأمن من دخل دار الاسلام بأمان .

الاسلام فلا يخلو من ان يكون الملك مشيدا عليه بناء أم لا .

أ ــ في حالة العثور عليه في دار او حانوت أو ماأشبه ذلك ، فعلى رأي ابي حنيفة لايلزم الواجد بأخراج شيء مما عثر عليه قولا واحدا ، لانــه لامؤنة على الدار أصلا ، فلا يخمس الموجود فيه .

ب ــ في حالة العثور عليه في ارض بيضاء ، فهنالك روايتان عن ابــي حنيفة ، فعلى رواية الاصل لايلزم الرجل بانفاق شيء مما استخرجه ، كما هو الحال لو عثر على المعدن المذكور في بناء ، وجه قوله كما ذكر الكاساني هي :

اولا ــ ان الارض لما انتقلت الى المالك قد انتقلت اليه بجميع اجزائها ، والمعدن من تربة الارض فلا خمس فيما ملكه .

ثانيا ــ قاس ابو حنيفة مسألة المعدن هنا بالغنيمة اذا باعها الامام من انسان فقد سقط عنها حق سائر الناس لدخولها في ملك المشتري ببدل .

والرواية الثانية عن ابي حنيفة ، أوجب فيها الخمس في المعدن المذكــور وان عثر عليه في ارض بيضاء ، لان هناك فرقا بين العثور علــــى المعــدن في ارض مشيدة وبين العثور عليه في أرض بيضاء ، من حيــــث ان الارض البيضاء تجب فيها مؤنة الخراج ان كانت خراجية والعشر ان كانت عشــرية ، بخلاف الدار والحانوت ،ومن هنا كان الفرق .

رأي الصاحبين فيما حكيناه عن ابي حنيفة :

قال أبو يوسف ومحمد بوجوب الخمس في المعدن سواء عثر عليه في ارض بيضاء او مشيدة بشرط ان يكون المعدن المذكور مما يذاب بالاذابة (١) حجتهم في هذا مايأتي :

١ ــ الحديث الشريف ومفاده «في الركاز الخمس» .

وجه الاستدلال من الخبر : أن الشارع لم يفصل بين العثور على المعدن

---

(١) قلنــا هذا ، لان الاتفاق حاصل بين فقهاء المذهب علــى تعلق الحكم بالمعدن القابل للاذابة فقط كما رأينا، وماعداه فلا باستثناء الزئبق فان فيه خلافا .

المذكور في ارض بيضاء او مشيدة • والركاز أسم يطلق على المعدن حقيقة ، فيجب فيه الخمس في أي مكان عثر عليه صاحبه من دار الاسلام •

٢ ـ ان الامام عندما ملك الارض للمقابل قد ملكه اياها وقد تعلق بها الخمس ، بمعنى أن الخمس قد وجب فيما هو موجود بباطنها ، والخمس حق الفقراء فلا يملك ابطال حقهم • (١)

وماذكره الصاحبان هو المختار لما ذكروه من تدليل •

٤ ـ اذا عثر المسلم على ركاز في دار حرب قد دخلها بأمان ، فان كان قد عثر عليه في دار مملوكة لشخص ، وجب رد الركاز لصاحب الدار ، وذلك تحرزا من الغدر ، فقد جاء في الحديث الشريف «في العهود وفاء لاغدر» •

٥ ـ أما لو عثر عليه في صحراء دار الحرب ولم تكن مملوكة لاحد ، فالركاز لمن عثر عليه ، لانه لم يكن واقعا تحت يد شخص معين ، فلا يعتبر غدرا منه ، ولايجب الخمس على من عثر على شيء من الركاز في مثل هذه الحالة ، لسببين ، أحدهما ، أن الخمس يجب عندما يكون المستخرج من الارض في معنى الغنيمة ، وهذا لاينطبق عليه وصف الغنيمة ، لانها عبارة عن المال الذي يكون بيد أهل الحرب ووقع في أيدي المسلمين بايجاف الخيل والركاب ، وهذا ليس كذلك •

والاخر ، ان المسلم الذي عثر على المعدن في دار الحرب ، يعتبر بمنزلة المتلصص اذا دخل الدار المذكورة فأخذ شيئا من مال الكفار واحرزه بدار الاسلام • (٢)

وقد أجاب الاحناف عن الفرق بين عثور الحربي على ركاز في أرض صحراء من دار الاسلام ، حيث يؤخذ منه كله ، في حين ان الرجل منا اذا عثر

---

(١) راجع البدائع ٢/٩٥٧ ، ابن عابدين في حاشية «المختار على الدر المختار ٢/٣٢١ ، شرح العناية على الهداية ١/٥٣٩ ، فتح القدير ١/٥٣٨ .

(٢) شرح العناية على الهداية ١/٥٤١ •

على شيء في صحراء العدو ، يختص به جميعه ولا خمس فيه .

والفرق هو : ان دار الاسلام دار أحكام ، فاليد الحكمية تعتبر فيها قائمة على الموجود ، بخلاف دار الحرب اذ ليست كذلك ، فالمعتبر فيها اليد الحقيقية والفرض عدمها . (١)

هل يشترط في المعدن مايشترط في زكاة الاموال الاخرى ؟

سبق وان ذكرنا في فقرة سابقة بأن بعض العلماء قد اعتبر مايجب اخراجه من المعدن زكاة والبعض الاخر اعتبره خمسا ، فالفريق القائل بالخمس لم يشترط في المادة المستخرجة من المعدن مقدارا معينا ، بل أوجب الخمس في قليله وكثيره ، والزم من يعثر على شيء من هذا القبيل باخراج خمسه في الحال ، دون أن يشترط حولان الحول على تملكه المال ، وذلك للادلة السابقة التي حكيناها عنهم في حينه ، ورأيهم هذا يأتي بناء على حكمهم على المعثور عليه بأنه كالفيء والغنيمة .

هذا ماقاله الحنفية . والشافعية في رأي لهم . والامامية . والزيدية . كما بينا ذلك في محله .

اما الفريق القائل : بأن الواجب اخراجه من المعدن زكاة وليس بخمس، فيأتي السؤال هنا على رأيهم ، هل يشترط تحقق شروط الزكاةفي المال المستخرج، من حيث اكتمال النصاب وحولان الحول أم لا ؟

الجواب على هذا : ان مسألة بلوغ المال النصاب ، تكاد تكون محل اتفاق بين اصحاب هذا الرأي ، باستثناء رواية عن الامام أحمد ذكرها صاحب الانصاف ، ومفادها : وجوب الزكاة في قليل مايستخرج من المعدن وكثيره . (٢)

وقد استدل هؤلاء الفقهاء رحمهم الله على وجوب بلوغ المستخرج النصاب بما يأتى :

---

(١) انظر المصدر السابق .

(٢) انظر ٣/١٢٢ .

١ ــ عموم الاحاديث النبوية ، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام :
«ليس فيما دون خمسه أواق من الور صدقة» (١) • وقوله أيضا
«ليس فيها دون خمسه أورق من الورق صدقة» (١) • وقوله أيضا
وجه الاستدلال من هذه الاخبار : أن الشارع قد وضع حدا أدنى للزكاة،
وبما أن الخارج من المعادن زكاة ، كان لزاما تحقق النصاب فيه •
٢ ــ ان مقصود الشارع من الزكاة هي المواساة ومادون النصاب لا يحتمل المواساة ، فلا يجب فيه الزكاة •

وبناء على هذا القول ، فالزكاة تجب فيما يستخرج من المعدن اذا بلغ النصاب وقد استخرجه صاحبه دفعة واحدة •

اما لو أخرجه على دفعات ، فالامر فيه تفصيل :

اولا ــ المالكية ، والحكم عندهم كما يلي :

أ ــ اذا اتصل عرق المعدن سواء اتحد جنسه كأن يكون الكل ذهبا او اختلف بأن يضم المعدن الواحد جذورا من ذهب وفضة ، ضم بعضه الى بعض سواء اتصل العمل في اخراج المعدن المذكور او انقطع اختيارا او اضطرارا ، فاذا أخرج من جذور المعدن المذكور مقدار نصاب وجبت زكاته، كما وجب زكاة مايستخرج بعدئذ بغض النظر عن كونه نصابا أم لا •

ب ــ اذا تعدد المعدن فلا يضم ماخرج من واحد منها لما خرج من الاخر ، ولو تم العثور على المادة المستخرجة في وقت واحد ، فان بلغت المادة المذكورة مقدار نصاب من معدن واحد ، زكي ، والا فلا •

جـ اذا تعددت الجذور في المعدن الواحد ، ففي هذه الحالة ، اما ان يكون الشخص قد عثر على الجذر الثاني قبل انقطاع الاول ، ام لا ، فان عثر

---

(١) روى الحديث جابر واخرجه احمد ومسلم • راجع نيل الاوطار للشوكاني ٤/١٩٩ •

(٢) في رواية ابي داود عن علي بن ابي طالب نص الحديث «وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى تكون لك عشرون دينارا» • راجع الشوكاني في المصدر السابق •

عليه بعد انقطاع الجذر الاول ، فعندئذ ينظر الى كل جذر على حدة ، فإن حصل منه نصاب يزكى ثم يزكى مايخرج من المعدن بعد ذلك ، سواء كان المستخرج قليلا ام كثيرا ، وسواء اتصل العمل او انقطع .

اما لو بدأ العرق الثاني قبل انقطاع الجذر الاول ، فالمعتمد في المذهب المالكي ، ضم كل جذر الى الاخر سواء ترك الرجل العمل في الجذر الثاني حتى أتم الاول أو انتقل للثاني قبل اتمام الاول .

د ـ اذا كان لدى رجل مال دون النصاب وحال عليه الحول ، ثم عثر على معدن فيه ذهب او فضة ، فهل يلزم واجده بضم مااستخرجه من المعدن الى مايملكه من مال ثم يؤمر باخراج الزكاة في الحال ، أم لا ؟

قولان للمالكية في المسألة ، أحدهما ، انه يلزم بالضم ، وهذا هو رأي القاضي عبدالوهاب واللخمي ، وهو المعتمد في المذهب .

والقول الاخر لسحنون ، ويقضي بعدم ضم أحدهما للاخر ، قياسا على عدم ضم أحد المعدنين للاخر . (١)

ثانيا ـ الحنابلة : والحكم عندهم كما يلي :

أ ـ فيما يخص اتحاد جنس المستخرج وعدمه ، قالوا :

اذا اتحد جنس المادة كأن تكون ذهبا او فضة ، ضم بعض مايستخرج الى بعضه الاخر ، سواء استخرج ذلك العنصر من معدن او معدنين ، وقد قاسوا ذلك على الزرع من مكانين .

اما لو اختلف العنصر المستخرج من المعدن بأن كان بعضه ذهبا وبعضه فضة مثلا ، فعن الحنابلة ثلاث روايات في المسألة : الرواية الاولى وتقضي : بأن لايضم جنس من المعدن الى جنس اخر على الصحيح من المذهب ، ولو

---

(١) انظر الشرح الكبير للدردير / وحاشية الدسوقي على الشرح المذكور ١/٤٨٨ ، الخرشي على سيدي خليل ٢/٢٠٨ .

كان العنصر المستخرج من معدن واحد •

الثانية : ومفادها ، ضم مايستخرج من المعدن الواحد بعضه الى بعض وان اختلف جنسه •

الثالثة : ويذهب فيها الحنابلة الى القول : بضم الاجناس بعضها الى بعض اذا كانت عناصرها متقاربة كالقار والنفط ، والحديد والنحاس مثلا •

والذي يميل اليه صاحب الانصاف ، ان الاجناس ان كانت من غير الذهب والفضة ، ضم بعضها الى بعض ، معللا ذلك بقوله : ان مايجب انفاقه يكون تقديره بالقيمة ، فهي تشبه العروض من هذه الجهة ، لذا يضم بعضها الى بعض •

اما اذا كان المستخرج من المعدن الواحد ذهبا وفضة ، ففيه عنده الروايتان الاوليتان دون ان يرجح احداهما على الاخرى • (١)

ب ـ اذا تخلل العمل فترة انقطاع بدون عذر ، فالامر في هذه الحالة لايخلو من ان يكون العنصر المستخرج من المعدن مقدار نصاب أم لا ، فان بلغ نصابا زكاه ، والا فلا ، فعلى هذا لو اخرج رجل من معدن خمسة مثاقيل من الذهب ، ثم ترك العمل نتيجة اهمال منه ، ثم اخرج مرة ثانية خمسة عشر مثقالا ، فلا زكاة في الاثنين وان بلغ بمجموعهما نصابا •

جـ ان ترك القائم بالعمل الحفر ليلا او للاستراحة او لعذر من مرض او لاصلاح أداة الحفر او انقطاع اجرائه عن العمل او ماشبه ذلك ، فالعمل باق على حكمه ، وفي هذه الحالة يضم ماخرج في الدفعتين او الثلاث بعضه الى بعض في اكمال النصاب • (٢)

ثالثا ـ الشافعية وقد قالوا :

أ ـ اذا اتحد المعدن وتتابع العمل ، ضم بعض مايستخرج الى البعض الاخر ، كما يضم المتلاحق من الثمار بعضه الى بعض ، ولايشترط في الضم

(١) انظر ٣/١٢٢ . (٢) انظر المغني ٣/٥٤ .

استمرار تدفق العنصر المستخرج على القول الجديد للامام الشافعي ، لان الغالب في المادة المستخرجة ان لاتحصل الا متفرقة ، وعلى القول القديم ، ان طال زمن الانقطاع لم يضم ، كما هو الحال في انقطاع العمل .

والشافعية في رأيهم هذا يخالفون وجهة نظر كل من المالكية والحنابلة ، فباشتراطهم اتحاد المعدن قد خالفوا الحنابلة ، وبقولهم بتتابع العمل ، خالفوا المالكية ، حيث لم يشترطوا ذلك كما رأينا .

ب ـ اذا قطع العمل بعذر ، فانه يضم مايخرج من المعدن الواحد بعضه الى بعض ، أما لو ترك العمل بلا عذر فلا ضم .

والشافعية في رأيهم هذا يقتربون مع رأي الحنابلة ، كما حكينا ذلك عنهم في الفقرتين ب ، ج .

وقد عللوا سبب الضم في الحالة الاولى ، بأن الواجد للمعدن ، عاكف على العمل متى زال العذر ، بخلاف الحالة الثانية ، فانه اعتبر معرضا عن العمل . (١)

معنى الضم او عدمه عند الشافعية

ان عدم الضم يعني عند الشافعية ، ان لا يضم مايستخرج من المعدن أولا الى مايعثر عليه فيما بعد في اكمال النصاب ، بخلاف ماكان بحوزته من اموال اخرى فانها تضم الى ماعثر عليه من مواد معدنية سواء كانت ذهبا أم فضة . فلو كان لدى رجل مائة درهم فضة مثلا ثم نال من معدن مائة ، فيتحتم على صاحب المال زكاة المعدن في الحال .

والمقصود بالضم عندهم في هذا المقام ، هو ضم مايستخرج أخيرا الى مااستخرج اولا ان كان باقيا من اجل اكمال النصاب ، كما يضمه الى مامكله من اموال سابقة كان قد تملكها عن طريق الارث والهبة او غيرهما ، فان كمل

(١) انظر تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر والمطبوع مع حواشي الشرواني ٣/٢٨٥ .

النصاب زكى الثاني فقط ، فعلى هذا لو استخرج رجل من معدن خمسين درهما من الفضة ثم انقطع عن العمل من غير عذر ، ثم استخرج تمام النصاب لم يضم الخمسين لما بعدها فلا زكاة فيها ، ويضم المائة والخمسين لما قبلها فيزكيها في الحال ، لعدم اشتراط حولان الحول على المستخرج من المعدن كما سيأتي . ولو فرض أن المالك أخرج حق المعدن من غير المستخرج ، فان حولان الحول من أجل زكاته في العام القادم يعتبر من حين اكمال النصاب .

ولو كان مااستخرجه الرجل من المعدن اولا يبلغ النصاب ، ففي هذه الحالة يضم اليه مااستخرجه ثانيا قطعا . (١)

خلاصة الاراء واختيار الراجح منها :

١ ـ اتفق الفقهاء الذين بحثوا موضوع النصاب في المال المستخرج من المعدن على ان مايستخرج دفعة واحدة منه يزكى اذا بلغ نصابا .

٢ ـ اذا استخرجت المادة على شكل دفعات فهنا محل النزاع بين العلماء ، فمنهم من نظر الى اتصال العرق وكون المستخرج من معدن واحد دون ان ينظر الى اتحاد الجنس ، ومنهم من اعتبر الجنس فاعتمده في الحكم حيث قال : يضم مايستخرج من معدن الى معدن ثان اذا اتحد جنس المستخرج ، في حين نظر ثالث الى اتحاد المكان وتتابع العمل فاعتمدهما في الحكم .

والمعتمد عندي الرأي القائل : يضم مايستخرج من المعادن بعضها الى بعض سواء اتحدت المادة في الجنس او اختلفت ، وسواء استخرج العنصر من معدن واحد او اكثر ، لما في ذلك من مصلحة للفقير ، ولأن العناصر المعثور عليها كلها من الأموال التي تجب فيها الزكاة وهي في حوزة يد واحدة ، فكما يضم المزكي عروض التجارة بعضها الى بعض في الزكاة ، كذلك الحال فيما يستخرج من المعادن .

---

(١) المصدر السابق وأنظر الخطيب الشربيني في مغني المحتاج ٣٩٤ ، ١/٣٩٥ .

موقف العلماء من اشتراط حولان الحول على المال المستخرج من المعدن :

بعد ان بينا رأي الفقهاء بخصوص اكمال النصاب في الخارج من المعدن سواء استخرج المال دفعة واحدة او على دفعات ، نبين رأيهم الان فيما اذا كان حولان الحول يعتبر شرطا لوجوب زكاة العنصر المستخرج من المعدن ام لا ؟

للفقهاء رأيان في المسألة :

١ ــ الرأي عند اسحق وابن المنذر بأنه لاشيء في المعدن حتى يحول عليه الحول .(١) وبهذا قال الشافعية في قول لهم . (٢) وهو رأي الظاهرية أيضا . (٣) وقد استدل هؤلاء العلماء بما يلي :

أ ــ ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : «لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول» .

وجه الاستدلال من الحديث : ان حولان الحول شرط لوجوب الزكاة في المال ، وبما ان العنصر المستخرج من المعدن هو مال ايضا ، لذا ينبغي تحقق شرط الحول فيه .

ب ــ ان النصيب المأخوذ من المعدن زكاة بدليل انه مال تتكرر فيه الزكاة فاعتبر فيه الحول كسائر الزكوات .

٢ ــ ذهب المالكية (٤) والشافعية في القول الاصح عندهم(٥) والحنابلة (٦) الى عدم اعتبار الحول في الخارج من المعدن ، حجتهم في ذلك ما يأتي :

أ ــ انه مال قد استفاده المستخرج من الارض فلا يعتبر في وجوب حقه حول كما هو الامر في الزرع والثمار والركاز .

ب ــ ان اشتراط حولان الحول على الاموال الاخرى كان لاجل تكميل

---

(١) المغني ٣/٥٥ . (٢) المهذب ١/١٦٢ .
(٣) المحلى ٦/١٠٨ . (٤) المدونة ١/٢٨٧ .
(٥) الشيرازي في المصدر السابق وانظر تحفة المحتاج ٣/٢٨٣ .
(٦) ابن قدامة في المصدر السابق .

النماء ، وماستخرج من المعدن يتكامل نماؤه دفعة واحدة فلا يشترط فيه حولان الحول كالزروع .

وقد أجاب اصحاب هذا الرأي على الخبر الذي استدل به الفريق الاول من العلماء بأنه خبر عام وقد خص منه الزرع والثمر ، فكذلك يخص المعدن قياسا عليه . وهذا ماأختاره .

نصيب الزكاة من المعدن بعد تصفيته :

قال الفقهاء الذين اعتبروا المدفوع من المعدن زكاة ، بأنه لايجوز اخراج النصيب المقدر منه الا بعد سبكه وتصفيته ، قياسا على عشر الحبوب ، ولو أن المالك دفع حصة الزكاة قبل تصفية العنصر المستخرج ، وجب رده ان كان باقيا ورد مثله او قيمته في حالة تلفه ، والقول في قدر المقبوض قول الآخذ لكونه غارما ، ولو قام بتصفيته فظهر بأن المصفى يبلغ مقدار الزكاة أجزأ ، وان زاد رد الزيادة للمالك ، الا اذا سمح له بأخذها . وفي حالة نقصان المقبوض عن مقدار الزكاة ، يلزم صاحب المال بجبر النقصان .

وبالنسبة للنفقة التي أنفقها القابض على تصفية ماقبضه من المعدن ، تكون من ماله ولايحق له الرجوع بها على المالك ، كما أن الاخير لايحتسب ماأنفقه من مال على استخراج المادة او تصفيتها ، الا اذا استدان على ذلك فانه يحتسب به كما هو الشأن في الزرع هذا ماذكره الحنابلة . (١) والمالكية .(٢) وهذه وجهة نظر الشافعية أيضا ، واضافوا قائلين : بأنه لو تلف بعض المستخرج في يد مالكه قبل تصفيته والتمكن منه ومن التصدق بالمال ، سقطت زكاته لازكاة الباقي ، وان نقص عن النصاب ، فلا زكاة فيه ، لانه بمثابة تلف بعض المال قبل التمكن من أدائه . ولو قام اثنان باستخراج المال من المعدن ، وكان المستخرج مقدار نصاب ، زكياه للخلطة . (٣)

---

(١) المغني ٣/٥٥ ، وانظر كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتي ٢/٢٢٥ ، الانصاف ٣/١٢١ .

(٢) الخرشي ١/٢٠٨ .

(٣) مغني المحتاج ١/٣٩٥ ، المهذب ١/١٩٢ .

وقت تعلق وجوب الزكاة :

اذا كان اخراج مقدار الزكاة من المعدن لايصح قبل تصفية المادة المستخرجة وازالة ماتعلق بها من شوائب ، فهل أن وجوب الزكاة يتعلق بمجرد اخراج العنصر المذكور او بعد تنقيته ؟

في الجواب على هذه المسألة عند الفقهاء قولان :

أحدهما ، أن الوجوب يتعلق بمجرد اخراج المال من المعدن ، اعتبارا بالثمرة فان وجوب الزكاة فيها بصلاحها ، الا أن اخراج النصيب المفروض من المعدن يتوقف على تصفيته وازالة مابه من شوائب . هذا هو رأي الباجي من المالكية (١) .

وبه قال الحنابلة . (٢) والشافعية أيضا . (٣)

القول الثاني : وهو رأي لبعض شيوخ المالكية ، ومفاده : أن الوجوب يتعلق بعد تنقية المال المستخرج من التراب لاقبله .(٤)

ثمرة خلاف الرأيين :

وبناء على اختلاف القولين ، لو أنفق صاحب المال شيئا من المال المستخرج قبل التصفية او تلف بعد امكان الاداء ، اعتبر من الزكاة على الرأي الاول،وعلى الرأي الثاني لايعتبر .

ومن ثمرة الخلاف ايضا ، لو اخرج الرجل المال من المعدن ولم يصفه وبقي تحت حوزته اعواما من دون تصفية ، فاذا صفاه فيما بعد ، فعلى القول الاخير يزكيه لمرة واحدة ، بينما على القول الاول يزكيه لكل عام . (٥)

والقول الاول هو المختار ، لان واجد المعدن أصبح مالكا للمال بمجرد دخوله في ملكه ، فخشية من مماطلته في التنقية وتقصيره في اعطاء حق الاخرين،

---

(١) انظر الخرشي ٢/٢٠٩ .

(٢) انظر كشاف القناع ٢/٢٢٤ ، الانصاف ٣/١٢١ .

(٣) المهذب ١/١٦٣ . (٤) الخرشي في المرجع والموضع السابقين .

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٨٨ وانظر الشرح المذكور بنفس الموضع .

نقول : يتعلق الوجوب بمجرد العثور على المال .

ملكية المعدن :

يستوجب هذا الموضوع الكلام عن صفة الارض التي يقع فيها المعدن وعن الطريقة التي يتم بها العثور عليه ، ثم الكلام عن الضوابط التي يحق للامام بموجبها اقطاع المعدن لجهة معينة ، واليكم تفصيل ذلك .

تقسيم الارض بالنسبة لموقع المعدن فيها :

الارض التي يقع فيها المعدن لاتخلو من كونها ارضا واقعة تحت سيطرة الدولة او ملكا لشخص معين ، ولكل واحدة منهما أحكام تخصها .

الارض التي تخضع لسيطرة الدولة سواء كانت ملكا لها ام ناظرة عليها وتشمل مايلي :

أ ــ جميع الجبال والصحارى التي لم يتملكها شخص معين او جماعة معينون وكانت جزءا من دار الاسلام .

ب ــ أرض كان يقطنها الكفار فانجلوا عنها بدون قتال ، وخرج بقولنا «كفار» الارض التي سكنها مسلمون ثم انجلوا عنها ، فهؤلاء لايسقط ملكهم عن أراضيهم بانجلائهم .

ج ــ ارض مملوكة لغير معينين ، وهي التي فتحها المسلمون عنوة وتعتبر أرض وقف ، فالمشهور أنها للامام وقيل للجيش ثم لورثتهم من بعدهم .

حكم مايستخرج من معادن الارضين الثلاث :

فرق فقهاء المسلمين بين تملك مايستخرج من تلك المعادن من مواد وبين الاستحواذ على نفس المعدن .

فبالنسبة لما يستخرج من مواد معدنية في الاراضي الثلاث المذكورة سابقا ، اختلف الفقهاء في جواز تملك تلك المواد من دون اذن الامام او عدمه وذلك على رأيين :

الاول ــ للمالكية وذكروا فيه ، بأنه لايصح لمن يعثر على شيء من هذه المواد في معادنها التصرف فيه دون اذن الامام ، بحجة : ان المعادن قد يعثر

عليها شرار الناس ، فلو لم تجعل حكمها للامام لادى الامر الى الفتن والهرج، باستثناء عيون الماء والآبار فانه يحق لمن عثر على الماء فيهما ان يروي منه العامه وهو أحق بالماء من غيره • (١)

الثاني : وهو رأي الشافعية (٢) والحنفية (٣) والحنابلة (٣) وقد أجازوا فيه لمن يعثر على شيء من هذه المعادن في الأرضين الثلاث المذكورة أن يتملك ما يستخرج من مواد معدنية ، ولافرق عند هؤلاء العلماء بين ان يكون المعدن المذكور ظاهرا ، وهو الذي يوصل الى مافيه بدون كلفة ، او باطنا وهو الذي لايستخرج مافيه الا بالعمل والنفقة •

وقد استدل أصحاب هذا القول : بقوله صلى الله عليه وسلم : «من سبق الى مالم يسبق اليه مسلم فهو له» • (٥)

الى اي مدى يستطيع واجد المعدن التصرف فيه ؟

لقد تفرع عن القول بصحة تملك المرء لما استحوذ عليه من معادن في الاراضي مدار البحث سؤال ، وهو لو اراد السابق للمعدن ان يطيل المكوث عنده زيادة في الاستفادة منه ، فهل يحق له ذلك ام لا ؟

الجواب على هذا : ان هناك قولين للعلماء في المسألة •

أحدهما ويقضي بأنه يحق لمن عثر على معدن ان يطيل المكوث عنده للاستفادة منه وذلك كأن يكون المعدن المعثور عليه ماء او نفطا او ملحا او ماأشبه ذلك ، لان الواجد للمعدن المذكور قد سبق غيره اليه ، هذا هو رأي للشافعية • (٦) ورواية عن الحنابلة (٧) •

والثاني : انه يمنع اذا أطال المقام عنده والاخذ منه ، لانه يصير

---

(١) المدونة ٦/١٩٦ • (٢) المهذب ١/٤٢٥ •
(٣) الزيلعي في الكنز ٦/٣ • (٤) المغني ٥/٤٢٥
(٥) اخرج الحديث ابو داود من حديث اسمر بن مضرس •
راجع الروضة الندية شرح الدر البهية للعلامة ابي الطيب صديق الحسيني ٢/١٣١ •
(٦) الشيرازي في المصدر السابق • (٧) ابن قدامة في المصدر السابق •

كالمتملك له ، وذلك غير جائز .

وبناء على هذا الرأي لو اخذ الرجل قدر حاجته من المعدن المذكور واراد الاقامة فيه بحيث يمنع غيره ، منع من ذلك ، لانه في عمله هذا يضيق على الناس مالا نفع فيه ، فاشبه مالو وقف في مشرعة الماء من دون حاجته . هذا ماذهب اليه المالكية . (١) والرأي الثاني لكل من الشافعية . (٢) والحنابلة . (٣)

الرأي المختار :

والذي اختاره بخصوص جواز انتفاع الشخص بما يستخرجه من المعادن في أرض تحت تصرف الدولة ، هو رأي المالكية ، لان القول بجواز استحواذه على تلك المواد ، امر يدعو للتصرف باموال الغير وذلك غير جائز، اذ الدولة لها شخصية معنوية وهي تمثل الأمة ، فلا يعتبر مايجده المرء في ملكها مالا سائبا ، بل يعتبر مملوكا لجهة معينة .

وبالنسبة للقدر الذي يستطيع الفرد المكوث عند المعدن الظاهر للاستفادة منه ، فانـي أؤيد وجهة نظر الفريق القائل : بمنعه اذا زاد المكوث على قدر حاجته لئلا يلحق الغير ضرر من جراء ذلك .

ماحكم الاستحواذعلى أصل المعدن ؟

لو أراد واجد المعدن في ارض من الأراضي المارة الذكر ان يستحوذ على أصل المعدن فيها ويستأثر به دون غيره ، فهل يحق له ذلك او لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك الى فريقين :

الفريق الاول : يذهب الى عدم شرعية الانتفاع بالمستخرج من المعدن قبل موافقة الامام ، وهذا هو رأي المالكية ، فهم لم يبيحوا الانتفاع بما يخرج من المعدن ، فمن البديهي اذن ان لايجيزوا الاستحواذ على ذات المعدن .

أما الفريق الثاني ـ وهم الذين أجازوا لمن سبقت يده الى معدن ان ينتفع

---

(١) انظر المدونة ٦/١٩٦ . (٢) الشيرازي في المصدر السابق .
(٣) ابن قدامة في المصدر السابق .

به ــ فقد اجازوا لمن يستخرج المعدن ان يستحوذ على أصله ، الا انهم قسموا المعادن الى ظاهرة وباطنة ، واختلفوا في كيفية تملكها على الوجه الآتي :

١ ــ المعادن الظاهرة : وهي التي يستخرج مافيها دون حاجة الى نفقة ، لانها ظاهرة في وجه الأرض وليست بباطنها ، وهي كذلك مما ينتابها الناس وينتفعون بها ، وتشمل عندهم ، معادن الملح والماء والكبريت والقير والنفط والكحل والياقوت ومقاطع الطين وماشابه ذلك ، وحكم هذه المعادن انها لاتملك بالاحياء ولايجوز اقطاعها لاحد من الناس ولا الاستئثار بها من دون المسلمين ، حجتهم في هذا مايلي :

أ ــ استدلوا بما روي من استرداد النبي صلى الله عليه وسلم معدن الملح من ابيض بن حمال بعد ان اقطعه اياه ، فلما قيل له : انه بمنزلة الماء العد ، رده منه عليه الصلاة والسلام . (١)

ب ــ ان هذه المعادن تعتبر من المصالح العامة للمسلمين ، فهي من قبيل مشاريع الماء والطرقات ، فاحياؤها او اقطاعها غير جائز .

ج ــ ان في اقطاع هذه المعادن او تملكها من قبل شخص معين ، يؤدي الى الحاق الضرر بالمسلمين والتضييق عليهم .

وهذا ماذهب اليه الحنابلة . (٢) والشافعية . (٣) والاحناف ايضا ، وذلك بناء على قولهم : بعدم جواز اقطاع مثل هذه المعادن من قبل الامام ، فاذا لم يصح تملكها مع اقطاع الامام ، فلأن لاتملك بالاحياء عندهم من باب اولى . (٤)

٢ ــ المعادن الباطنة : وهي التي لايستخرج مافيها الا بعد عمل وانفاق مال ، والغالب فيها انها في جوف الأرض ، وذلك كمعادن الذهب والفضة

---

(١) أخرج الحديث ابو داود والترمذي .
(٢) ابن قدامة في المغني ٥/٤٢٢ . (٣) المهذب ١/٤٢٦ وانظر مغني المحتاج ٢/٣٧٢ .
(٤) ابن عابدين في حاشية رد المحتار ٦/٤٣٣ .

والحديد والنحاس والرصاص والبلور وهذه المعادن اما ان يعثر عليها الشخص بدون جهد ، وذلك بأن تكون ظاهرة في وجه الارض واما ان يكون الحصول عليها قد تم نتيجة حفر الواجد واستخراجه المعدن منها ، ولكل حالة من هاتين الحالتين حكم عند الفقهاء .

الحالة الاولى : اذا وجد المعدن في ظاهر الارض : وحكم هذه المعادن عند الحنابلة انها تملك بالاحياء ، قياسا على ماذكروه في المعادن الظاهرة .(١) وهذا على مايبدو لي هو رأي الشافعية أيضا بناء على ماقالوه في المعادن الظاهرة . (٢)

اما الاحناف فالظاهر من اقوالهم انهم لايمانعون من احياء مثل هذه المعادن وان وجدت في ظاهر الارض ، لانهم خصصوا المعادن التي لايجوز تملكها بالمعادن التي لاغنى لعامة المسلمين عنها ، كمعدن الملح والقار والنفط

وماذهب اليه الحنابلة والشافعية هو المختار ، بناء على ماذكروه من اعتبار هذه المعادن كالمعادن الظاهرة .

الحالة الثانية : اذا وجد المعدن في باطن الارض :

والعلماء في ملكية هذه المعادن لجهة معينة رأيان :

احدهما ، ان هذه المعادن لاتملك وتبقى في حوزة الدولة .

وجه هذا الرأي : ان الاحياء الذي يتم به تمليك الارض ،هو العمارة التي بواسطتها يستطيع المحيا الانتفاع دون ان يحتاج الى تكرار ، اما في المعادن ، فالعمل في قعره حفر وليس بتعمير ، وتخريبه يحتاج الى تكرار عند كل انتفاع .

وأجاب اصحاب هذا الرأي عما لو قيل ، بأن البئر هي الاخرى ينتفع بها بعد الحفر من غير تعمير فيها ومع هذا فانها تملك بالحفر ويملك كذلك حريمها .

أجابوا عن هذا الايراد : بأن البئر اصبحت مهيأة للانتفاع بحفرها

(١) ابن قدامة في المغني ٥/٤٢٢ . (٢) انظر المهذب ١/٤٢٥ .

الاول ، فهي لاتحتاج الى تجديد حفر ولاعمارة ، بخلاف المعادن فانها تحتاج عند كل انتفاع الى عمل جديد وتعمير ، ومن هنا كان الفرق . هذا ماقالـــه الحنابلة . (١) وهو القول الصحيح عند الشافعية ايضا . (٢)

الرأي الاخر : وذكر فيه اصحابه جواز ان تملك تلك المعادن بالاحياء ، وقد استدل اصحاب هذا الرأي بما يأتي :

أ ـ ان المعدن الباطن موات لاينتفع به الا بعد العمل وانفاق المال عليه ، فيملك بالاحياء كالارض .

ب ـ انه باستخراجه من الارض اصبح مهيئا للانتفاع به من غير حاجــة الى تكرار ذلك العمل فهو يشبه الارض اذا قام المرء باحيائها بالماء او احاطتها بسور ، فكما تملك الارض بالاحياء كذلك الامر في المعدن الباطن .

هذا هو القول الثاني للحنابلة . (٣) والشافعية . (٤) وهـــذا على مايبدو لي هو رأي الحنفية ايضا ، حيث خصوا بعدم الاحياء او الاقطاع المعــادن الظاهرة التي لاغنى لعامة المسلمين عنها ، والمعادن محل النزاع ليست داخلــة ضمن المعادن الظاهرة .

الرأي المختار :

والمختار لدي هو رأي اصحاب الاتجاه الاول الذي يقضي ببقاء ملكيــة المعــادن تحــت حــوزة الامــام لمــا ذكروه من تدليل ولان المعــادن مما لاغنــى للدولة عنها لاسيما في عصــرنا الحاضــر ، لذلــك ينبغــي ان تؤخذ حاجة الدولة لمثل هذه الموارد بعين الاعتبار ، الا اذا ارتأى الامام اقطاعهــا لشخص معين او مؤسسة معينة فان ذلك له حكم اخر كما سيأتي .

المعدن في الارض المصالح عليها :

وهي ارض الكفر التي تم الاتفاق بين اهلها وامام المسلمين على البقــاء

---

(١) المغني ٥/٤٢٢ . (٢) المهذب ١/٤٢٥ .
(٣) ابن قدامة في المصدر السابق .
(٤) الشيرازي في المصدر السابق .

فيها مقابل مايدفعونه من جزية وخراج ٠

والحكم فيما يوجد في هذه الارض من معادن انه ملك لاهلها المتصالحين مع الامام ولورثتهم من بعدهم ، بمعنى انه لايحق للدولة التدخل فيما يستخرجونه من أرضهم ، هذا ماصرح به فقهاء الحنفية ٠ (١) والحنابلة ٠(٢) والمالكية ٠ (٣) وينبغي ان يكون قول الفقهاء الاخرين مثل هذا ايضا ، لان صلح الامام بمثابة شرطه على نفسه ، والمؤمنون عند شروطهم ٠

ولو دخل المصالح في الاسلام ، فهل يرجع حكم المعدن الموجود في أرضه الى الامام أم لا ؟

الجواب هنا على رأي المالكية لانهم هم الذين أثاروا هذا التساؤل، ولهم في المسألة قولان :

أحدهما ، وهو مذهب المدونة ، ويقضي باعادة المعدن للامام متى ماأسلم مالك الارض المصالح عليها ٠ (٤) والاخر ، وهو رأي سحنون ، وقد ذهب فيه الى القول : ببقاء المعدن تحت تصرف مالكه الاول ٠ (٥)

المعدن في الارض المملوكة لشخص معين :

اذا وجد معدن في ارض هي ملك لشخص معين ، سواء كان قد تملكها عن طريق الاحياء او عن أي طريق اخر مشروع ، فللفقهاء فيما يوجد فيها من معادن ثلاثة أقوال :

الاول : ان المعادن تبع للارض ، معنى هذا ان ملكيتها تصبح للمالك ولايحق للدولة التصرف بشيء منها ٠ هذا ماذهب اليه الشافعية ، ولافرق عندهم بين ان تكون المعادن جامدة او مائعة الا عند ابي اسحق فانه قد استثنى

(١) البدائع ٢/٩٥٥ ٠
(٢) المغني ٥/٤١٩ ٠
(٣) المدونة ١/٢٩٠ ٠ (٤) المصدر السابق ٠
(٥) انظر الخرشي ٢/٢٠٨ ٠

الماء وما ينبع فيها مثل القار والنفط حيث اعتبره ملكا لعامة المسلمين . (١)
وهذا هو رأي الاحناف ايضا حيث اعتبروا المعادن الجامدة والمائعة تبعا لملكية
الارض . (٢) والى هذا ذهب بعض أئمة المالكية .(٣) وبهذا قال الحنابلة
فيما لو كانت المعادن محل النزاع جامدة سواء كانت ظاهرة او باطنة ، معللين
ذلك بقولهم : ان المالك قد ملك الارض بجميع اجزائها وطبقاتها ، والمعدن
منها (٤) .

وبالنسبة للمعادن الجارية كالقار والنفط فعن الحنابلة روايتان ، أظهرهما ،
انها لاتملك وان ظهرت في ارض مملوكة لشخص معين ، مستدلين بما يأتي :

أ ـ حديث «الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار» .

ب ـ ان هذه المعادن ليست من أجزاء الارض ، فلا تملك بملك الارض .

والرواية الثانية عنهم تقضي بتبعية المعدن للارض ، لأنه قد خرج من ارض
مملوكة فأشبه الزرع والمعادن الجامدة . (٥) وفي مذهب الظاهرية ما يؤيد
صحة تملك مالك الارض لما يظهر فيها من معادن . (٦) وبهذا قال الامامية
في رأي لهم . (٧)

الثاني : أن ملكية تلك المعادن تعود للدولة وان ظهرت في ارض مملوكة ،
هذا ماقاله مالك دون ان يفرق بين ان تكون تلك المعادن جامدة او مائعة . (٨)
وهذا هو رأي البعض من الامامية ايضا . (٩)

القول الثالث : وهو للمالكية ايضا ، وقد فرقوا فيه بين معدن وآخر ،

---

(١) انظر المهذب ١/٤٢٤ وكذا مغني المحتاج ٢/٣٧٣ .
(٢) الكاساني في البدائع ٢/٩٥٥ ومابعدها .
(٣) انظر الخرشي ٢/٢٠٨ .
(٤) ابن قدامة في المغني ٥/٤٢٣ . (٥) المصدر السابق .
(٦) المحلى ٦/١١ .
(٧) انظر الطوسي في المبسوط نقلا عن احياء الاراضي ص٢٥٥
(٨) انظر الخرشي ٢/٢٠٨ ، المدونة ٤/١٥٦ .
(٩) احياء اراضي الموات ص ٢٥٦ .

فقد قالوا : بأن المعدن اذا كان من ذهب او فضة ، فحكمه يرجع الى الامام ، وان كان من نوع اخر ، فملكيته تعود الى مالك الارض تبعا لملكية ارضه.(١)

الرأي الراجح :

والذي أرجحه من الاراء هو الرأي الثاني للمالكية والذي يقضي بعائدية جميع المعادن الى الدولة وان ظهرت في ارض مملوكة لما قلناه من ان هذه المعادن تعتبر من موارد الدولة الضرورية والتي لاغنى لها عنها،فمصلحتها اولى بالتقديم من مصلحة الفرد .

احقية الانسان بالمعدن بمجرد حفره له :

من الامور التي أثارها الفقهاء الذين اجازوا تملك المعادن الباطنة وذلك عن طريق احيائها وكانت مدار بحث عندهم ، هي : لو ان انسانا شرع في حفر معدن ولم يصل الى النيل منه كان احق به من الغير ، اذ هو يعتبر بمثابة المتحجر . (٢) للارض الشارع في الاحياء . فاذا وصل في حفره الى العنصر ذاته ، كان احق بالاخذ منه مادام مقيما على الاخذ منه ، أما بالنسبة لتملكه لاصل المعدن او عدم تملكه له فقد فصلنا القول فيه فيما سبق .

حكم ما لو حفر رجل معدنا بجوار معدن رجل اخر : لو اراد رجل أن يحفر بجوار معدن مملوك لشخص ما ، وكانت الارض الذي يجري فيها الحفر أرض موات ، فلا يحق لصاحب المعدن منع ذلك الرجل من الحفر ، ولو فرض ان عرق المعدن كان متصلا من مكان لاخر ، فوصل الرجل الثاني في حفره الى العرق ذاته ، جاز له ان يستخرج ماعثر عليه من عنصر ، وليس من حق المستفيد الاول منعه من ذلك ، سواء قلنا بتملك المعدن لمن عثر عليه او لم نقل بذلك ، لانه في حالة تملك المعدن فان الحافر يملك مكان الحفر ، وليس له حق تملك العرق الذي في الارض .

ولو كانت الارض الذي ظهر فيها المعدن ملكا لشخص وأخذ العرق

---

(١) انظر الخرشي في المرجع والموضع السابقين .(٢) المغني ٥/٤٢٣ .

يندفق من باطن المعدن ، فقام رجل بالحفر في ارض مجاورة للارض المملوكة، وكان العرق ممتدا من ارض الرجل الاول الى ارض الرجل الثاني ، جاز للاخير ايضا ان يستولي على مايخرج من مواد معدنية من ذلك العرق داخل ارضه ، لان صاحب المعدن الاول ليس له ان يتملك جميع العرق حتى الذي في باطن الارض ، انما له حق تملك ماهو من اجزاء ارضه ، وليس لاحد ان يستولي على العرق الذي تمتد جذوره الى داخل الأرض الباطنة ، كما لايملك أخذ أجزائها الظاهرة ، بل يقتصر في تملكه على مايخرج داخل ارضه فقط .

هذا ماصرح به فقهاء الحنابلة . (١) وينبغي ان يكون رأي الفقهـــاء الاخرين مثل ذلك ، لما ذكروه من تعليل .

ماالحكم لو عمل رجل في معدن الغير بدون اذنه ؟

لو ان رجلا تملك معدنا بطريق الاحياء او الاقطاع او اي طريق اخـر مشروع ، فأراد رجل أجنبي ان يعمل في ذلك المعدن من دون اذن صـــاحبه ففي هذه الحالة لاشيء للعامل ، ومايستخرجه من مواد معدنية تعـود الـى مالك المعدن ، لان العامل هنا بمثابة الغاصب ،كما انه لايستحق اجرة مقابل ماقام به من عمل لما قلنا ، ومثله كمثل من حصد زرع الغير من دون اذنه .

حكم مالو اتفق معه على العمل :

قلنا بان من يعمل في معدن الغير من دون اذن المالـــك ، يعتبـر بمثابة الغاصب ولايستحق على عمله شيئا ، اما لو اراد ان يتفق المالك سواء كان الامام ونائبه او من اقطع له المعدن مـع جهـة اخـرى على القيام بالحفر واستخراج مافيه ، فيحتمل الاتفاق اوجها ثلاثة :

الوجه الاول : لو اراد الاتفاق ان يتضمن استيلاء العامل على مايستخرجه من عناصر معدنية دون ان يدفع مقابل ذلك شيئا لمالك المعدن ، بأن يقول له : اعمل في هذا المعدن ولك مايخرج منه ، فللفقهاء رأيان في المسألة .

---

(١) ابن قدامة في المصدر السابق .

أحدهما ، يرى صحة الاتفاق في مثل هذه الحالة ، ولاشيء لصاحب المعدن ، لانه قد اباح للغير تملك مايعثر عليه من مواد وذلك جائز . هذه هي وجهة نظر الحنابلة . (١)

وبه قال المالكية ايضا ، واضافوا : بأنه لو تعدد العامل المتفق معه على استخراج المواد المعدنية ، فان اصاب كل واحد نصاب وهو من اهل الزكاة ، زكى ، والا فلا . (٢)

والاخر للشافعية ، وقد ذهبوا فيه الى بطلان الاتفاق اذا ابرم بهذه الصيغة ، لانه بمثابة هبة للمجهول ، وهي لاتجوز ، وذكروا بأنه لو قام العامل بالعمل فعلا ، فما يعثر عليه من مواد يرجع لصاحب المعدن ، وله أجرة عمله فقط . (٣)

الوجه الثاني : اذا كان الاتفاق قد تم على اساس ان يأخذ العامل جميع مايستخرجه من مواد مقابل مقدار من المال يدفعه الى مالك المعدن ، فالراي عند المالكية هو صحة مثل هذا العقد ، لان المالك قد اسقط حقه فيما يستخرج من المعدن باختياره ، الا انه ينبغي ان تتحقق في العقد الشروط التالية :

أ ـ ان يكون العمل مضبوطا بزمن او عمل خاص كحفر قامة او قامتين نفيا للجهالة في الاجرة .

ب ـ ان يكون المال المدفوع من قبل العامل غير نقد فيما لو كان المعدن عين ذهب او فضة ، ويبطل الاتفاق مع وجودهما ، لوجود النسيئة صورة.(٤)

اما لو كانت عناصر المعدن من غير الذهب والفضة ، كالنحاس والحديد،

---

(١) انظر المغني ٥/٤٢٤ .
(٢) انظر الخرشي ٢/٢٠٩ .
(٣) انظر مغني المحتاج ٢/٢٧٣ .
(٤) وربما النسيئة يتحقق فيما لو كان العوضان من الاموال الربوية وتأخر التقابض .

فيجوز دفعه بأجرة من النقد ومن العرض على حد سواه ، بشرط ان يكون المدفوع من غير جنس المعدن ، كأن يكون المعدن من رصاص والمدفوع فضة او ذهبا او قطعة قماش وماأشبه ذلك ، اما لو كان من جنسه ، فلا يصح للمزابنة صورة • (١)

وذهب الحنابلة الى القول : ببطلان الاتفاق اذا ابرم بهذه الصيغة، بحجة ان هذه الصورة بيع لمجهول وهو غير جائز ، كما ان هذا الاتفاق لايمكن ان يكون صورة من صور المضاربة ، لانها عبارة عن راس مال من جهة وعمل من جهة ثانية •

ومن شروطها ايضا ارجاع رأس المال الى صاحبه ، وهنا لم يتحقق مثل هذا الشرط ، كما انها تنعقد على جزء من النماء لادراهم معلومة • (٢) وبعدم جواز الاتفاق بهذه الصورة قال الشافعية ايضا •(٣)

الوجه الثالث : اذا أبرم العقد على أساس المشاركة فيما يستخرج من المعدن ، كأن يقول صاحب المعدن للاجير فيهذاالمعدنعلىانمارزق اللهمن نيل بيننا نصفان ، فنفذ الاجير العمل ، فللفقهاء في مثل هذه الصيغة قولان :

أحدهما : جواز الاتفاق ومايستخرج من مواد يكون بين المالك والاجير مناصفة ، دليل الجواز هو :

أ ــ ان المعادن اعيان تنمى بالعمل ، فجاز العمل فيها ببعض مايستخرج منها كما هو شأن المضاربة باثمان •

ب ــ قياس هذا الاتفاق على اتفاق مماثل له ، حيث انه يشبه قول صاحب الزرع للعامل : احصد هذا الزرع بنصفه او ثلثه ، فكما يجوز الاتفاق الاخير كذلك الحال في مسألة المعدن •

---

(١) المزابنة هي : بيع معلوم بمجهول من جنسه .
(٢) ابن قدامة في المغني ٥/٤٢٤ .
(٣) الخطيب الشربيني في مغني المحتاج ٢/٢٧٣ .

ج ـ بما ان المعادن لايصح بيعها ، فلا مانع من المعاملة عليها بجـزء مايستخرج منها كالمساقاة .

هذا هو رأي الامام مالك . (١) ووجه عند الحنابلة ايضا . (٢)

أما الرأي الاخر فهو لاصبغ من المالكية ورأي عند الحنابلة ، ويذهب فيه اصحاب هذا الرأي الى عدم جواز الاتفاق بمثل الصورة محل النـزاع بدليل :

أ ـ ان مايحصل من المعدن مجهول ، والجهالة نوع من الغرر ، فـلا يصح العقد المتضمن لها .

ب ـ كما انه لايمكن اعتبار العقد اجارة لجهالة العوض والعمـل ، ولاجعالة لجهالة العوض ، ولامضاربة لعدم تحقق شروطها في هذا العقد كما ذكرنا مسبقا .

واجاب اصحاب هذا الرأي عن الفرق بين صورة العقد هذه وبيـن حصاد الزرع بجزء منه ، بأن الزرع معلوم بالمشاهدة وماعلم جميعه علـم جزؤه ، بخلاف المسألة المتكلم فيها .

وبفساد الاتفاق المذكور قال الشافعية ايضا ، وللعامل اذا قام بالعمـل أجرة نصف ماأخرجه من مواد معدنية . (٣)

الرأي المختار :

والمختار لدي من الاراء هو الرأي الاول الذي يقضي بصحة الاتفـاق على جزء مايستخرج من المعدن ، وذلك لوجاهة الادلة التي استدل بها هذا الفريق من العلماء من جهة ، ولان المصلحة تقتضي صحة مثل هذا الاتفـاق من جهة اخرى .لانه من المحتمل ان يعجز مالك المعدن سواء كان شخصا او مؤسسة عامة عن استخراج موارده ، فيـتعين الشـخص او الجهة بذوي

---

(١) الخرشي ٢/٢٠٩ .

(٢) ابن قدامة في المصدر السابق .

(٣) الخطيب الشربيني في المصدر السابق .

الخبرة والكفاءة لاستثمار ذلك المورد على جزء منه .

أما دعوى الجهالة التي استدل بها المبطلون لمثل هذا الاتفاق ، فيجاب عنها ، بأن الجهالة ستنتفي عند استخراج المادة من المعدن ومثل هذه الجهالة لاتفضي الى المنازعة ايضاً .

الضوابط التي يحق للامام بموجبها اقطاع المعدن لجهة معينة :

ذكرنا فيما سبق رأي الفقهاء بخصوص جواز تملك المعدن لجهة معينة او عدم جواز ذلك ، واعتبار كل مايظهر من معادن ملكا للدولة على تفصيل في الموضوع مما رأينا ، وفي هذه الفقرة نتكلم عن فكرة اقطاع المعادن عند فقهاء المسلمين والاقطاع يعني ان يسمح الامام لفرد معين من الناس او لمؤسسة معينة بالانتفاع بمعدن من المعادن المعثور عليها في أرض من الاراضي التي تكلمنا عنها فيما مضى ، والانتفاع قد يكون محددا بمدة مؤقتة وقد يمتد طيلة حياة المقطع له ، وقد اجاز معظم الفقهاء فكرة الاقطاع هذه والاطوها بالامام او نائبه فقط ، الا انهم اختلفوا في نوعية المعدن الذي يجوز اقطاعه وفي بعض ضوابط الاقطاع ، وها أنا اعرض اراءهم حول الموضوع بشيء من التفصيل فأقول :

اولا ــ الرأي عند المالكية هو كما يلي :

أ ــ يحق للامام او نائبه ان يقطع المعدن لمن شاء أن يعمل فيه لنفسه مدة معينة او طيلة حياة الشخص الذي أقطع له المعدن .

ب ــ ويجوز له كذلك ان يقطع المعدن لفرد او لمؤسسة مقابل شيء من المال او بدون مقابل ، واذا أقطعه لمن ذكرنا مقابل عين ، فان ملكية العين تعود لبيت المال ، ولا يأخذ الامام منها شيئا الا بقدر حاجته

ج ــ ان اقطاع المعدن يقتصر على الانتفاع فقط ، بمعنى انه لايجوز لمن اقطعه له الامام ان يتصرف فيه تصرفا اخر بان يبيعه او يوصي به لاحد من بعد موته ، كما ان ورثته لاترثه ، لان مالايملك لايورث .

د ـ اذا اراد الامام ان يقيم في المعدن من يعمل فيه لبيت المال بأجرة فلا زكاة فيه ، لانه ليس ملكا لفرد معين حتى نحكم بزكاته . (١)

ومن هنا يتضح لنا بأن المالكية قد توسعوا في اعطاء الامام الحق في الاقطاع اكثر من غيرهم كما سنرى ، اذ لم يقيدوه باقطاع نوع معين من المعادن ، وبهذا ظهر ايضا انه لامستند للاستاذ محمود المظفر عندما عد فقهاء المالكية من جملة من يقولون بعدم جواز اقطاع المعادن الظاهرة فهم منعوا احياءها من قبل الفرد فقط ، اما اقطاعها فقد اجازوه للامام كما رأينا . (٢)

وقد أجاز كذلك بعض الامامية : اقطاع المعادن الظاهرة اذا لم يلحق المسلمين ضرر من جراء ذلك ، باعتبار انها من الانفال لامن المنافع المشتركة.(٣)

ثانيا ـ ذهب اكثر فقهاء المسلمين الى القول : بعدم جواز اقطاع المعادن الظاهرة وهي التي سبق أن قلنا ، بانها ماكانت في وجه الارض وليست بباطنها ، وهي مما يحتاج اليها الناس باستمرار ، ومثلوا لها بمعادن الملح والماء والقير والنفط وغيرها ، مستدلين بنفس الادلة التي حكيناها عنهم عند كلامنا عن حكم الاستحواذ على أصل المعدن . وهذه هي وجهة نظر الاحناف (٤) والحنابلة . (٥) والشافعية . (٦) وهو رأي البعض من فقهاء الامامية . (٧) وبه قالت الزيدية أيضا . (٨)

ثالثا ـ اختلف اصحاب القول الاخير بالنسبة للمعادن الباطنة على

---

(١) المدونة ٤/١٥٦ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٨٧ ، الخرشي ٢/٢٠٨ .
(٢) ذكر الاستاذ ذلك في كتابه احياء الاراضي الموات ص ٢٥١ .
(٣) نقلا عن احياء الاراضي الموات ص ٢٥٢ .
(٤) ابن عابدين في رد المحتار ٦/٤٣٣ .
(٥) المغني ٥/٤٢٨ . (٦) المهذب ١/٤٢٦ ، مغني المحتاج ٢/٣٧٢ .
(٧) الطوسي في المبسوط نقلا عن احياء الاراضي ص ٢٥١ .
(٨) البحر الزخار ٥/٧٦ .

رأيين : أحدهما ، يرى جواز اقطاعها من قبل الامام ، دليل هذا الرأي هو :

أ ــ ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع لبلال ابن الحارث معادن القبلية جلسيها وغوريها • (١)

ب ــ ان الانتفاع بالمعدن الباطن يحتاج الى مؤن لاستخراج مافيه من عناصر ، فجاز اقطاعه كموات الارض •

هذا هو الصحيح من مذاهب الحنابلة • (٢) ورأي عند الشافعية • (٣) وهي وجهة نظر الحنفية •(٤) وبه قال بعض فقهاء الامامية • (٤) وحكى صاحب البحر الزخار مثل ذلك عن الزيدية ايضا • (٦) والرأي الاخر ، وهو ماذهب اليه بعض فقهاء الشافعية(٧) والامامية (٨) ورواية عن الحنابلة • (٩) ، ويقضي هذا الرأي ، بعدم جواز اقطاع المعادن الباطنة ، لانها لاتملك بالاحياء، وقياسا على المعادن الظاهرة •

رأينا في اقطاع المعادن :

والمعتمد عندي من الاراء هو رأي المالكية الذي يقضي بتخويل الدولة صلاحية اقطاع اي معدن من المعادن سواء الظاهرة منها او الباطنة اذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين ، كأن تعجز الدولة عن استخراج مادة ذلك المعدن

---

(١) جلسيها : نسبة الى الجلس بفتح الجيم وسكون اللام وهو الغليظ من الارض . وغوريها نسبة الى الغور بفتح الغين وسكون الواو . وهو ماانخفض من الارض او مالان ورخو منها . والمعنى انه أقطعه جميع ارض القبلية غليظها رخوها والقبلية : اسم لمكان في المدينة المنورة .

(٢) ابن قدامة في المغني ٥/٥٢٣ .

(٣) المهذب ١/٤٢٦ . (٤) انظر رد المحتار ٦/٤٣٤ .

(٥) مفتاح الكرامة ٧/٤٥ (٦) انظر ٥/٧٦ .

(٧) الشيرازي في المرجع السابق ص ٤٢٧ ؛ الخطيب الشربيني في المصدر السابق .

(٨) العاملي في المرجع السابق ص ٣٠ .

(٩) ابن قدامة في المصدر السابق .

اما لسعة رقعتها او لحاجتها الى المال في بعض الاحيان مما يضطرها الى الاستعانة ببعض المؤسسات لاستثمار مواردها الطبيعية ، مقابل جزء من المستخرج .

اما ماستدل به القائلون بعدم جواز اقطاع المعادن الظاهرة من أدلة ، فأقول : بخصوص حديث ابيض ابن جمال واقطاعه معدن الملح ، ان هناك فرقا بين اقطاع أصل المعدن ، بمعنى الاستحواذ عليه كليا كما هو الامر في أحياء ارض الموات ، وبين الاقطاع المقصود به هنا ، وهو التخلية بين المعدن وبين المنتفع لفترة معينة غاية ماتمتد اليه طيلة حياة الشخص ، فالحالة الاولى هي الممنوعة ، اما الثانية فلا أرى فيها بأسا ، ومن المحتمل ان يكون فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع الصحابي المذكور كان من قبيل الحالة الاولى ، فلما تبين له عليه الصلاة والسلام ضررها على المسلمين ، عدل عنها .

اما ما استدلوا به من حاجة المسلمين الى مثل هذه المعادن وقد يلحقهم ضرر من جراء اقطاعها لشخص معين ، فأقول : ان الامام هو الذي يقدر حاجة المسلمين ، اذ المفروض فيه ان لايقوم بمثل هذا العمل الا اذا كان في ذلك مصلحة لهم .

المبحث الثاني

المعادن في القانون

تمهيد : بعد ان بينا رأي فقهاء المسلمين في المعادن ، نود ان نبين موقف القانون منها ، وقد اعتمدنا على القوانين العراقية سواء كان منها مايتعلق بالنفط ومشتقاته او مايتعلق منها بالموارد المعدنية الاخرى .

والسبب الذي دعانا للاقتصار على هذه القوانين دون غيرها من قوانين الاقطار العربية الاخرى ، هو سهولة الحصول عليها وتداولها بين ايدينا خلال اعداد هذا البحث من جهة ، ولوجود توافق بين بعض ماورد في تلك القوانين وبين ماذكره فقهاؤنا من قبل من جهة اخرى .

كيفية استثمار النفط في العراق :

كان النفط في العراق مطمحا لآمال المستعمرين وموضع تنافس شديد بين الشركات العالمية الكبرى ، وبالرغم من التنافس القائم بين تلك الشركات وتباين مصالحها ، الا انها كانت متضامنة فيما بينها لاحتكار هذه المادة الحيوية دون غيرها ولاستغلال تلك المادة بأسوء الشروط وأبخس الاثمان دون الالتفات الى مصلحة الشعب في العراق ، مما ادى الى تأخير استثمار هذا المورد الحيوي من الموارد الطبيعية وحرمان ابناء البلد الأصليين من الفوائد العادلة المرجوة من هذا المعدن في الوقت الذي كان فيه هؤلاء الابناء بأمس الحاجة الى الموارد المالية لاعمار بلدهم وانتشال أبناء جلدتهم من الفقر والعوز .

ويمكننا القول بأن عملية استثمار النفط في العراق منذ العثور عليه واستخراجه من بطون الارض ، قد تمت بثلاثة طرق .

الاولى ــ طريقة الامتياز : وتمثل هذه الطريقة بدء عملية استخراج النفط في القطر ، حيث كان الاتفاق يتم بين الحكومة وشركات النفط الاجنبية على قيام تلك الشركات بالتحري والتنقيب عن النفط ، ومن ثم استثماره استثمارا يخدم مصالحها بالدرجة الاولى ، في حين ان الدولة لم تحصل الا على نسبة

ضئيلة من تلك الموارد تعتبر ضريبة لها على الشركة القائمة بالاستثمار .

وتساهل الحكومات المبادة مع الشركات ، جاء نتيجة خضوعها للنفوذ البريطاني الاستعماري انذاك ، مما يتعذر على تلك الحكومات المطالبة بشروط تخدم مصلحة البلد وتحفظ له حقوقه في الانتفاع من موارده الطبيعية وتشمل عملية استخراج النفط بهذه الطريقة الفترة الممتدة من سنة ١٩٢٥ وهي بدء شركات النفط بأعمالها في العراق ولغاية قيام ثورة ١٤ تموز في سنة ١٩٥٨ .

وقيام حكومات العهد السابق باتفاقيات مجحفة كهذه ، أمر غير مقبول في الاسلام ، لان ايقاع الضرر بالامة من خلال تبديد ثروتها الطبيعية ، أمر غير جائز ، كما ان اقطاع مثل هذا المعدن الحيوي الى مؤسسة استعمارية ، أمر يتعارض مع ماقرره فقهاء المسلمين كما رأينا ، حيث اشترطوا وجود مصلحة في ابرام أي اتفاق مع جهة غير مسلمة على استثمار أي معدن من معادن الامة ، ولامصلحة للامة في الاتفاقيات المبرمة بين الحكومات المبادة وشركات النفط الاحتكارية .

الثانية ــ طريقة المقاولات وتتم عملية استخراج النفط بهذه الطريقة وفق اتفاق بين شركة النفط الوطنية وبين الشركات الاجنبية ، يراعى فيه مصلحة البلد ، تقوم بموجبه تلك الشركات بعملية الاستثمار هذه وفق نسبة معينة من الارباح تحصل عليه الجهة المنفذة للاتفاق . ففي الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون شركة النفط الوطنية المرقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٧ ، خولت الحكومة الشركة المذكورة بموجبها ، استثمار النفط عن طريق الاشتراك مع الغير اذا كان في ذلك مصلحة . (١)

---

(١) ونص الفقرة كما يلي : «٢ ــ ولشركة النفط الوطنية العراقية ان تستثمر اي منطقة من المناطق المخصصة لها عن طريق الاشتراك مع الغير اذا وجدت ذلك افضل لتحقيق اغراضها . وفي هذه الحالة لايتم التعاقد على ذلك الا بقانون» .

نموذج من عقد المقاولة المبرم بين شـركة النفـط الوطنية وبين مؤسسة «ايراب» •

رغبة من شركة النفط الوطنية العراقية في التعـاون مـع مقاولين كفوئين لضمان تمويل وتنفيذ العمليات النفطية في جزء من الاراضي العراقية اليابسة والمغمورة ، ولما كانت مؤسسة الاستكشافات والنشاطات البترولية والتـي يرمز اليها ب «ايراب» تتوفر فيه صفة الكفاءة هذه ، فقد ابرم اتفاق بيـن الشركة والمؤسسة المذكورة ، تتعهد بموجبه مؤسسة ايراب بالقيام بالعمليات النفطية والتي حددتها الاتفاقية بموجب المادة الثالثة من العقد والتي نصـت على مايلي : الفقرة (١) «تشمل العمليات النفطية المرخص بها ضمن نطاق برامج العمل المنصوص عليها في هذا العقد ماياتي :

أ ـ التنقيب عن النفط بالطرق الجيولوجية والجيوفيزيائية والطرق الاخرى بما فيها الحفر من أجل التحقق من الاحوال الجيولوجية والحفر من اجـل التحقق من وجود النفط وسائر الاعمال المرتبطة عادة بعمليات التنقيب والتقييم والتطوير والانتاج •

ب ـ ايصال النفط المنتج بموجب هذا العقد من الحقول الى المصـافي ومرافق التوزيع ووسائل النقل الاخرى او ايصاله الى شاطيء البحر وكذلك خزن النفط المنتج من المنطقة ونقله بأية وسيلة بما في ذلك شحنه في البواخر وكافة الاعمال المرتبطة عادة بعمليات الخزن والنقل» •

وماورد في الفقرتين السابقتين والفقرات الاخرى من المادة الثالثة التي وضحت العمليات المرخص بها لمؤسسة «ايراب» يعتبر امرا منسجما مع ماذكره فقهاء المسلمين ، حيث اجازوا للدولة ابرام اي اتفاق تراه ضروريا في اخراج اية مادة معدنية من باطن الارض ، لافرق بين ان تكون الجهة المكلفة بالعمـل مسلمة او غير مسلمة بشرط ان تراعى مصلحة الامة •

وبخصوص تحديد العمل بمدة معينة كما جاء في المادة الرابعة من الاتفاقية

المذكورة ، (١) أمر هو الاخر ينسجم مع مبادىء الشريعة الاسلامية ايضا ، فقد خول فقهاء المسلمين الامام او نائبه كما رأينا حق أبرام اي اتفاق يراه ضروريا لاستخراج الموارد المعدنية شريطة ان لايلتزم مع تلك الجهة بأمر لايتفق مع قواعد الشريعة او يلحق الاذى بمصلحة الامة ، سواء كان الاتفاق أبديا ام مؤقتا بمدة محدودة .

الثالثة ـ طريقة الاستثمار المباشر : ويعني حصر عملية انتاج النفط بشركة النفط الوطنية ، وهي عبارة عن مؤسسة تابعة للدولة ، تم تأسيسها بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٧ المعدل ، والذي حل محل القانون رقم ١١ لسنة

---

(١) ونص المادة الرابعة كما يلي :
الفقرة (١) «تحتسب مدة هذا العقد على النحو التالي :
ـ ست سنوات من تاريخ نفاذ هذا العقد لعمليات التنقيب
ـ عشرون سنة من تاريخ بداية الانتاج التجاري كما هو معروف في المادة (١) لعمليات الاستثمار .
الفقرة (٢) «من اجل تنفيذ العمليات النفطية المبينة في هذا العقد تقسم المدة المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة .
ـ الى ثلاث فترات على النحو التالي : أ ـ فترة التنقيب تبدأ من تاريخ النفاذ وتنتهي بالنسبة لكل منطقة استثمار بتاريخ تكوينها كما هو مبين في الفقرة (١) من المادة (١٧) .
ـ بالنسبة لجميع المناطق المخصصة بتاريخ اليوم الاخير من السنة السادسة .
ب ـ فترة التقييم : تبدأ بالنسبة لكل منطقة استثمار حال تكوين تلك المنطقة وتنتهي عند بداية فترة الاستثمار على النحو المبين في المادة (١٥) .
جـ ـ فترة الاستثمار تبدأ بالنسبة لكل منطقة استثمار حال انتهاء فترة التقييم على انه من المفهوم ان فترات الاستثمار لجميع تلك المناطق ستنتهي في نفس الوقت عند نهاية السنة العشرين من تاريخ الانتاج التجاري المشار اليه في المادة (١) .

١٩٦٤ ، فقد نصت المادة الثانية من القانون رقم ١٢٣ على مايلي : «١ ـ تؤسس الشركة بموجب هذا القانون وتتمتع بشخصية معنوية وبأهلية كاملة لتحقيق أغراضها .

٢ ـ يكون مركز الشركة في بغداد ولها ان تفتح فروعا او وكالات داخل العراق او خارجه .

٣ ـ تزاول الشركة والشركات المملوكة لها نشاطها بضمان الحكومة .

٤ ـ تعتبر أموال الشركة والشركات المملوكة لها من اموال الدولة .»

كما بينت المادة الثالثة من القانون المذكور أغراض الشركة ، فنصت على مايلي : «١ ـ اغراض الشركة : العمل داخل العراق وخارجه في الصناعة النفطية في مراحلها المختلفة بما في ذلك التحري والتنقيب عن النفط والمواد الهايدروكاربونية الطبيعية وانتاج ونقل وتصفية وتخزين وتوزيع وصنع المواد المذكورة او منتجاتها او مستخرجاتها او اجهزتها او الكيمياويات النفطية والصناعات المتعلقة بها والاتجار بهذه المواد كافة . ولها القيام بجميع الاعمال المؤدية لتحقيق اغراضها .

٢ ـ للشركة في حدود اغراضها التي تنشيء بمفردها شركات برأسمال مملوك لها كليا وفقا لنظام اساسي تصدره لهذا الغرض .

٣ ـ للشركة تحقيقا لاغراضها ان تقوم بتأسيس شركات مع غيرها أو ان تساهم في شركات قائمة او تشتري أي شركة او مؤسسة وتلحقها بها

٤ ـ للشركة ان تتعاون مع شركات او هيئات او مؤسسات تقوم باعمال لها علاقة باغراضها .

٥ ـ أ ـ للشركة ان تستوفي مقابل مبيعاتها في الخارج سلعا على اختلافها لاغراضها وان تقوم بما يلزم لاعداد السلع الانتاجية للانتاج .

ب ـ اذا كانت السلع المذكورة للجهات الحكومية الاخرى فيتم استيرادها واعدادها للانتاج بالاتفاق مع الجهات المشار اليها .

٦ ـ ان ممارسة الشركة للاعمال المبينة في الفقرات السابقة لا يمنع

المؤسسات الحكومية الحالية من القيام بأغراضها المنصوص عليها في قوانينها الخاصة» •

وفي الفقرة الاولى من المـادة الرابعـة نص المقنن على تخصيص مناطق الاستثمار ، فذكر بأنه «١ ــ تستثمر الشركة المناطق المخصصة لها وفقا لاحكام قانون تخصيص مناطق الاستثمار لشركة النفط الوطنية رقم ٩٧ لسنة١٩٦٧» •

وبالرجوع الى الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانـون ٩٧ ، يتبيـن لنا بأن المقنن العراقي قد حصر استثمار النفط والمواد الهايدروكاربونية فـي جميع الاراضي العراقية بما في ذلك المياه الاقليمية وجرفها القاري بشـركة النفط الوطنية • (١)

الا ان حصر استثمار النفط بالشركة المذكورة لايعني عدم جواز دخول الشركة في عقود مع شركات اخرى ، تسهل لها عملية الاستثمار هذه ، فقـد لاحظنا في الفقرتين ٣ ، ٤ من المادة الثالثة من نفس القانون ، ان المقنن قد خول الشركة ذلك ، وظلت الشركة تستخدم حقها هذا ، وقد أبرمت بعض العقـود مع شركات اخرى مثل عقد «ايراب» كما رأينا ، حتى صدور المادة الثالثـة عشرة من الباب الثاني من الدستور المؤقت ، والذي حصر المقنن بموجبهـا استثمار الثروات الطبيعية ووسائل الانتاج بالسلطة المركزية في الجمهوريـة

---

(١) ونص الفقرة كما يلي : «١ ــ تخصص وتمنح لشركة النفط الوطنية العراقية حصرا بموجب احكام هذا القانون حقوق استثمار النفط والمواد الهايدروكاربونية في جميع الاراضي العراقية بما في ذلك المياه الاقليمية وجرفها القاري والمصالح العراقية في منطقة الحياد . ولشـركة النفـط الوطنية العراقية أن تمارس فيها جميع العمليات المنصوص عليها في قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته» .

العراقية ، وان السلطة المذكورة تستثمر تلك الثروات استثمارا مباشرا • (١)

نموذج مما ذكره المقنن العراقي في غير النفط من المعادن الاخرى :

بعد عرضنا لنماذج تطبيقية لما ذكرناه عن فقهاء المسلمين فيما ورد في القوانين العراقية بخصوص النفط ومشتقاته ، نذكر الان ماورد في تلك القوانين بخصوص المعادن الاخرى بما فيها المقالع ، لتكون بمثابة النماذج العملية لاراء اولئك الفقهاء في المعادن •

المنجم في القانون : ورد تعريف المناجم ضمن فقرات المادة الاولى من قانون المعادن والمقالع الحجرية رقم «٦٦» لسنة ١٩٦٧ فعرفها المقنن بقوله : «هي المكامن الطبيعية المحتوية على المواد المعدنية المذكورة في المادة الثانية من هذا القانون» •

وبالرجوع الى المادة الثانية التي أحالنا المقنن اليها ، نرى انه قد عدد المعادن وصنفها الى مايلي :

« ١ ــ العناصر المشعة مثل اليورانيوم والراديوم والثوريوم وخاماتها •

٢ ــ المعادن الثمينة مثل الذهب والفضة والبلاتين وخاماتها والاحجار الكريمة كالالماس والياقوت •

٣ ــ الفلزات مثل الحديد والنحاس والالمنيوم وخاماتها •

٤ ــ اللافلزات مثل النترات والفوسفات والكلوريدات والاملاح القلوية والكبريت والاسبست والكرافيت والفحم بأنواعه» •

كما ان المقنن اعطى وصفا كاملا للمقالع الحجرية والتي تعتبر بحد ذاتها ايضا مكامن طبيعية تحتوي على مواد اولية يستفاد منها في صناعة المواد

---

(١) ونص المادة كالاتي : « الثروات الطبيعية ووسائل الانتاج الاساسية ملك الشعب • وتستثمرها السلطة المركزية في الجمهورية العراقية استثمارا مباشرا وفقا لمقتضيات التخطيط العام للاقتصاد الوطني» •

الانشائية وفي تحضير الاصباغ والزجاج واوكسيد الحديد والاسمدة • (١)

حصر استخراج المواد المعدنيه بالمؤسسة العامه للمعادن :

قصرت الحكومه العراقية حق التحري والتنقيب عن المواد المعدنيـــه بالمؤسسه العامة للمعادن التي هي احدى مؤسسات الدوله ، معنى هـــذا ان الدولة هي التي تتولى عمليه التحري هذه •

وقد حددت اغراض المؤسسة هذه في المادة الثالثة من القانون رقـم «٥٦» لسنة ١٩٧٥ بما يلي :

« ١ ـ اجـراء المســـوحات الجيولوجيـة والمعدنية والجيوفيزيائية والهيدرولوجية والجيوكيميائية للعراق واعداد الخرائط لذلك وتقديـــم الاستشارات والمعلومات المتعلقة بها لدوائر ومؤسسات الدولة الرسمية وشبه الرسمية والجهات الاهلية •

٢ ـ التحري والتنقيب داخل العراق عن المعادن واستثمارها بما في ذلك استخراجها وتنقيتها وتصنيعها وتخزينها ونقلها وتسويقها والاتجار بها ، ولها القيام بجميع الاعمال المؤدية لتحقيق اغراضها ، ولا يدخل ضمن اختصاص وعمل المؤسسة مانصت عليه الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية رقم «١٢٣» لسنة ١٩٦٧ المعدل • (٢)

---

(١) لقد ورد تعريف المقالع في الفقرة الاولى من المادة (١) من القانون رقم لسنة ١٩٨١ والتي نصت على مايلـــــي : «يقصد بالمقالع المكامن الطبيعية التي تحتوي على الرخام والجبس والحصى والاحجار الكلسية او الرملية والصوان والطين والرمل والاتربة وسواها من المواد التي تستعمل لاغراض الصناعة والبناء سواء كانت على سطح الارض او في باطنها او في المياه الاقليمية او تحتها » .

(٢) وقد نصت الفقرة المذكورة على اغراض شركة النفـــــط الوطنية والتي حددتها بالعمل داخل العراق وخارجه في الصناعة النفطية في مراحلها المختلفة بما في ذلك التحري والتنقيب عن النفط والمواد الهايدروكاربونية الطبيعية .
وقد قصد المقنن في هذه الفقرة استبعاد اعمال شـــركة النفط الوطنية عن مؤسسة المعادن خوفا من الازدواجية في العمل ،

٣ ــ اتباع الاساليب الحديثة والطرق العلمية في استثمار المعادن بما يكفل صيانة الثروة المعدنية وحسن استغلالها ، وتهيئة الكادر الفني اللازم عن طريق الدراسة والتدريب داخل العراق وخارجه للاشراف على تنفيذ مشاريعها ورقابة الاستثمار المعدني واصدار الانظمة والتعليمات اللازمة ، والاسترشاد بقوانين وانظمة الدول المتقدمة في هذا المضمار .

٤ ــ الاسهام في أي غرض من اغراضها خارج العراق ، وخاصة في الدول العربية بموجب الاتفاقيات الدولية . (١)

كما ان المقنن في الفقرة (١) من المادة الرابعة من القانون المذكور قد اعتبر جميع الاراضي العراقية بما في ذلك مياه العراق الاقليمية وجرفه القاري مجالا لاستثمار المؤسسة والقيام بأغراضها .

وفي الفقرة (٢) خولت الدولة المؤسسة استثمار المعادن استثمارا مباشرا او عن طريق الالتزام ، ومنعتها من الاستثمار بطريق الامتياز او مافي حكمه .(٢)

وفي المادة الخامسة من القانون المذكور ايضا ، خولت الدولة المؤسسة انشاء شركة بمفردها او بالتعاون مع الغير لغرض القيام بما يناط بها من

---

(١) وقد جاءت المادة المذكورة اعلاه عوضا عن المادة الثالثة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٩ .

(٢) ونص المادة الرابعة كما يلي : «١ ــ يكون العراق بجميع اراضيه وبحدوده الدولية بما في ذلك مياهه الاقليمية التي تحددها القوانين العراقية وجرفه القاري مجالا لاستثمار المؤسسة والقيام باغراضها . ٢ ــ للموءسسة استثمار المعادن في العراق استثمارا مباشرا او عن طريق الالتزام، ولايجوز ذلك بطريق الامتياز او مافي حكمه» .

مهام .(١)

وماسنه المقنن من مواد قانونية سواء في تعريفه للمناجم والمقالع او في حصره حق استخراج المواد المعدنية بمؤسسة المعادن ، أمر ينسجم مع رأي فقهاء المسلمين حيث أجازوا للدولة كما رأينا حق السيطرة على الموارد المعدنية في كافة رقعتها بما في ذلك الارض المملوكة لاشخاص معينين ، فقد سبق وان حكينا عن مالك انه قال : بعائدية ملكية المعادن الى الدولة وان ظهرت في ارض مملوكة، كما انه لم يفرق بين معدن واخر .

وبخصوص استثمار المعدن من قبل الدولة مباشرة او عن طريق الاشتراك مع الغير ، أمر هو الآخر قد اجازه فقهاء المسلمين لها ، اذ من حقها ان تستخرج مواردها المعدنية بنفسها او بالاستعانة مع جهات اخرى لقاء جزء من العنصر المستخرج .

وماذكرناه في المناجم يرد مثله في المقالع ايضا .

جواز اقطاع المعادن في القانون :

اجاز المقنن العراقي لرئيس مؤسسة المعادن او من يخوله بعد موافقة وزارة الدفاع ان يسمح لاي فرد او جهة باستخراج المواد المعدنية من المنجم

---

(١) ونص المادة الخامسة كما يلي : «للمؤسسة في حدود اغراضها .

١ ــ ان تؤسس بمفردها شركة او شركات براسمال مملوك لها كليا .

٢ ــ ان تقوم بتاسيس شركات مع غيرها او تساهم في شركات قائمة او تشتري اي شركة او مؤسسة وتلحقها بهــا .

٣ ــ أن تستوفي مقابل المعلومات والاستمارات التي تزودها للجهات الاهلية والاجنبية اجرا يحدده المجلس » .
والمادة المذكورة جاءت عوضا عن المادة الرابعة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ ، وهي وان اختلفت في الصياغة عنها الا ان غرض الاثنين واحد .

او المقلع وذلك بمقتضى الفقرة (١) من المادة الثالثة من قانون المعادن والمقالع الحجرية رقم (٦٩) لسنة ١٩٦٧ التي نصت على مايلي : «١ ـ تمنح الاجازة بالمواد المذكورة في المادتين الاولى والثانية من قبل الرئيس او من يخوله بعد موافقة وزارة الدفاع» .

كما ان المقنن قد نص في المادة العاشرة من القانون المذكور على جواز منح الاجازة لأية جهة كانت سواء من داخل القطر او خارجه، وعلى الجهة التي تروم العمل على استخراج المواد المعدنية ان تقدم نسخة من نظامها واسماء اعضاء هيئة ادارتها ، بشرط ان يقتصر استعمال الاجازة على الاعمال المتعاقد عليها مسبقا ، والا تتجاوز مدة العمل المتفق عليها . (١)

وفي المادة الحادية عشرة من القانون المذكور حظر المقنن نقل الاجازة الممنوحة الى شخص او جهة من نقلها الى شخص اخر او جهة اخرى الا بقانون . (٢)

---

(١) نص المادة العاشرة كما يلي : ١ ـ على الشركة التي تطلب اجازة وفق هذا القانون ان تقدم الى شركة المصادن الوطنية العراقية نسخة من نظامها واسماء اعضاء هيئة ادارتها .
٢ ـ يجوز منح الاجازة لشركة اجنبية متعاقدة مع دائرة رسمية او شبه رسمية على القيام باعمال المشاريع العمرانية في العراق على ان يقتصر استعمال الاجازة على الاعمال المتعاقد عليها حصرا والا تتجاوز مدتها مدة المقاولة المعقودة بينها وبين الدائرة الحكومية ذاتها مضافا اليها مدة التمديد او التاخير الاضطراري لتلك المقاولة .
٣ ـ على الشركة الاجنبية ان تعين لها ممثلا مقيما في العراق وان تخبر الموظف المختص باسمه ومحل اقامته وكل تغيير يجري في ذلك وتعتبر جميع التبليغات الادارية التي ترسل الى ممثل الشركة قانونية .
٤ ـ لاتسري احكام هذا القانون على الشركات والاشخاص الذين منحوا اجازات بموجب قوانين خاصة .

(٢) ونص المادة الحادية عشرة كما يلي : لاتنقل الاجازة الممنوحة بقانون الى شخص اخر الا بقانون .

تحديد استغلال المنجم او المقلع بمدة معينة :

حدد المقنن العراقي في المادة الثانية عشرة من القانون رقم «٦٦» لسنة ١٩٦٧ مدة الاجازة الممنوحة للقيام باستثمار المواد المعدنية بمدة خمسة عشر عاما قابلة للتجديد وفق الضوابط التالية : «أ ـ اذا كان استخراج المادة يحتاج الى تأسيسات ثابتة تستلزم استثمار مبالغ كبيرة لاتقل عن خمسين الف دينار .
ب ـ ان يكون استثمار المادة ذا فائدة للاقتصاد الوطني او المصلحة العامة .

ج ـ ان يكون المشروع عائدا الى شركة مساهمة تساهم فيه الحكومة ولايقتصر نشاطها على استغلال المقالع او المناجم بل يشمل الصناعات الملحقة به الى حين وصولها الى المستهلك .

د ـ ان يستوفي عن المقالع او المناجم التي تستغل للمشروع بدل ايجار بنسبة يتفق عليها لاتقل عن عشرين بالمائة من مجموع ارباحه الصافية على ان يعفى المشروع من هذا البدل في السنتين الاولى والثانية من تاريخ تحقق الارباح» .

وفي الفقرة الثانية من المادة آنفة الذكر اجاز المقنن لرئيس المؤسسة في غير الحالات المذكورة اعلاه ان يمنح الاجازة لمدة لاتتجاوز خمس سنوات قابلة للتجديد مع مراعاة ماجاء في المادة السابعة . (١) كما انه اشترط على صاحب العمل تقديم طلب تمديد الاجازة قبل انتهائها بمدة لاتقل عن شهرين ، وفي حالة انتهاء المدة المقررة للاجازة وعند عدم طلب التمديد ، تعتبر الاجازة ملغاة .

---

(١) وفي المادة السابعة حظر القانون منح اجازة مقلع او منجم في مواقع معينة ، منها المنطقة التي تشتمل على مكان مقدس او مقبرة عامة او التي تحتوي على موقع تأريخي وكذا الغابات الا بعد موافقة وزارة الزراعة او الارض الداخلة ضمن حدود البلدية الا بموافقة المجلس البلدي او الارض التي يحتفظ بها لخط حديدي او موقع سد او مواقع المصانع الحكومية ... الخ .

حجب الاجازة عن اشخاص معينين :

أجاز المقنن العراقي في المادة التاسعة من قانون تنظيم استثمار المقالع رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ لرئيس مؤسسة المعادن الغاء الاجازة او فسخ عقد الاستثمار في الحالات الاتية :

« أ ـ اذا أخل صاحب الاجازة او المتعاقد بشروط الاجازة او العقد او يلتزم بالقانون او التعليمات الصادرة بموجبه • ب ـ اذا لم يباشر المجاز او المتعاقد باستعمال اجازته او انقطع عن ذلك بدون سبب مشروع مدة (٣) أشهر • ج ـ اذا ثبت ان المجاز او المتعاقد قام بتهريب كمية من مواد المقلع دون دفع الضرائب والعوائد المفروضة عليها • د ـ اذا طلب المجاز او المتعاقد تحريريا الغاء الاجازة او العقد • هـ ـ اذا لم يقدم المجاز او المتعاقد المعلومات المطلوبة شهريا عن الكميات المستثمرة من قبله • و ـ اذا استثمر المجاز او المتعاقد المقلع بشكل مضر بالمصلحة العامة • ز ـ اذا تحقق النفع العام في تحويل المقلع من الاستثمار غير المباشر الى الاستثمار المباشر •

كما ان المقنن العراقي في الفقرتين « ١ ، ٢» من المادة الرابعة عشرة من القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٧ منع اعطاء اجازة استثمار المنجم او المقلع للاشخاص المدينين ببدل ايجار من اجازة سابقة ، او كان الشخص قد تجاوز باستثمار المقلع قبل نفاذ هذا القانون مالم يسدد رسوم المقالع المتراكمة عليه وفق تعليمات رئيس المؤسسة • (١)

---

(١) ونص الفقرتين «١ ، ٢» من المادة الرابعة عشرة كما يلي :
١ ـ لاتمنح اجازة لمن كان مدينا ببدل ايجار عن اجازة سابقة مالم يكن قد سدد الدين او الاقساط المستحقة عليه
٢ ـ لاتمنح اجازة لمن تجاوز باستثمار مقلع قبل نفاذ هذا القانون مالم يسدد رسوم المقالع المتراكمة عليه حسب التعليمات التي يصدرها الرئيس وتعتبر الاجازة نافذة المفعول اعتبارا من تاريخ الاستثمار» .

تحديد المعدن المتفق على استثماره :

حددت المادة الخامسة من القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٧ حدود المنجم او المقلع المتفق على استثماره ، فنصت على مايلي : «تنحصر حقوق صاحب الاجازة في استثمار المواد التي اجيز له استثمارها ضمن الحدود العمودية لمنطقة الاستثمار الى عمق غير محدود بالنسبة للمناجم والى مستوى المياه الجوفية بالنسبة للمقالع ، ولاتمتد هذه الحدود الى عروق الاحجار او المعادن او شعبها او طبقاتها الكائنة خارج تلك الحدود» .

وما حكيناه عن المقنن العراقي سواء في اقطاع المعدن والاتفاق على استثماره مع جهة من داخل القطر او خارجه امر يتماشى مع وجهة نظر الفقه الاسلامي . كما أن ضوابط منح الاجازة امر تنظيمي يتفق مع وجهة نظر هذا الفقه ايضا ، لان من حق الدولة ان تسن الانظمة والتعليمات التي تراها مناسبة لاستغلال مواردها الطبيعية على ان لاتتعارض تلك القوانين مع قواعد الشريعة الاسلامية ، وماحكيناه عن المقنن العراقي في الفقرات السابقة سواء كان في موضوع النفط او المعادن والمقالع ، يتفق مع وجهة نظر الشريعة كما يبدو لنا .

وكذا يتفق مع وجهة نظرها ايضا مانقلناه عن المقنن بخصوص تحديد الاجازة بمدة معينة او حجبها عن اشخاص عرفوا بالمماطلة واللدد .

الفصل الثاني

المبحث الاول

الركاز في الشريعة

الركاز لغة :

جاء في مختار الصحاح ، يقال : ركز الرمح بمعنى غرزه في الارض ، والركاز يطلق على ما دفنه الجاهليون من مال ، كأنه قد ركز في الارض ،ويقال ايضا : اركز الرجل ، بمعنى وجد الركاز ، ومنه الركز وهو الصوت الخفي(١)، قال الله تعالى : «او تسمع لهم ركزا •(٢) وقال ابن عابدين : ان الركاز مأخوذ من الركز ، أي الاثبات ، وانما قيل مأخوذ منه لامشتق ، لان اسماء الاعيان جامدة • (٣)

الا ان ابن قدامة اعتبر لفظ الركاز لفظا مشتقا عندما قال :

«واشتقاقه من ركز يركز مثل غرز يغرز اذا خفي» • (٤)

الركاز في الاصلاح :

عرف المالكية الركاز بقولهم : مادفنه الجاهليون من مال •

واختلفوا فيمن يطلق عليه اسم الجاهلية ، ففي التوضيح ، أن اللفظة تعني ماعدا الاسلام ، سواء كان لهم كتاب أم لا ، وذكر صاحب كتاب الولاء أن الجاهلية تعني أهل الفترة الذين لاكتاب لهم ، واما من كان عنده كتاب قبل الاسلام فلا يقال لهم جاهلية •

والحاصل : أن من كان قبل الاسلام ان لم يكونوا هم أهل كتاب فيعتبرون من الجاهلية باتفاق التوضيح وابي الحسن صاحب كتاب الولاء ، وان كان لهم كتاب كاليهود والنصارى فهم جاهليون ايضا على رأي صاحب التوضيح فقط ، وعلى كل حال يعتبر دفن الاثنين ركازا •

وعرفه بعض المالكية بقولهم : «هو دفن كافر غير ذمي» •

---

(١) انظر باب ركز ص ٢٥٤ . (٢) سورة مريم آية ٩٨ •
(٣) الدر المختار ٣١٨ / ٢ . (٤) المغني ٣/٤٨

وقد رجحه الدسوقي على التعاريف الاخرى لانطباقه على مال كل كافر غير ذمي كتابيا كان او غيره ، سواء كان قبل الاسلام او بعده (١)
وبما يقرب من هذا التعريف عرفه الحنابلة . (٢) والظاهرية ايضا . (٣)
وبمثل هذا عرفه الشافعية كذلك ، وقد بينوا المراد بالجاهلية هم الذين عاشوا قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد اشترطوا لاعتبار مادفنه الجاهليون ركازا ، أن لايعلم بأن مالكه قد بلغته الدعوة فلو علمنا بأنه ممن بلغته الدعوة الا انه لم يستجب لها ، ووجدنا في بناء ذلك الشخص او بلده الذي أنشأه كنزا ، فلا يعتبر ركازا في مثل هذه الحالة ، بل هو فيء . (٤)
وهل يوصف الركاز بأنه جاهلي بسبب كونه مضروبا بأضرب الجاهلية أو بسبب دفنه ؟ لفقهاء الشافعية قولان في المسألة ، أحدهما انه بسبب ضربه يقال له جاهلي ، والاخر ، بسبب دفنه يوصف بأنه جاهلي .
وقد رجح بعضهم القول الاخير ، بحجة ان الحكم منوط بالدفن ، فلا يلزم من كونه على ضرب الجاهلية أن يكون من دفينهم ، اذ من المحتمل أن يعثر مسلم على كنز جاهلي فيأخذه ثم يدفنه .
وقد أجاب أصحاب الرأي الاول عن هذا التعليل ، بأن الاصل والظاهر عدم أخذ المسلم للكنز ثم دفنه ثانيا ، ولو اردنا ان نأخذ ذلك بعين الاعتبار ، لم يكن لنا ركاز بالكلية ، وقد رجح السبكي الرأي القائل : بأنه لايشترط لاعتبار الكنز من الجاهليين ، العلم بكونه من دفنهم فانه لاسبيل اليه ، وانما يكتفى بعلامة تدل عليه من ضرب او غيره . وقد مال الخطيب الشربيني لهذا الرأي أيضا . (٥)
أما الاحناف فقد عرفوا الركاز بقولهم : هو المال المركوز تحت الارض من معدن خلقي او كنز مدفون دفنه الكفار .(٦)

---

(١) انظر حاشية الدسوقي ١/٤٨٩ ، الخرشي ٢/٢١٠ .
(٢) ابن قدامة في المصدر السابق . (٣) المحلى ٦/١٠٩ .
(٤) مغني المحتاج ٢/٣٩٦ .
(٥) انظر المصدر السابق . (٦) الدر المختار ٢/٣١٨ .

وقد تضمن التعريف لنوعي الركاز ، المعدن والكنز على حد سواء ، وتعريفهم للركاز يأتي من نظرتهم الى كون اللفظة تطلق على الاثنين على حد سواء كما حكينا ذلك عنهم في تعريفهم للمعدن ، فالاثنان عندهما لفظان مترادفان .

اما تعريفهم للكنز بمعزل عن المعدن فهو «المال الذي دفنه بنو آدم في الارض» . (١) ويقرب من هذا التعريف تعريف الامامية .(٢)
والزيدية.(٣)

والمختار لدي من التعاريف ، تعريف الجمهور فيما يخص الركاز ، وذلك لرجحان دليلهم على دليل الحنفية كما ذكرنا ذلك في محله .

دليل مشروعيته :

الاصل في صدقة الركاز مارواه ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : «العجماء جبار وفي الركاز الخمس» . متفق عليه .

وهو أيضا مجمع عليه فقد قال ابن المنذر : «لا نعلم أحدا خالف هذا الحديث الا الحسن ، فانه فرق بين مايوجد في أرض الحرب وارض العرب» حيث الزم واجده في ارض الحرب الخمس وفي أرض العرب الزكاة .(٤)

صفة الركاز الذي يتعلق به الحكم :

لقد وضع الفقهاء شروطا معينة للمال المدفون الذي يعتبر ركازا فيتعلق به الحكم وهو وجوب الخمس كما قلنا ، وذلك كما يلي :

أولا ــ ان يكون الركاز من دفن الجاهلية ، والمعتبر فيه أن يظهر عليه علامة من علاماتهم كاسم ملك من ملوكهم أو صورهم أو صورة لصايب او صنم او ماأشبه ذلك ، فان ظهرت بالكنز علامة من علامات الاسلام او كان يحمل اسم النبي عليه الصلاة والسلام او أحد من خلفاء المسلمين أو أحد

---

(١) البدائع ٢/٩٥١ . (٢) شرائع الاسلام ١/١٧٩ .
(٣) البحر الزخار ٣/٢١٠ . (٤) المغني ٣/٤٨ .

ولانهم أو اية من القرآن الكريم او نحو ذلك ، فيعتبر المال المعثور عليه لقطة في مثل هذه الحالة . (١) لانه ملك مسلم لم تتحقق من زواله عنه . (٢)

حكم مالو ظهر على بعض الكنز علامة الاسلام وعلى البعض الاخر علامة الكفر:

ذكرنا قبل قليل حكم الكنز اذا ظهرت فيه جميعه علامة الجاهلية او علامة الاسلام ، أما لو ظهر على قسم منه علامة الاسلام وعلى القسم الأخر علامة الكفر ، فالحكم فيه كما يلي :

١ ــ ذهب فريق من العلماء الى اعتباره لقطة في مثل هذه الحالة ، معللين ذلك ، بأن الظاهر يشعر بانتقال الكنز المذكور الى رجل مسلم ، وليس لنا دليل على زواله عن ملك المسلمين ، فأشبه ما اذا كان على جميعه علامة المسلمين ، هذا ماصرح به فقهاء الحنابلة . (٣) وهو الظاهر من كلام الاحناف ايضا ، لانهم قالوا : ان الكنز اذا خلا من علامة من العلامات ، ففي زماننا يكون حكمه حكم اللقطة ، بحجة ان عهد الاسلام قد طال ، فالظاهر أنه لايعتبر من مال الكفر بل من مال المسلمين الذي لم يعرف مالكه فيعطى له حكم اللقطة . (٤)

فمن باب اولى اذا ظهر في بعضه علامة من علامات الاسلام يكون حكمه عندهم كحكم أي مال مسلم اخر .

وهذا كما يبدو لي هو رأي الشافعية ايضا ، وذلك بناء على قولهم ، بان

---

(١) واللقطة حكمها ان ينادى عليها في ابواب المساجد والاسواق الى ان تطين عدم العثور على طالب لها فعندئذ يحق للملتقط ان يصرفها الى نفسه ان كان فقيرا والا فالى فقير اخر بشرط الضمان .. انظر حاشية رد المحتار ٢/٣٢٢ .

(٢) انظر ابن قدامة في المغني ٣/٤٨ ، البدائع ٢/٩٥٢ ، المدونة ١/٢٩٠ ، مغني المحتاج ١١/٣٩٦ ، الشرح الكبير ١/٤٨٩ ، اللمعة الدمشقية ٢/٦٨ ، الشرائع ١/١٨٠ .

(٣) المغني ٣/٤٩ ، الانصاف ٣/١٣٠ .

(٤) الكاساني في البدائع ٢/٩٥٢ .

الكنز اذا لم يعلم من أي الضربين هو ، أو كان من قبيل مايضرب في الجاهلية والاسلام فهو لقطة • (١)

٢ ـ ذهب المالكية الى اعتباره ركازا في مثل هذه الحالة،فقدذكرالدسوقي بأن الكنز اذا لم توجد عليه علامة أصلا او كانت عليه فانمحى أثرها بحيث لاتعرف أهي علامة الاسلام أم الكفر ، او عليه العلامتان ، فيعتبر في هـذه الاحوال من دفن الجاهلية ، لأن الغالب في الدفن أن يكون دفن جاهلي • (٢)

ورأي المالكية هذا هو المختار لدي لما ذكروه من تعليل •

ثانيا موضعه :

ان حكم الركاز مدار البحث يختلف عند فقهاء المسلمين باختلاف الارض التي يعثر عليه فيها ، وذلك على النحو التالي :

١ ـ اذا عثر على الكنز في بطن الارض الموات او التي لايعرف مالكها وذلك كالابنية القديمة والتلول وجدران الجاهلية وقبورهم وكان من دفنهم نتيجة ظهور علامتهم عليه ، فذلك فيه الخمس باتفاق وجهات نظر فقهاء المسلمين • (٣)

ومثله في الحكم ايضا ما اذا وجد الكنز المذكور في وجه الارض التي هي مدار الكلام فيها او في طريق غير مسلوك او قرية خراب بدليل مارواه عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

«سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ، فقال : ماكان في طريق مأتي او في قرية عامرة فعرفها سنة ، فان جاء صاحبها والا فلك ، ومالم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس » • (٤)

---

(١) مغني المحتاج ١/٣٩٦ وانظر المهذب ١/١٦٣ •

(٢) انظر الحاشية على الشرح الكبير ١/٤٩٠ •

(٣) المغني ٣/٤٩ ، البدائع ٢/٩٥٢ ، الام ٢/٣٧ ، المهذب ١/١٦٢ ، المدونة ١/٢٩٠ ، الشرائع ١/١٨٠ ، البحر الزخار ٣/٢١١ •

(٤) اخرجه النسائي •

وجه الاستدلال من الحديث : أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد اعتبر مايوجد من مال في طريق مسلوك او في قرية عامرة بأنه لقطة ، ومايوجد في غير هذا المكان ، فهو ركاز فيه الخمس .

هذه وجهة نظر كل من الحنابلة .(١) والمالكية . (٢) والحنفية . (٣) وبه قالت الامامية . (٤) والزيدية ايضا . (٥)

أما الشافعية فلهم تفصيل في الامر حيث قالوا : ان الركاز الذي يعثر عليه في ظاهر الارض ان كان ظهوره نتيجة تأثير السيل ، فهو ركاز ، وان كان ظاهرا فلقطة ، ولو شك في ذلك ، فحكمه حكم مالو شك في أنه ضرب الجاهلية او الاسلام . (٦)

وماذهب اليه اصحاب الرأي الاول هو المرجح عندي للاثر الذي استدلوا به في هذا المقام .

٢ ـ اذا عثر على شيء من الركاز المذكور في ملكه الخاص ، فلا يخلو الامر من ان يكون هو المالك الاصلي ام لا ، فان كان مالكها الاصلي وقد ملكها عن طريق الاحياء او كان قد اختطها الامام له ، فما يعثر عليه من ركاز فيها يكون للمالك ، ولو ان الارض قد خرجت من يده بسبب من الاسباب ، فعثر المالك الجديد على شيء من الركاز ، ففي هذه الحالة اذا ادعاه المالك الاول كان له باتفاق الفقهاء . (٧) باستثناء رواية عن الامام أحمد نقلها صاحب الانصاف عنه ، وقد ذهب فيها الى القول : بأن واجد الكنز اذا ادعاه يكون

(١) المغني ٣/٤٩ .
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٩٠ .
(٣) البدائع ٢/٩٥٢ وانظر الهداية المطبوعة مع فتح القدير ١/٥٤٠ .
(٤) الشرائع ١/١٨٠ . (٥) البحر الزخار ٣/٢١١ .
(٦) مغني المحتاج ١/٣٩٦ ، وانظر الام ٢/٣٧ .
(٧) انظر ابن عابدين في الدر المختار ٢/٣٢٣ ، المهذب ١/١٦٣ ، ابن قدامة في المصدر السابق ، الخرشي ١/٢١١ .

لـــه • (١)
اما اذا لم يدعه مالك الارض الاول ، فللفقهاء في عائدية ملكه في مثل هذه الحالة قولان •
القول الاول : ويقضي بعائديته لمالكه الذي عثر عليه ، دليل هذا الرأي هـــو :
أ ــ انه مال كافر قد ظهر في عهد الاسلام ، فكان لمن ظهر عليه كالغنائم •
ب ــ ان الركاز غير مملوك بملك الارض ، لانه مودع فيها ، وانما يملك عند العثور عليه ، وفي مسألتنا هذه قد عثر عليه واجده في ملكه ، فوجـــب أن يملكه •
ج ــ ان هذا المال لم يكن داخلا في غضون قسمة الامام للغنائم اذ لاعلم للغانمين به ، فبقي مباحا مثل الحشيش والحطب فيكون لمن سبقت يده اليه •
د ــ ان استحقاق المال يكون بتمام حيازته ، وفي مسألتنا هذه ان صاحب الارض الاول لم يحز مافي باطنها ، فلايستحق مايعثر عليه فيها فيما بعـــــد وانما يختص به من وجده •
هذا ماذهب اليه الحنابلة في رواية عنهم • (٢) وبمثل هذا قال ابو يوسف من الحنفية •(٣) وهذه وجهة نظر ابن القاسم من المالكية كما حكاها عنه الشيخ العدوي • (٤) وبه قالت الزيدية ايضا • (٥)
الرأي الثاني : وقد ذهب فيه اصحابه الى القول : بعائدية الكنز فـــي المسألة المتكلم فيها الى البائع ان اعترف به ولايستحق المشتري منه شيئا ، وان لم يعترف البائع به ، فللبائع قبله والا فلمن قبله ، وهكذا الى اول مالك ، وان كانت الدار قد انتقلت عن طريق الارث ، اعتبر الكنز ميراثا ، يقسم بين

---

(١) انظر ٣/١٢٧ •
(٢) المغني ٣/٤٩ •
(٣) الكاساني في المصدر السابق ، العناية على الهداية ١/٥٤ •
(٤) انظر ٢/٢١١ •
(٥) انظر البحر الزخار ٣/٢١٢ •

الورثة ، فان اتفق الورثة على نفي الكنز المذكور عن مورثهم ، فهو لاول مالك، فان لم يعرف مالكه الاول ، فهو بمثابة المال الضائع الذي لايعرف مالكه .

دليل هذا الرأي هو :

أ ـ ان الدار المبيعة كانت في قبضة يد بائعها بكل مافيها ، فعلى هـذا مايستخرج منها فيما بعد يكون ملكا لصاحبها الاول .

ب ـ ان البائع أحق بما في باطن ارضه لسبق يده اليه ، وهي يد الخصوص ، فيملك بها مافي الباطن ، ثم اذا ملكه لم يصر مباحا فلا يدخل في بيع الارض ، فلا يملكه المشتري عندئذ .

جـ ـ قاس اصحاب هذا الرأي مسألة الكنز هنا على مالو باع رجـل سمكة كان قد اصطادها وفي بطنها درة ، فالصائد يملك السمكة ومافي بطنها «لسبق يد الخصوص الى السمكة حال اباحتها» ثم لايملكها المشتري فيما بعد لانتفاء الاباحة .

هذا ماذهب اليه ابو حنيفة وتلميذه محمد بن الحسن . (١) وبـه قال مالك ايضا . (٢) وهذه هي الرواية الثانية عن الحنابلة . (٣) وهذا هـو مذهب الشافعي ، فقد انكر ان يكون الركاز لواجده ان كانت الدار قـد انتقلت اليه بطريق الشراء او الارث ، وانما تعود ملكيته لمالك الدار قبله ، وان كان ميتا فلورثته ، وان انكر الورثة ان يكون الدار لابيهم ، كان للذي ملكه قبل أبيهم وفي حال موته يكون لورثته ، فان انكر ان يكون ذلك له او انكر ورثته ذلك في حال موته ، كان للذي ملك الدار قبله ابدا وهكذا.(٤) وبمثل هذا الرأي قالت الامامية ايضا . (٥)

---

(١) انظر فتح القدير ١/٥٤٠ .
(٢) انظر حاشية العدوي ١/٣١١ .
(٣) ابن قدامة في المصدر السابق .
(٤) الام ٢/٣٧ ، وانظر المهذب ١/١٦٢ .
(٥) اللمعة الدمشقية ٢/٦٨ .

جواب ابي حنيفة ومحمد عن ايرادات ابي يوسف :

لقد اجاب ابو حنيفة ومحمد عما لو قيل بأن يد المختط له من قبل الامام وان كانت سابقة في حيازة الارض الا انها يد حكمية ، ومثلها لايملك كما هو الحال بالنسبة للغانمين .

فقد قالا عن هذا الايراد : بأن اليد الحكمية لايثبت بها الملك اذا كانت يد عموم كما في الغانمين ، أما اذا كانت يد خصوص فيملك بها مافي الباطن وان كان ذلك الشيء داخل جوف ظاهر كمن اصطاد سمكة في بطنها درة فان الصائد يملك الدرة .

وقد عززا قولهما هذا بتصرف الغازي في مال الغنيمة ، فان تصرفه فيها ينفذ بعد القسمة لاقبلها ، وماذلك الا بسبب عموم اليد وخصوصها .

واجابا كذلك عما لو قيل بأننا سلمنا ان المختط له قد ملك الارض ، الا انه قد باعها ، وبهذا يكون الكنز قد خرج عن ملكه كما لو كان فيها معدن .

فالجواب عن مثل هذا الايراد هو : ان الكنز لم يخرج عن ملكه ببيع الارض لكونه مودعا فيها كما في مسألة السمكة ، فلا تخرج الدرة عن ملكه ببيعه السمكة ، بخلاف المعدن فانه من اجزاء الارض فينتقل الى المشتري .(١)

الرأي المختار :

من خلال ذكرنا لادلة الفريقين المختلفين في عائدية الكنز فيما لو عثر عليه رجل في ملكه الذي انتقل اليه من يد أخرى ، يترجح لنا رأي الفريق الاول الذي يقضي بعائدية الكنز الى من يعثر عليه في حالة عدم مطالبة المالك الاول به ، وذلك لرجحان ادلتهم ، ولان الركاز كما يقول ابن قدامة ليس جزءا من الارض ، وانما هو شيء غيرها قد اودع فيها ، فهو كالحشيش والحطب فوق الارض ، فكما يملك مشتري الدار مافيها من المباحات ، كذلك الامر هنا ، كما انه يشبه الصيد اذا عثر عليه شخص فوق ارض الغير فيأخذه لكونه احق به ، وكذلك مسألة الكنز هنا .(٢)

---

(١) انظر العناية على الهداية ١/٥٤٠ . (٢) المغني ٣/٤٩ .

٣ ـ حكم مالو عثر على الركاز في ملك الغير من ديار الاسلام :

لو عثر رجل على شيء من الركاز في ملك شخص ، سواء كان ذلك الشخص مسلما او ذميا ولم يكن الواجد أجيرا على شيء لصاحب الدار ، فان ادعاه المالك ، فالقول قوله ، ولايحق للشخص الواجد للكنز منازعته فيه، لأن الكنز مازال بحوزة صاحب الدار التي هي الاخرى تحت يده •

أما لو لم يدعه المالك ، فهل يتملكه من عثر عليه ام لا ؟

الجواب على هذا : أن للفقهاء رأيين في المسألة •

الاول : ويقضي بعائديته الى مالك الدار ، لافرق بين ان يكون من عثر على الكنز متبرعا بالحفر عند العثور عليه او كان أجيرا لصاحب الدار ليحفر في داره فاصاب كنزا،وقد استدل اصحاب هذا الرأي بالادلة التي حكيناها عنهم فيما لو عثر شخص على كنز في داره التي انتقل اليها ، ولم يكن صاحبها الاول قد ادعاه•

وهذا هو قول ابي حنيفة ومحمد بن الحسن • (١) ورواية عن الحنابلة• (٢) وبهذا قال الشافعية ايضا ، وذكروا بانه لو نفى مالك الدار عائدية الكنز له ، وكانت الدار قد ورثها عن مورث ، يقال له في مثل هذه الحالة : ان ادعيت الكنز للذي ورثت منه الدار ، فهو بينك وبين ورثته ، وان توقفت عن دعواك فيه او انكرت عائديته لمورثك ، كان للباقين من ورثة مالك الدار اذا ادعوا الميراث ، يتقاسمونه بينهم بقدر انصبائهم ، ولو انكر الورثة ملكية مورثهم للكنز ، كان لمن ملك الدار قبل أبيهم ، وفي حالة موته يكون لورثته ، فان كان المالك المذكور حيا وانكر عائدية الكنز له او ورثته في حال موته ، فعندئذ يصبح للذي ملك الدار قبله وهكذا •

واضاف الشافعي قائلا : بأن الركاز في المسألة محل النزاع لو عثر عليه رجل أجنبي في دار لم يسكنها المالك الاصلي ، ففي هذه الحالة يتملك الركاز ساكن الدار ، ولايحق للمالك المطالبة به ، اذ هو يشبه المتاع الذي في الدار ولم يكن متصلا ببنائها • (٣)

---

(١) انظر العناية على الهداية ١/٥٤٠ • (٢) المغني ٣/٤٩ • (٣) الام ٢/٣٧ •

الثاني : وهو رأي لفريق من الفقهاء وقد ذهبوا فيه الى القول : بـــان الكنز لمن عثر عليه • هذا ماحكاه ابن قدامة عن أحمد في قول له ، وحكاه أيضا عن محمد الكحال والحسن بن صالح وابي ثور • (١) وبه قال ابو يوسف ايضا • (٢)

دليلهم في هذا : ان الكنز لايملك بملك الدار ، وهو من بعض مااستدلوا به في مسألة عثور المشتري على كنز في الدار المشتراة •

الرأي المرجح :

والذي أراه أن هناك فرقا بين المسألتين ، ففي المسألة الاولى يكون الكنز لمن وجده في داره التي انتقلت اليه بطريق ما لان هناك مايبرر هذا القول ، من أن العثور على الكنز قد عززه وقواه ملك الواجد للارض التي عثر على الكنز فيها ، فاذا لم يدعه البائع فهو اولى به من غيره ، الا أن الامر في هذه المسألة يختلف عما قلناه ، فالواجد للكنز هنا قد وجده في ملك الغير وهو اجنبـــي عنه ، فأرى انه لايجوز له أخذه ، وعلى هذا يكون رأي الفريق الاول هـــو المختار في هذه المسألة •

حكم مالو عثر الاجير على كنز في دار المستأجر :

ذكرنا قبل قليل رأي الفقهاء فيما لو عثر شخص على شيء من الركـــاز في ملك رجل اخر ، ولم يكن الواجد اجيرا لعمل داخل تلك الدار • أما لـــو أجره المالك على القيام بعمل ماداخل ملكه وعثر على دفين جاهلي ، ففي هذه الحالة اما ان يستأجره صاحب الدار ليحفر له طلبا لكنز مطمور تحت الارض او لشيء ثان ، فان استأجره لغرض استخراج الكنز فوجده فلا شـــيء للاجيــر منــه ، ويكــون كله للمستأجر ، بدليل : أن العامل قد اســتؤجر لهذا الغرض ، فأشبه مالو استأجره رجل ليحتش او يصطاد له ، فما يحصل عليه من ذلك ، يستأثر به المستأجر وحده • هذه وجهة نظر الحنابلة • (٣)وهو

(١) المغني ٣/٤٩ (٢) انظر المرغيناني في المصدر السابق .(٣) المغني ٢/٥٠ .

كما يبدو لي رأي الشافعية أيضا ، وذلك بناء على ماقاله الشافعي : من أن الركاز اذا وجد في ارض رجل او داره ، فادعاه صاحب الدار فهو له بـلا يمين • (١) والظاهر ان هذا هو رأي الأحناف والمالكية ايضا ، لان الكنز قد وجد في أرض مملوكة من جهة ، ولان الاجير لم يعثر عليه من تلقاء نفسه ، بل استؤجر لهذا الغرض ، فوجوده معروف لدى المالك وليس بمجهول •

حكم مالو استأجر المالك الاجير للقيام بعمل ما :

اما لو استأجره على الحفر في الدار من دون تخصيص عمل معين ، فعثر الاجير على شيء من الركاز ، فالرأي عند الحنابلة ، أن ملكيته تعود في مثل هذه الحالة للواجد ، وحكى ابن قدامة مثل هذا الرأي عن الأوزاعي ايضا•(٢) وهذا كما يبدو لي هو رأي أبي يوسف ، بناء على قوله : بأن الكنز لمن يعثر عليه •

بينما الظاهر من اقوال الفقهاء الاخرين ، أن ملكية الكنز تعود الـى مالك الدار ، سواء كان من عثر عليه أجيرا على عمل يقوم به داخل الدار أم لا • وهذا مارجحه لان مالك الارض قد ملكها بما فيها وهي مازالت بحوزته، والاجير يعتبر اجنبيا فلا يحق له أخذ شيء مما يعثر عليه •

حكم مالو وجد الركاز في دار مستأجرة :

لو اكترى رجل دارا من اخر ، فعثر المكتري على ركاز في باطن ارض الدار المستأجرة ، فلمن تعود ملكية الكنز في مثل هذه الحالة ؟

للعلماء قولان في المسألة :

احدهما : يقضي بعائدية الكنز لمن عثر عليه ، والاخر ينحو اتجاهـا اخر حيث يحكم بعائديته لمالك الدار الاصلي ، وخلافهم هنا متفرع عـا

---

(١) الام ٢/٣٧ وانظر مغني المحتاج ١/٣٩٧ •

(٢) ابن قدامة في المصدر السابق •

حكيناه عنهم في مسألة العثور على الكنز في الدار المنتقل اليها .

وان تنازع المالك مع المستأجر ، بأن قال كل واحد منهما هذا لي وأنا دفنته ، فالرأي عند الشافعية ، هو أن يصدق ذو اليد وهو المكتري في مثل هذه الحالة مع يمينه ، كما لو تنازعا في أمتعة الدار ، هذا فيما لو امكن تصديق صاحب اليد ولو على بعد ، فان لم يمكن تصديقه ، لكون مثل ذلك لايمكن دفنه في مثل هذه المدة التي قضاها المكتري في الدار ، لم يصدق المكتري حينئذ . وأضافوا ، بأنه لو وقع التنازع فيما بين الاثنين بعد عودة الدار الى المكري ، بأن قال دفنته بعد عودة الملك لي ، صدق بيمينه ان امكن ذلك . وان قال دفنته قبل خروجه من يدي ، صدق المكتري على الاصح ، بحجة ان المالك قد سلم للمكتري حصول الكنز اثناء وجود الدار في يده ، فيده تنسخ اليد السابقة ، ومثل ذلك في الحكم مستعير الدار وكذا مشتريها . (١)

وقد ذهب الحنابلة في رواية عنهم الى ماذهب اليه الشافعية حيث اعتبروا قول صاحب اليد فيما لو تنازع المؤجر والمستأجر ، بحجة ان الركاز مودع في الارض وليس منها ، لذا يكون القول قول من يده عليها ، كما لو تنازع اثنان على قطعة قماش فادعى كل واحد ملكيتها ، فالقول لمن كانت بحوزته . (٢) وهذا هو رأي ابي يوسف بناء على قوله : بأن الركاز لمن يعثر عليه .

اما الرواية الثانية للحنابلة فتنص على ان القول في المسألة ، هو قول صاحب الدار «لان الدفن تابع للارض» (٣) . وهذا على مايبدو لي هو رأي المالكية وابي حنيفة ومحمد بن الحسن ، بناء على ماحكيناه عنهم من ان

---

(١) مغني المحتاج ٣٩٧/١ .
(٢) انظر المغني ٥٠/٣ .
(٣) انظر المصدر السابق .

الكنز تبع الارض ، بمعنى انه لصاحب الدار ، فلا يحق للمكتري ولاللمستعير الاستحواذ عليه .

الرأي المختار :

وماذهب اليه الشافعية والحنابلة في احد الوجهين لهم ، هو المختـــار ، لان كلا من المؤجر والمستأجر يدعي دفن الركاز ، وفي هذه الحالة يصار الى من يؤيده الظاهر ، والظاهر ان واضع اليد هو المالك للركاز ، بخلاف ماتقدم مـــن اختـــلاف الاجيـــر علـــى عمـــل وصـــاحب الـــدار ، فـــان الاجير اذا عثـــر علـــى شيء من الدفين ، يحكـــم بعائديتـــه لمالك الدار ، لان الاجير لم يدع ملكية الكنزكي ننظر في دعواه ، بخلاف المسألة المتكلم فيها ، فان المكري والمكتري كلا منهما يدعي دفن الكنز ، ومن هنا كان الفرق.

٤ ــ حكم مالو عثر على شيء من الركاز في أرض الحرب :

بينا فيما مضى حكم الركاز اذا عثر عليه في دار اسلامية ، سواء كانـــت في ارض فلاة او مملوكة لشخص معين ، وفيما يلي نوضح وجهـــة نظر الفقهاء في الركاز اذا تم العثور عليه في دار الحرب . (١)

فنقول : ان الواجد للكنز في دار الحرب لايخلو من ان يجده في ارض مملوكة لشخص معين ام لا ، وكل حالة من هاتين الحالتين لها حكمها الخاص بها .

حكم ماذا عثر على الكنز في ارض مملوكة :

اذا كان الكنز مدار الكلام فيه قد عثر عليه رجل مسلم في دار مملوكة لشخص معين من ارض الحرب ، فالرأي عند الحنفية هو :

ان كان الرجل قد دخل الدار بأمان ، فانه يلزم برد ماعثر عليه الى مالك

---

(١) ارض الحرب : هي الدار التي لا سلطان للمسلمين عليها .
وعرفها المرحوم الخلاف بقوله : «هي الدار التي لاتجري فيها احكام الاسلام ولايأمن من فيها بأمان المسلمين» . السياســة الشـرعية ص ٦٩ نقـلا عـن احكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام للاستاذ عبدالكريم زيدان ص١٩ .

الارض ، بحجة انه قد دخل بأمان ، فلا يحل له اخذ شيء من اموالهم بغير رضاهم ، لان عمله هنا ينطوي على الغدر والخيانة في الامانة ، فان لم يرده الى مالك الارض ، صار ملكاً له الا انه لايطيب له «لتمكن خبث الخيانة فيه» فطريقه التصدق به .

أما لو دخل ارض العدو بدون امان فانه يحل له اخذ مايعثر عليه كما انه لاخمس على الكنز في مثل هذه الحالة .

دليل جواز الاستحواذ عليه كما ذكره الكاساني هو : أن من يدخل دار العدو بدون امان ، يحل له أخذ ماظفر به من اموالهم من غير رضاهم .

اما دليل عدم وجوب الخمس ، فهو ان الكنز في هذه الحالة غير مأخوذ على سبيل القهر والغلبة فلا يعتبر غنيمة ، فعليه لاخمس فيه . (١)

وفي مذهب المالكية مايؤيد القول : بعائدية الكنز الى صاحب الدار فيما لو عثر عليه رجل مسلم في دار ارض صالح الامام عليها اهلها ، وهناك رأي لبعض أئمتهم ، فرقوا فيه بين عثور المصالح نفسه على الركاز داخل داره وبين عثور غيره عليه ، ففي حالة عثور المالك نفسه على الركاز المذكور يختص به وحده ، وان وجده غيره فهو لجميع المصالحين . الا ان الرأي الاول هو المفتى به عندهم .

هذاحكم الركاز اذا وجد في دار رجل صلحي ، فان كانت واقعة في ارض الصلح الا ان صاحبها من غير المصالحين ، كأن يكون اشتراها من صلحي أو وهبه اياها ، فاذا وجد بها شيء من الركاز ، فان ملكيته على رأي الامام مالك لاهل الصلح ، ولايحل للواجد الاستحواذ عليه . في حين يرى ابن القاسم جواز تملك رب الدار مايعثر عليه من دفين وان لم يكن من المصالحين . (٣)

اما لو وجد الركاز المذكور في ارض فتحت عنوة ، فكذلك الحكم

---

(١) البدائع ٢/٩٥٤ ، وانظر العناية على الهداية ١/٥٤١ .

(٢) حاشية الدسوقي ١/٤٩١ .

عند المالكية ، يكون لمن افتتحها من جماعة المسلمين ، ولا يحق لمن عثر عليه الاستحواذ عليه وحده ، حجتهم في هذا :

أ ـ فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث رد السفطين . (١) اللذين وجدا ضمن كنز وزير كسرى بعدما فتحت البلاد الى الجيش الذي قـام بفتحها .

ب ـ ان الذي يوجد في داخل ارض العدو بمنزلة مايوجد في خارجها، لهذا يكون لجميع من تولى فتح تلك الارض . (٢)

اما الشافعية فكذلك فرقوا بين مايوجد في ارض الصلح وبين مايعثر عليه في دار مملوكة واقعة في ارض العدو أي دار الحرب . فالرأي عندهم بالنسبة لارض الحرب ، ان الكنز الذي يعثر عليه في ارض عامرة يملكها رجل من العدو يعتبر غنيمة لكل الفاتحين ، ومثله في الحكم كل مايؤخذ من بيت العـدو . (٣)

وبخصوص بلاد الصلح ، فما يعثر عليه في دار المصالح ، يعود لصاحب الدار ، ومايوجد في موات صلحية ، فان كان الامام قد صالح أهلها عليها ، فما يوجد فيها من ركاز ، يعود الى المصالحين ايضا،وان لم يكن الامام قد صالحهم على اراضيهم ، فالحكم فيها كالحكم فيما يوجد في موات دار الاسلام .

في حين اعتبر الحنابلة الركاز المذكور غنيمة لجماعة المسلمين اذا كانت الجماعة قد أعانت واجده في الحصول عليه ، ولم يفرقوا بين المعثور عليه في

---

(١) السفط : هي السلة التي تصنع لحفظ الاشياء وخاصة الثمينة منها .
(٢) انظر المدونة ١/٢٩١ .
(٣) الام ٢/٣٨ .

دار مملوكة من ارض الحرب او الموات . (١) وبهذا قالت الزيدية ايضا .(٢)
رأينا في المسألة :

ان تقسيم الفقهاء لارض العدو الى ارض فتحت صلحا او عنوة ، كان ينطبق على الظرف الذي يعيشون فيه ، أما اليوم فأن الدار التي تسكنها الاغلبية المسلمة وتتخذ الدولة الاسلام دينا لها ، فتعتبر دار اسلام بغض النظر عن كونها فتحت عنوة او صلحا ، لذا لااري اثرا ملموسا لما أثاره الفقهاء في مسألة الركاز الحاصل في ارض فتحت عنوة او صلحا ، اللهم الا بالنسبة لارض الحرب ، فهنالك مازالت دار للعدو يمكن ان ينطبق عليها ماذكره الفقهاء من احكام تخص مسائل الركاز . والله أعلم .

حكم ماإذا عثر على الركاز في ارض موات من دار الحرب :

لو ان الكنز الذي يدور الكلام حوله قد عثر عليه مسلم في أرض موات من دار الحرب ، فالحكم يختلف عما لو عثر عليه في ارض مملوكة ، حيث اتفق الفقهاء على القول : باختصاصه به وحده دون ان يشاركه معه غيره ، الا انهم اختلفوا في الزامه بالخمس او عدمه على رأيين :

١ ـ ذهب اصحاب الرأي الاول الى عدم الزامه بالخمس ، بدليل :

أ ـ ان الدفين المعثور عليه مال أخذه لاعلى سبيل القهر والغلبة لفقدان سيطرة المسلمين على ذلك الموضع ، فلا يعتبر من قبيل الغنيمة ، فعليه لاخمس فيه .

ب ـ ان الكنز المذكور مباح قد استولى عليه واجده بنفسه فيختص به دون ان يشاركه فيه الاخرون كما لو استولى على اي مباح اخر .

هذا ماقاله الاحناف ولا فرق عندهم بين دخول المسلم الى ارض الحرب بأمان او بغير أمان ، لان حكم الامان يظهر في الشيء المملوك لا المباح . (٣)

(١) ابن قدامة في المغني ٣/٥٠ .
(٢) انظر البحر الزخار ٣/٢١٢ .
(٣) الكاساني في البدائع ٢/٩٥٤ .

٢ ـ في حين الزم الشافعية واجد الكنز في الارض المذكورة التصـــدق بخمسه • (١) وهذه وجهة نظر المالكية ايضا • (٢)

وبهذا قال الحنابلة فيما اذا كان الواجد للكنز قد استحوذ عليه بنفسه دون ان يعينه احد من جماعة المسلمين ، ذكر ذلك ابن قدامة حيث قـال : بأن من وجد في ارض الحرب شيئا من الركاز وقدر عليه بنفسه ، اختص به من وجده ، وحكمه حكم مالو وجد في موات اسلامية • (٣) وبما انهم قالوا بالخمس في الركاز اذا عثر عليه في الموات الاخيرة ، كذلك الحكم في موات دار الحرب • وهذه وجهة نظر الامامية ايضا • (٤)

الرأي المختار :

وماذهب اليه اصحاب الرأي الثاني هو المختار ، لانه ركاز مشمول بالحديث النبوي الشريف (٥) ، لافرق بين ان يوجد في دار الاسلام او الحرب ، كما ان المقصود من اخراج الخمس هو رعاية مصلحة اهله ، وذلك حاصل فيما يوجد في موات الحرب كما هو الحال في موات دار الاسلام •

نوع الركاز الذي يتعلق به الحكم :

ان مانعنيه بنوعية الركاز هي من حيث كونه ذهبا او فضة حديدا او رصاصا وماأشبه ذلك ، وكما اختلف فقهاء المسلمين في صفة المعدن الذي يتعلق به الحكم ، كذلك اختلفوا في الركاز على قولين :

١ ـ ذهب اصحاب القول الاول الى تعلق الحكم بكل ماكان مالا على اختلاف انواعه ، وهذا هو رأي الحنابلة • (٦) والاحناف • (٧) وأحد قولين

---

(١) الام ٢/٣٨ ، مغني المحتاج ١/٣٩٦ •
(٢) انظر الشرح الكبير ١/٤٩١ •
(٣) انظر المغني ٣/٥٠ •
(٤) راجع اللمعة الدمشقية ٢/٦٨ ٢ •
(٥) وهو قوله عليه الصلاة والسلام وفي الركاز الخمس •
(٦) انظر المغني ٣/٥٠ • (٧) انظر فتح القدير ١/٥٣٩ •

لمالك . (١) والشافعي (٢) وبه قالت الامامية . (٣) والزيدية . (٤)

دليل اصحاب هذا القول هو :

أ ـ عموم قوله صلى الله عليه وسلم : «وفي الركاز الخمس» والركاز يطلق على كل مطمور تحت الارض .

ب ـ انه مال قد عثر عليه من مال الكفار فأشبه الغنيمة ، فوجب فيه الخمس وان اختلفت انواعه .

٢ ـ ذهب مالك في قوله الذي رجع عنه والشافعي في رأيه الاخر الى تعلق حكم الركاز بالذهب والفضة فقط ، وماعداهما فلا يشملهما الحكم . وقد دلل الشافعية على رأيهم هذا بقولهم :

«انه مال مستفاد من الارض فاختص بما تجب فيه الزكاة قدرا ونوعا» وبما ان الزكاة تجب في النقدين ولاتجب فيما عداهما اذا لم تكن عروضا من عروض التجارة ، لذا لايعتبر غيرهما من الركاز . (٥)

الرأي المرجح :

وماذهب اليه اصحاب الرأي الاول هو المرجح لدي لما ذكروه من تدليل ولما قلناه في المعادن من ان العبرة بالقيمة المالية ، وبما ان تلك الاعيان لها قيمة مالية قد يعدل بعضها قيمة الذهب والفضة ، لذا اري اعتبارها من الركاز كما ان الاخذ بهذا الرأي فيه مصلحة الفقراء ايضا .

هل للركاز نصاب معين ؟

١ ـ ذهب اكثر الفقهاء الى القول : بأنه لايشترط فيما يعثر عليه من الركاز نصاب معين ، بل يجب الخمس في قليله وكثيره ، مستدلين بما يأتي :

(١) انظر المدونة ١/٢٩٢ . (٢) الام ٢/٣٨ .

(٣) انظر الشرائع ١/١٧٩ . (٤) البحر الزخار ٣/٢١٢ .

(٥) انظر مغني المحتاج ١/٣٩٦ .

أ ـ عموم الحديث الشريف «وفي الركاز الخمس» فانه لم يحدد فيه نصاب معين .

ب ـ انه مال يجب تخميسه فلا يعتبر له وجوب النصاب كالغنيمة .

جـ ـ انه مال كافر قد وضعت عليه اليد في الاسلام فأشبه الغنيمة من هذه الجهة ايضا .

هذا ماذهب اليه الحنابلة . (١) والحنفية . (٢) والشافعية في قول لهم . (٣) وبه قال مالك . (٤) وحكى صاحب البحر الزخار مثل ذلك عن الزيدية ايضا . (٥)

٢ ـ ذهب الشافعية في القول الاخر لهم الى وجوب بلوغ الركاز النصاب، ولو بضم بعضه الى بعض أو بضمه الى مال اخر من غيره ، مدللين على رأيهم هذا بقولهم : ان الخمس هو عبارة عن حق الغير في هذا المال المستخرج من الارض ، فيعتبر فيه النصاب كالمعدن والزرع . (٦) وكذا اشترط الامامية بلوغ الكنز مقدار عشرين دينارا من اجل تعلق الحكم به ، وهو وجوب الخمس عندئذ . (٧)

جواب ابن قدامة عما استدل به الشافعية :

اجاب صاحب المغني عن دليل الشافعية الاخير بما يأتي :

أ ـ ان المعدن والزرع من الاموال التي لايحصل عليها الا بالجهد وبذل النفقة ، فاعتبر فيهما النصاب تخفيفا على المالك ، وهذا بخلاف الركاز فان اخراجه لايحتاج الى عمل ونفقة .

ب ـ ان الواجب في المعدن والزرع المواساة ، فاعتبر النصاب

---

(١) انظر المغني ٣/٥١ .

(٢) البدائع ٢/٩٥٥ . (٣) انظر الشربيني في المصدر السابق .

(٤) انظر المدونة ١/٢٩١ .

(٥) انظر البحر الزخار ٣/٢١٠ .

(٦) انظر مغني المحتاج ١/٣٩٥ . (٧) الشرائع ١/١٧٩ .

فيهما «ليبلغ حدا يحتمل المواساة منه» وهذا غير موجود في الركاز .(١)

الرأي الراجح :

بعد عرض رأي الفريقين في أشتراط النصاب او عدمه في الركاز، وبعد مناقشة الفريق الاول لما استدل به الشافعية يترجح لنا رأي اصحاب القول الاول لما أجابوا به على دليل الاخرين من جهة ، ولوجاهة ادلتهم من جهة اخرى .

صفة الواجب اخراجه من الركاز :

سبق وان نقلنا عن ابن المنذر اجماع العلماء على وجوب الخمس فيما يعثر عليه من الركاز ، الا انهم اختلفوا في صفة هذا الواجب من حيث انه زكاة او يعتبر بمثابة الفيء كما هو الشأن في الغنيمة .

١ ــ ذهب جمهورهم الى اعتبار الخمس الواجب اخراجه بمثابة الفيء ، مستدلين بنفس الادلة التي ذكروها في مسألة النصاب .

وهذا هو رأي كل من الحنفية . (٢) والمالكية فيما لو أخرج الركاز المتكلم فيه من دون كلفة ، أما لو انفق الواجد على استخراجه كلفة ، فلهم رأي اخر فيه كما سنرى بعد قليل . (٣) وهو القول الاصح عند الحنابلة .(٤) واليه ذهب الشافعية في رأي لهم . (٥) وبه قالت الظاهرية .(٦) والامامية . (٧) والزيدية . (٨) .

٢ ــ ذهب الشافعية في المشهور من مذهبهم والحنابلة في رأي لهم الى اعتبار المقدار الواجب اخراجه من الركاز زكاة ، وهو خمس المستخرج ايضا .

٣ ــ وعند المالكية اذا كان صاحب الركاز قد بذل جهدا او أنفق مالا كثيرا في سبيل العثور عليه ، فعليه اخراج ربع عشر المال ، ويعتبر زكاة في

---

(١) ابن قدامة في المصدر السابق . (٢) البدائع ٢/٩٥٢ .

(٣) انظر المدونه ١/٢٩٠ . (٤) الانصاف ٣/١٢٤ .

(٥) مغني المحتاج ١/٣٩٥ . (٦) انظر المحلى ٦/١٠٩ .

(٧) الشرائع ١/١٨١ . (٨) البحر الزخار ٣/٢٩٥ .

مثل هذه الحالة • (١)

رأينا في المسألة :

اولا ــ بالنسبة لصفة الواجب اخراجه من الكنز ، أرى انه كالغنيمة ، فهو من قبيل الفيء وليس من قبيل الزكاة لما ذكره اصحاب هذا الرأي من تدليل •

ثانيا : ــ اني لااتفق مع المالكية في رأيهم الاخير الذي ذهبوا فيه الى وجوب دفع ربع عشر المستخرج فيما لو بذل صاحب الكنز جهدا او مالا من أجل العثور عليه ، لان النص لم يفصل •

من الذي يجب عليه الخمس ؟

لقد تفرع عن خلاف العلماء من اعتبار المقدار المفروض في الركاز فيئا او زكاة ، خلاف اخر ، وهو فيما اذا كان هنالك شروط ينبغي تحققها فيمن يعثر على الركاز أم لا ؟ بمعنى هل يشترط فيه مايشترط في المزكي من شروط ؟

الجواب على هذا : ان للعلماء قولين في المسألة •

القول الاول : وهو رأي الجمهور الذين اعتبروا الركاز كالغنيمة ، وقد ذهبوا فيه الى وجوب الخمس على كل من يجد شيئا من هذا الدفين ، سواء كان مسلما ام ذميا حرا او عبدا ، صغيرا أم كبيرا ، بمعنى انه لايشترط فيه شروط المزكي ، وفي حالة كون واجده عبدا ، فان الباقي بعد الخمس لسيده ، وان كان مكاتبا ملكه ، وعليه اخراج خمسه ، لان من المعلوم ان المكاتب يملك كسبه •

اما لو كان الواجد للكنز صبيا او مجنونا ، فهو لهما ، وينوب وليهما عنهما في اخراج الخمس • هذه وجهة نظر الثوري والاوزاعي من فقهاء السلف • (٢) والمالكية •(٣) والاحناف • (٤) وهو الرأي الاصح

---

(١) الشرح الكبير ١/٤٩٠ وانظر حاشية الدسوقي بنفس الموضع •

(٢) ابن قدامة في المغني ٣/٥٢ . (٣) الشرح الكبير ١/٤٩٠ •

(٤) البدائع ٢/٩٥٢ •

عند الحنابلة . (١) ورأي عند الشافعية . (٢) وبه قالت الامامية . (٣) والزيدية . (٤)

دليل الجمهور هو :

أ ـ ان الحديث بعمومه يدل على وجوب الخمس فيما يوجد من الركاز ، كما انه يدل بمفهومه على ان باقيه لواجده من غير تخصيص بفرد دون اخر .

ب ـ ان مال الركاز يعتبر بمنزلة الغنيمة بدليل وجوب الخمس فيه ، والعبد والصبي والذمي من أهل الغنيمة .

جـ ـ ان المستخرج مال مكتسب ، فمكتسبه اجدر بملكيته فيما لو كان حرا ، اما لو كان عبدا فلسيده وذلك كالاحتشاش والاصطياد .

ثانيا ـ اشترط الشافعية في المشهور من مذهبهم توفر شروط المزكي فيمن يعثر على شيء من الركاز ، دليلهم هنا هو عين دليلهم الذي ذكروه في اعتبار ما يجب اخراجه من الركاز زكاة وليس فيئا . (٥)

والى هذا ذهب الحنابلة في القول غير الاصح عندهم . (٦)

وبما أننا رجحنا الرأي القائل : بأن المعثور عليه من الدفين ، يعتبر كالغنيمة والخمس المفروض اخراجه يعتبر بمثابة الفيء ، لذا نختار رأي الفريق الاول من العلماء الذين ذهبوا الى عدم اشتراط شروط المزكي فيمن يعثر على شيء من هذا المال .

حكم ماذا عثر حربي على شيء من الركاز :

ذكرنا قبل قليل رأي الفقهاء فيمن يجب عليه اخراج خمس الركاز ، وهذا يدل بمفهومه على ان الباقي من الخمس يختص به واجده كما قلنا ،

---

(١) ابن قدامة في المصدر السابق .

(٢) مغني المحتاج ١/٣٩٥ . (٣) الشرائع في المصدر السابق .

(٤) البحر الزخار في المرجع السابق .

(٥) الشربيني في المصدر السابق . (٦) ابن قدامة في المصدر السابق .

لافرق بين أن يكون مسلما او ذميا ، هذا ماقاله فقهاء المسلمين ، فقد حكى ابن المنذر اجماعهم على ذلك حيث قال : «اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ان على الذمي في الركاز يجده الخمس» . (١)

الا ان صاحب الانصاف قد نقل رأيا لابن حامد من فقهاء الحنابلة ذكر فيه ، ان الذمي اذا عثر على شيء من الركاز ، يؤخذ كله منه لبيت المـــال ولايستحق منه شيئا . (٢) كما أن الحنفية قد نصوا في كتبهم على ان الحربي اذا وجد شيئا من الركاز أخذ منه دون ان يترك له شيء ، كما انه لاحظ له في الغنيمة وان قاتل بأذن الامام .(٣)

رأينا فيما أثاره المرداوي والاحناف :

اولا ــ بخصوص ماذكره بعض فقهاء الحنابلة في الذمي ، فاني أؤيـــد وجهة نظر الفقهاء الاخرين الذين أجازوا للذمي تملك الباقي من الركاز بعـــد تخميسه ، لان الذمي رجل مستأمن يسكن في دار الاسلام ، فلا خوف علـــى المال من تهريبه للحربي الذي يتقوى به علينا .

ثانيا ــ اما الحربي ، فالخوف منه قائم ، لان المال الذي يعثر عليه يتقوى به على المسلمين ، لذا فاني أؤيد وجهة نظر الحنفية ، بأخذ مايعثر عليه من الركاز وايداعه في بيت المال .

هل يشترط حولان الحول في الكنز المستخرج على رأي القائلين: بأنه زكاة؟

يـــرد على رأي الشافعية سؤال ، وهو اذا اعتبرتم الخمس المستخرج من الركاز زكاة وليس فيئا ، فهل يشترط لوجوب اخراج الخمس مضي حول على العثور على المال .

أجابوا عن ذلك : بأنه لايشترط حولان الحول على المال المستخرج ، بل يجب التصدق بالخمس حال العثور على الركاز (٤)

---

(١) ابن قدامة في المصدر السابق . (٢) انظر ٣/١٢٤ .

(٣) شرح العناية على الهداية ١/٥٣٨ .

(٤) انظر مغني المحتاج ١/٣٩٥ .

الجهة التي يصرف لها الخمس :

اختلف الفقهاء في الجهة التي تستحق خمس الركاز ، وذلك على ثلاثة اقوال :

١ ـ ذهب فريق من الفقهاء الى القول : بأن مصرف الخمس هو مصرف الزكاة ، بمعنى انه يصرف لأهل الصدقات .

احتج أصحاب هذا الرأي بما يلي :

أ ـ ماروي ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه «أمر صاحب الكنز ان يتصدق به على المساكين» . (١)

ب ـ انه مال استفاده واجده من الأرض فاشبه المعدن والزرع .

هذه وجهة نظر الحنابلة في رواية عنهم . (٢) وهو القول المشهور عند الشافعية .(٣)

٢ ـ في حين يرى فقهاء اخرون ان مصرف الخمس مصرف الفيء ، فينفق في مصالح المسلمين كما انه يحل للاغنياء وغيرهم ، هذا هو رأي المالكية . (٤) والحنفية . (٥) وبه قال الحنابلة في الرواية الثانية لهم واعتبرها ابن قدامة اصح وأقيس على مذهب احمد من الرواية الاخرى .(٦) وهو رأي للشافعية ايضا .(٧)

دليل أصحاب هذا الرأي :

---

(١) ونص الرواية هي عن عبدالله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه يقال له ابن حممة قال : «سقطت على جرة من دير قديم بالكوفة عند جبانة بشر فيها اربعة الاف درهم فذهبت بها الى علي رضي الله عنه فقال أقسمها خمسة اقسام فقسمتها فاخذ علي منها خمسا واعطاني اربعة اخماس فلما ادبرت دعاني فقال في جيرانك فقراء ومساكين ، قلت نعم قال فخذها ، فأقسمها بينهم» . راجع المغني ٣/٥١ .

(٢) ابن قدامة في المصدر السابق . (٣) الشربيني في المصدر السابق .

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٨٩ .

(٥) البدائع ٢/٩٥٨ . وانظر الدر المختار ٢/٣٢٤ .

(٦) المغني ٣/٥١ . (٧) مغني المحتاج ١/٣٩٥ .

أ ـ ماروى ابو عبيد عن هشيم عن مجالد عن الشعبي «ان رجلا وجد الف دينار مدفونة خارجا من المدينة ، فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منها الخمس مائتي دينار ودفع الى الرجل بقيتها ، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين الى ان فضل منها فضلة فقال عمر أين صاحب الدنانير فقام اليه فقال له عمر : خذ هذه الدنانير فهي لك» (١)

ب ـ ان الخمس كما يجب على المسلم يجب على الذمي ايضا ، بينما لاتجب الزكاة عليه .

جـ ـ ان الركاز عبارة عن مال مخصوص زالت عنه يد الكافر ، فهو اشبه بخمس الغنيمة ، وكما يصرف خمسها في المصالح العامة وغيرها دون النظر الى اشتراط كون المصروف له من أهل الصدقات ، كذلك الحكم في خمس الركاز .

٣ ـ قال الامامية في الرأي المشهور عنهم : ان الخمس المأخوذ من الركاز وغيره يقسم ستة اقسام ، ثلاثة للنبي صلى الله عليه وسلم وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو الامام ، وبعده للامام الذي يقوم مقامه ، وما كان نصيبا للنبي عليه الصلاة والسلام او الامام ، ينتقل الى وارثه من بعده ، اما الاسهم الثلاثة الباقية ، فتوزع بين الايتام والمساكين وابناء السبيل(٢)

وبمثل ذلك قالت الزيدية ايضا . (٣)

وذهب الامامية في رأي لهم الى تقسيم الخمس الى خمسة اقسام ، مسقطين بذلك سهم الله عز وجل اذ له ملك السموات والارض ، وجا ذكره في الاية الكريمة تشريفا وتكريما . (٤)

الرأي المرجح :

والذي ارجحه هو رأي الفريق الثاني الذي يقضي باعتبار مصرف الركاز مصرف الفيء ، لوجاهة ادلتهم من جهة ، ولما قلناه مسبقا من انه الى الفيء

---

(١) انظر كتاب الاموال ص ٣٤٢ . (٢) الشرائع ١٨١/١ .
(٣) انظر البحر الزخار ٣٢٤/٣ .
(٤) راجع الشرائع في المرجع والموضع السابقين .

اقرب منه الى الزكاة .

الى اي مدى يتصرف الامام في خمس الركاز ؟

ذكرنا فيما سبق بأن من عثر على شيء من دفين الجاهلية يؤخذ منه خمسه ويستأثر بالباقي منه باستثناء الحربي عند الاحناف والذمي على رأي بعض فقهاء الحنابلة حيث قالوا بأخذ جميع ماعثر عليه هذان الصنفان من الناس ووضعه في بيت المال .

وهنا نتساءل هل يحق لرئيس الدولة ان يتصرف تصرفا اخر غير الذي ذكرناه ؟

لقد تكفل صاحب الاموال عن الجواب على هذه المسألة حيث أورد أخبارا عن بعض الصحابة تدل على انهم تصرفوا في الركاز على خلاف ماحكيناه عن الائمة الاربعة ، وها أنا أورد تلك الاخبار وماذكره ابو عبيد من توجيه لها .

١ ــ الخبر الذي رواه هشيم عن مجالد عن الشعبي والذي ذكرناه في الجزئية السابقة ، ويقضي بأن عمر قد اعطى ماتبقى من خمس الركاز الى واجده .

٢ ــ روى سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي «أن عليا أتى برجل وجد في خربة الفا وخمسمائة درهم بالسواد ، فقال علي : لاقضين فيها قضاء بينا ان كنت وجدتها في قرية خربة تحمل خراجها قرية عامرة فهي لهم ، وان كانت لاتحمل فلك اربعة اخماس ولنا خمس وسأطيبه لك جميعا» .

٣ ــ روى حسان بن عبدالله عن السري بن يحيى عن قتادة قال :

«لما فتحت السوس وعليهم ابو موسى الاشعري وجدوا دانيال في ابزن واذا الى جنبه مال موضوع وكتاب فيه : من شاء أتى فاستقرض منه الى أجل ، فان اتى به الى ذلك الاجل والا برص ، قال : فالتزمه ابو موسى وقبله ، وقال : دانيال ورب الكعبة ، ثم كتب في شأنه الى عمر ، فكتب اليه عمر

ان كفنه وحنطه وصل عليه ثم ادفنه كما دفنت الانبياء صلوات الله عليهم وانظر ماله فأجعله في بيت مال المسلمين ، قال : فكفنه في قباطي بيض وصلى عليه ودفنه» •

٤ ــ عن ابي عوانه عن سماك بن حرب عن جرير بن رياح عن ابيه :انهم اصابوا قبرا بالمدائن فيه رجل عليه ثياب منسوجة بالذهب ووجدوا فيه مالا ، فأتوا به عمار بن ياسر ، فكتب فيه الى عمر بن الخطاب ، فكتب : «ان أعطهم اياه ولاتنزعه منهم » •

قال صاحب كتاب الاموال بعد ذكره لهذه الاثار ، انه قد اتضح لنا ان هناك ثلاثة احكام عن عمر مختلفة في الركاز •

أحدها : انه أخذ من الكنز الخمس وأعطى الباقي منه الى من عثر عليه •

الثاني : انه لم يعط من وجده شيئا منه ، بل وضعه جميعه في بيت المال •

الثالث : انه قد اعطاه كله لمن عثر عليه ولم يأخذ منه شيئا •

وقد عقب ابو عبيد على هذه الاحكام بقوله : «ولكل حكم من هذا عندي وجه سوى وجه الاخر» ، ثم بدأ بتوجيه تلك الاخبار ، فذكر بان اخذ عمر لخمس الركاز ، هو عمل بالاصل «الذي هو السنة في الركاز» والذي يقضي بأخذ خمسه واعطاء الباقي منه لواجده ، وهذا ماعليه الناس •

اما المال الذي وجد مع دانيال ووضعه جميعه في بيت المال دون ان يعطي الواجد منه شيئا ، فلانه لم يكن ركازا ، لان الركاز كما هو معلوم «ماكان مستورا مجهولا حتى يظهر عليه واجده» فيستحقه بعد اخذ الخمس منه ، والمال الذي عثر عليه مع دانيال كان معروفا ومعلوما عند الناس ، وقد تداولوه فيما بينهم بالاستقراض كما جاء في الحديث ، فمن الذي يعتبر واجدا له كي يستحقه ؟ اذ الكل قد عرفه وصاروا فيه بمنزلة واحدة ، فاصبح بيت المال في مثل هذه الحالة اولى به ليكون عاما لهم •

واما ماحكي عن عمر بأنه لم يخمس الركاز وقد سلمه باكمله لاصحابه ، فما فعله هنا هو قيام الامام بممارسة حقه «لان حكم الخمس الى الامام يضعه

حيث يرى» اذ هو يشبه خمس الغنيمة ، فرأى عمر ان يرده على الذين وجدوه، وذلك لبعض الاسباب التي قد يستحق بها الناس النفل من الأخماس «اما لغناء منهم كان على المسلمين واما لنكاية في عدوهم ، فرآهم عمر مستحقين لذلك» ولو شاء ان يأخذه منهم ويصرفه في غيرهم لفعل ، الا انه رآهم موضعا للخمس فأمر بصرفه اليهم .

وعلى هذا يخرج ايضا ماحكي عن علي حين قال لواجد الركاز: «وسأطيبه لك جميعا» . (١)

هل يحق لواجد الركاز التصدق بالخمس بنفسه ؟

اذا اراد صاحب الركاز ان يقوم بتوزيع خمسه على مستحقيه بنفسه ، فلا مانع من ذلك على رأي البعض من الفقهاء ، دليلهم في ذلك مايلي :

١ ـ ماحكي عن علي رضي الله عنه انه اجاز لواجد الكنز بالتصدق بخمسه على المساكين بنفسه .

٢ ـ ان الشخص اذا قام بتوزيع الخمس بنفسه قد وفى بالغرض وادى ماعليه، فبريء منه كما لو فرق زكاة ماله بنفسه وادى الدين الى الدائن .

هذا ماقاله احمد وابن المنذر . (٢) والظاهر ان هذا هو رأي الحنفية ايضا بناء على قولهم : بجواز اداء واجد الكنز خمسه الى والديه ومولوديه اذا كانوا فقراء ، وهذا يعني ان من حقه اخراج الخمس بنفسه . (٣) كما أن ابن قدامة قد حكى ذلك عنهم ايضا . (٤) وهذا على مايبدو لي هو رأي المالكية والشافعية لان وجهة صرف الخمس من الركاز عندهم كوجهة صرف الزكاة ، وبما ان الزكاة يخرجها المزكي بنفسه ، كذلك الخمس . وهذا هو رأي الامامية والزيدية كما يظهر لي لنفس العلة ايضا .

في حين يرى ابو ثور انه لايجوز لمن عثر على شيء من الركاز اتفاق

---

(١) انظر كتاب الاموال ص ٣٤٢ ومابعدها .

(٢) المغني ٣/٥٢ . (٣) البدائع ٢/٩٥٨ ، الدر المختار ٢/٣٢٤

(٤) انظر المغني في المرجع والموضع السابقين .

خمسه بنفسه ، ولو قام بذلك فعلا ضمنه الامام .(١)

وفي مذهب الحنابلة مايحتمل مثل هذا الرأي ايضا ، لانه كما قال ابن قدامة : ان خمس الركاز كخمس الغنيمة ، فكما ان الامام هو الذي يتصرف في خمس الغنيمة ، كذلك الحال في الركاز . (٢)

وماذهب اليه اصحاب الرأي الاول هو المختار لما ذكروه من تدليل .

---

(١) المصدر السابق .(٢) المصدر نفسه ايضا .

المبحث الثاني

حكم الركاز في القانون :

ورد ذكر الركاز في القانون المدني العراقي في المادة «١١٠١» حيث عرف المقنن فيها ماهية الركاز وقسم حكمه الى ثلاثة أقسام تبعا للارض التي يعثر عليه فيها .

ففي حالة العثور عليه في ارض مملوكة لشخص معين ، يكون ملكا لذلك الرجل ، وعندما يعثر عليه في ارض اميرية ، فان ملكيته تعود الى الدولة ، أما لو وجد في ارض موقوفة وقفا صحيحا فانه يكون ملكا الى الوقف .(١)

وماذكره القانون هنا يتفق مع ماحكيناه عن فقهاء المسلمين ، حيث سبق وان نقلنا عنهم بأن الركاز اذا عثر عليه في ارض مملوكة لشخص معين ، فملكيته تعود لمالك الارض .

اما بخصوص العثور عليه في اراضي حكومية ، فهذا ايضا يتفق مع وجهة نظر الفقهاء التي تعتبر الدولة مالكا حقيقيا ، فانها تنوب عن الامة عندما تستولي عليه لتصرفه في المنافع العائدة على الامة بالفائدة العامة .

والظاهر كما يقول الشارح لمرشد الحيران ، (٢) ان الواجد للركاز له اجر مثله اذا عثر عليه في ارض تابعة للدولة ، وللامام أن يكافئه على عمله ، والقول بعدم جواز أخذ الواجد شيئا من الركاز ، فيما اذا لم تأذن له السلطة

---

(١) ونص المادة كما يلي : « الكنز المدفون او المخبو الذي لايستطيع احد ان يثبت ملكيته يكون لمالك العقار ان كانت الارض مملوكة وللدولة ان كانت الارض اميرية ولجهة الوقف ان كانت الارض موقوفة وقفا صحيحا » .

(٢) انظر الشرح المذكور للاستاذين محمد زيد الابياني ومحمد سلامة السنجقلي ١١٢ ، ١/١١٣ .

بالبحث في نظير جزء معلوم مما يجده ، فان اجازت لرعيتها ذلك وفق شروط معلومة ، فللواجد ماشرطه له الامام •

وبالنسبة للركاز اذا عثر عليه في ارض موات ، فأربعة اخماسه للواجد وخمسه للدولة ، هذا فيما لو وجدت ارض موات ، لان قصد الفقهاء بأرض الموات ، هي الارض غير المملوكة لاحد كالجبال والمفاوز ، واني اعتقد بأنه لاتوجد ارض موات في ديار الاسلام في عصرنا الحاضر ، وذلك لهيمنة كل دولة على رقعتها •

وكذلك الامر فيما لو عثر علي شيء من الدفين المذكور في ارض موقوفة ، فالحكم ايضا عند الفقهاء أن الموجود يكون ملكا لجهة الوقف •

الخاتمة :

في ختام بحثي لموضوع المعادن والركاز اود ان أبين أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال البحث :

١ ـ اختلف العلماء في صفة المعدن الذي يتعلق به وجوب الخمس او الزكاة على ثلاثة أقوال ، خص اصحاب القول الاول الذهب والفضة بالحكم ، وذهب اصحاب الرأي الثاني الى تعلق الحكم في كل مايستخرج من الارض وله قيمة مالية ، في حين فرق اخرون بين المعادن القابلة للانصهار وعدمه ، فالزم المستثمر باخراج الخمس في المعدن الذي ينصهر ولم يلزمه فيما لاينصهر ، وقد أيدنا وجهة نظر اصحاب الرأي الثاني لما تبين لنا وجاهة ادلتهم ولما فيه من مصلحة للاخرين •

٢ ـ تبين لنا من خلال البحث ان للعلماء رأيين في تعلق الحكم في المستخرج من البحر احدهما يقضي بأنه لاشيء فيه ، والاخر يرى ان المستخرج من البحر كالمعدن المستخرج من البر في الحكم • فأخذنا برأي الفريق الثاني

لوجاهة رأيهم من جهة وللاسباب التي ذكرناها في محله من جهة اخرى .

٣ ـ ذهب فريق من العلماء الى اعتبار مايجب اخراجه من المعدن زكاة ، في حين يرى اخرون بأنه خمس ، وقد ايدنا وجهة القائلين بالخمس ، لرجحان ادلتهم ووجاهة رأيهم .

٤ ـ ظهر لنا من البحث ان الارض التي يعثر فيها على المعدن لاتخلو من ان تكون ارضا واقعة تحت سيطرة الدولة او ملكا لشخص معين ، وقد كان للفقهاء وجهة نظر مختلفة من حيث استثمار المعادن التي يعثر عليها في تلك الاراضي ، وكنا نرجح من تلك الاراء مافيه مصلحة الامة والاقوى دليلا منها .

٥ ـ وضع الفقهاء الضوابط التي يحق للامام بموجبها اقطاع المعدن لجهة معينة ، وقد اعتمدنا الضوابط التي ذكرها المالكية والتي تقضي بتخويل الدولة صلاحية اقطاع اي معدن من المعادن سواء الظاهرة منها او الباطنة اذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين ، لاننا وجدنا من خلال بحثنا لتلك الضوابط ان رأي المالكية اقرب الى الواقع لاسيما في العصر الحاضر .

٦ ـ كما أتضح لنا من خلال ذكرنا لبعض قوانين الدولة العراقية الخاصة باستثمار النفط ومشتقاته ان اغلب تلك القوانين تلتقي مع ماذكره فقهاء المسلمين من جهة اعطاء الدولة حق التصرف في تلك المعادن بما يتفق ومصلحة الامة من حيث الحفاظ على مواردها الطبيعية وثروتها الوطنية .

٧ ـ وفي بحثنا لموضوع الركاز تبين لنا ان المقصود به ماكان من دفن الجاهلية والمعتبر فيه ان يظهر عليه علامة من علاماتهم ، فان ظهرت في بعضه علامة الكفر وعلى البعض الاخر علامة الاسلام ، فللفقهاء رأيان في المسألة ، وقد أيدنا وجهة نظر القائل : بأنه يعتبر في هذه الحالة من دفن الجاهلية لما

ذكره من تعليل .

٨ ـ وقد ظهر لنا من خلال كلامنا عن الركاز بأن حكمه يختلف باختلاف الارض التي يعثر فيها ، فان عثر عليه في بطن الارض الموات او التي لايعرف مالكها ، فذلك فيه الخمس باتفاق الاراء ، والاربعة اخماس الباقية تعود لمن عثر عليه . اما لو عثر عليه في ملك خاص ، فالامر فيه تفصيل ، حيث لايخلو من ان يكون الواجد هو المالك الاصلي للارض أم لا ، ولكل حالة من تلك الحالات حكمها الخاص بها .

٩ ـ واخيرا اتضح لنا بانه يحق للامام ان يتصرف في خمس الركاز بالطريقة التي يرى فيها المصلحة من التصدق به على الفقراء او هبته لمن وجده او وضعه في بيت المال .

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

مصادر الكتاب

١ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ للامام علاءالدين ابي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى ٥٨٧هـ مطبعة الامام القاهرة .
٢ ـ المهذب للامام ابي اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابـادي الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر .
٣ ـ الدر المختار شرح تنوير الابصار ـ للشيخ علاءالدين الحصكفي المتوفى سنة ١٠٨٨هـ ـ ١٩٦٦م مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .
٤ ـ رد المحتار على الدر المختار ـ للشيخ محمد امين بن عمر بن عبدالعزيز الدمشقي الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ ـ ١٣٨٦م المطبوع مع الدر المختـار .
٥ ـ مغنـي المحتـاج الـى معاني الفاظ المنهاج ـ للشيخ محمد بن أحمد الشربيني الخطيب المتوفى ٩٧٧هـ مطبعة البابي الحلبي ١٣٧٧ـ١٩٥٨ .
٦ ـ المدونة الكبرى ـ رواية الامام سحنون بن سعيد المتوفى ٢٤٠هـ عـن عبدالرحمن بن القاسم المتوفى ١٩١هـ عن الامام مالك الطبعة الاولـى والمأخـوذ بالاوفسـيت .
٧ ـ شرح الخرشي لمختصر خليل ـ لابي عبدالله محمد الخرشي المتوفـى ١١٠١هـ دار صادر بيـروت .
٨ ـ الشرح الكبير ـ للامام ابي البركات أحمد بن محمد الشهير بالدردير المتوفى سنة ١٢٠١هـ مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر .
٩ ـ حاشية الدسوقي ـ للشيخ محمد عرفة الدسوقي والمطبوع مع الشـرح الكبيـر .
١٠ ـ المغني لابن قدامة ، ابي محمد عبدالله احمد بن محمد بن قدامة المتوفى ٦٢٠هـ على مختصر ابي القاسم عمر بن حسين بن عبدالله احمد الخرقي

المتوفى ٤٣٤هـ مطابع سجل العرب .
١١ ــ الأم ــ لمحمد بن ادريس الشافعي . طبع بدار الشعب بمصر سنة الطبع ١٣٨٨هـ ــ ١٩٦٨م .
١٢ ــ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ــ لعلاءالدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى ٨٨٥هـ ــ تحقيق محمد حامد الفقي مطبعه السنة المحمدية في غزة ١٣٧٤هـ .
١٣ ــ الاشباه والنظائر لابن نجيم زين‌الدين بن ابراهيم ٩٧٠هـ تحقيق وتعليق عبدالعزيز الوكيل . طبع موءسسة الحلبي ١٣٨٧هـ .
١٤ ــ مرشد الحيران الى معرفة احوال الانسان تأليف محمد قدري باشا . الطبعة الاولى ١٣٣٨هـ .
١٥ ــ شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي ــ ابوالقاسم نجم‌الدين جعفر بن الحسين المتوفى ٦٧٦هـ الطبعة الاولى مطبعة الاداب في النجف ١٣٨٩ ــ ١٩٦٩م .
١٦ ــ فتح القدير ــ للكمال بن الهمام المطبوع مع الهداية شرح بداية المبتديء الطبعة الاولى ببولاق مصر ١٣١٧هـ والمأخوذ بالاوفسيت .
١٧ ــ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار ــ للامام المهدي لدين‌الله أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى ٨٠٤هـ مطبعة السنة المحمدية بمصر ١٣٦٨هـ ــ ١٩٤٩م .
١٨ ــ المحلى ــ لابي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى ٤٥٦هـ منشورات المكتب التجاري ــ بيروت .
١٩ ــ الاموال ــ لابي عبيد القاسم بن سلام المتوفى ٢٢٤هـ طبع في مطبعة عبداللطيف حجازي بالقاهرة .
٢٠ ــ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ــ لفخرالدين عثمان بن علي الزيلعي ــ دار المعرفة للطباعة والنشر ــ بيروت .
٢١ ــ كشاف القناع عن متن الاقناع ــ لفقيه الحنابلة منصور بن يونس

بن الادريس البهوتي المتوفى ١٠٥١هـ • الناشر مكتبة النصر الحديثة ــ الرياض •
٢٢ ــ تحفة المحتاج بشرح المنهاج ــ لشهاب الدين احمد بن محمد ابن حجر الهيتمي المتوفى ٩٧٤هـ والمطبوع مع حواشي الشرواني •
٢٣ ــ نيل الاوطار ــ للشوكاني ــ محمد بن علي بن محمد المتوفى ١٢٥٠هـ مطبعة البابي الحلبي ــ الطبعة الثالثة ١٣٨٠هـ ــ ١٩٦١م •
٢٤ ــ احكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام ، للدكتور عبدالكريم زيدان ــ الطبعة الاولى ببغداد ١٣٨٧هـ •
٢٥ ــ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للشهيد السعيد زين الدين الجبعي العاملي المتوفى ٩٦٥هـ مطبعة الاداب في النجف ١٣٨٧هـ ــ ١٩٦٧م •
٢٦ ــ روض النظير شرح مجموع الفقه الكبير ــ للقاضي شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين الصياغي الحيمي الصنعاني المتوفى ١٢٢١ الطبعة الثانية بالطائف ــ السعودية تاريخ الطبع ١٣٨٨هـ ــ ١٩٦٨م •
٢٧ ــ سبل السلام شرح بلوغ المرام ــ لمحمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالامير • مطبعة البابي الحلبي بالقاهرة الطبعة الرابعة ١٩٦٠م •
٢٨ ــ وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ــ للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي المتوفى ١١٠٤هـ دار احياء التراث العربي في بيروت الطبعة الاولى •
٢٩ ــ الملكية في الشريعة الاسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية الجزء الاول

ـ للاستاذ المرحوم علي الخفيف • مطبعة الجيلاوي ١٩٦٩ •
٣٠ ــ متن القانون المدني العراقي •
٣١ ــ مجموعة القوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بوزارة النفط فـــي الجمهوريــة العراقيــــة •
٣٢ ــ قانون تنظيم استثمار المقالع رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والمنشور في جريـدة الوقائع العراقية عدد ٢٨٦٦ ــ ١١ كانون الثاني ١٩٨٢ •
٣٣ ــ الدستور المؤقت للجمهورية العراقية •

كتب وأبحاث للمؤلف

كتب وابحاث للمؤلف

١ ــ عقد المضاربة ــ بحث مقارن في الشريعة والقانون رسالة ماجستير من جامعة بغداد ــ طبع في مطبعة الارشاد ببغداد سنة ١٩٧٣م .

٢ ــ شركة الابدان بين المجوزين والمبطلين ــ بحث مقارن ــ منشور في العدد الثاني من مجلة كلية الامام الاعظم لسنة ١٩٧٤م .

٣ ــ شركة الوجوه او المفاليس ــ بحث مقارن ــ منشور في العدد السادس من مجلة كلية الدراسات الاسلامية ببغداد لسنة ١٩٧٥م .

٤ ــ حكم الجعالة في الشريعة الاسلامية ــ بحث مقارن ــ منشور في العدد الثالث من مجلة كلية الامام الاعظم ببغداد لسنة ١٩٧٦م .

٥ ــ شركة المحاصة ــ بحث منشور في مجلة البحوث الاقتصادية والادارية ببغداد ــ العدد الثاني للسنة السادسة ١٩٧٨م .

٦ ــ شركة المفاوضة ــ بحث مقارن ــ منشور في مجلة البحوث الاقتصادية والادارية ببغداد العدد الاول للسنة السابعة ١٩٧٩م .

٧ ــ حكم الشريعة في الارباح الناجمة عن صناديق التوفير ــ بحث مقارن منشور في مجلة الضياء في دبي الخليج العربي العدد الرابع .

٨ ــ الاثار المترتبة على الشركة في الدين ــ بحث مقارن ــ منشور في مجلة كلية الشريعة ببغداد العدد الخامس لسنة ١٩٧٩م .

٩ ــ مدى حرية اهل الذمة في الاسلام ــ بحث مقارن ــ منشور في مجلة الضياء الصادرة في دبي الخليج العربي .

١٠ ــ الاقالة ــ بحث مقارن في الشريعة والقانون ــ منشور في العدد السادس

من مجلة كلية الشريعة ببغداد لسنة ١٩٨٠م ٠

١١ ــ المجتمع الاسلامي ــ قوته ، ضعفه ، علاجه ــ بحث مسلسل نشر في مجلة الرسالة الاسلامية التي تصدرها وزارة الاوقاف والشؤون الدينية للاعداد ١٣٠ ومابعدها ٠

١٢ ــ مسؤولية الانسان عن حوادث الحيوان والجماد ــ دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ــ نشر وتوزيع مكتبة الاقص عمان ــ الاردن ٠

١٣ ــ شركة العنان في الفقه الاسلامي ــ دراسة مقارنة ــ نشر وتوزيع مكتبة الاقص ــ عمان ــ الاردن ٠

١٤ ــ عقود الامانة ــ بحث مقارن قدم الى ندوة الاقتصاد الاسلامي في عمان ــ نشر في العدد الخاص (ندوة الاقتصاد الاسلامي) من مجلة معهد البحوث والدراسات العربية ببغداد ــ التابع للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ــ تاريخ النشر ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م ٠

١٥ ــ أهم الاثار الفقهية المترتبة على عوارض الاهلية ــ بحث مقارن ــ نشر في مجلة الرسالة الاسلامية ببغداد العدد ١٦٨ ، ١٦٩ لسنة ١٩٨٤م ٠

١٦ ــ من اعلام المحدثين ــ عبدالله بن المبارك المروزي ــ بحث نشر في مجلة الرسالة الاسلامية ببغداد العدد ١٧٢ ، ١٧٣ لسنة ١٩٨٤م ٠

١٧ ــ صور من التعامل المالي في الاسلام ــ ويضم المؤلف مجموعة ابحاث من المعاملات المالية في الاسلام ــ نشر وتوزيع مكتبة ٣٠ تموز في الموصل تاريخ النشر ١٩٨٤م ٠

١٨ ــ المعادن والركاز ــ بحث مقارن في الاقتصاد الاسلامي ــ طبع في مطبعة دار الرسالة ببغداد ٠

الفهـــرست

الصفحة	الموضوع

اعتـــذار

بالرغم مما بذلناه من جهد في عدم حصول اخطاء مطبعية في هذا البحث الا انه قد وقعت بعض الاخطاء البسيطة .

فمعذرة للقاريء الكريم

المؤلـف

رقم الايداع في المكتبة الوطنية ٤٠٧
بغـداد لسنـة ١٩٨٥

سعر النسخة ١٫٢٥٠

رقم الايداع في المكتبة الوطنية ٤٠٧
بغداد لسنة ١٩٨٥

سعر النسخة ١٫٢٥٠